«العدالة هي السبيل الوحيد للمضيّ قدماً»:

تصورات الليبيين للعدالة بعد عشر سنوات

محامون من أجل العدالة في ليبيا

LFJL

LAWYERS FOR JUSTICE IN LIBYA

شكر وتقدير

تتوجّه محامون من أجل العدالة في ليبيا بخالص الشكر والتقدير إلى كلّ من ساهم بالمعلومات اللازمة لإعداد هذا التقرير. وقد أُبقيت هويات الباحثين والمشاركين في المقابلات، كما أماكن انعقادها وتواريخها، طيّ الكتمان حفاظاً على السلامة الشخصية للأفراد المعنيين وحمايتهم من الاستهداف والاعتداء من قبل الجهات التابعة للدولة وغير التابعة لها في مختلف أنحاء البلاد.

قام بإعداد التقرير كلّ من:

محمّد المسيري، رئيس قسم الأبحاث وبناء القدرات في منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا
و**سونيا ميركوفا**، زميل باحث في محامون من أجل العدالة في ليبيا

كما تولّى أعمال البحث والمراجعة والمساعدة في التحرير كلّ من:

ميادة المكي، مسؤلة البرامج الأولى سابقاً في محامون من أجل العدالة في ليبيا،
و**ألكساندرا أزوا**، مديرة الاتصالات في محامون من أجل العدالة في ليبيا
و**محمّد المصطفى**، مسؤول البرامج في محامون من أجل العدالة في ليبيا
و**راوية حمزة**، مسؤولة البرامج في محامون من أجل العدالة في ليبيا
و**ميرنا نصر الله**، مسؤولة البرامج في محامون من أجل العدالة في ليبيا
و**إلهام السعودي**، مديرة محامون من أجل العدالة في ليبيا،
و**ماي طومسون**، مسؤولة البرامج في منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا.

قامت بالتحرير مارثا كراولي، وتولّت إنجاز الرسوم التوضيحية دومينيكا أوزينسكا، في حين قام مارك رشدان بالتصميم الطباعي وسوزان قازان بالترجمة إلى العربية.

تيسّر إعداد هذا التقرير بفضل الشراكة مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، والذي أتيح بدعمٍ من وزارة خارجية مملكة هولندا.

ICTJ Justice Truth Dignity

قائمة المحتويات

1. الملخص التنفيذي 4
2. مقدّمة 6
3. ملخص للمنهجية 7
4. الخلفية: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بين الماضي والحاضر 8
1969–2011: نظام القذافي 8
2012–2013: المرحلة الانتقالية وانتهاكات حقوق الإنسان على ايدي الميليشيات 9
2014–2019: تجدّد النزاع المسلّح و انتهاكات واسعة النطاق ضدّ المدنيين 9
ابريل 2019–يونيو 2020: النزاع المسلح على طرابلس 10
أكتوبر 2020: عملية السلام 10
5. لمحة عامة عن عمليات العدالة الإنتقالية في ليبيا على مرّ الأحد عشر عاماً الماضية 12
فشل إجراءات العدالة الانتقالية كلّها 13
6. وجهات النظر حول العدالة: نتائج البحث 14
6.1 الملاحقات الجنائية على الجرائم الخطيرة 15
i) أولويات الملاحقة الجنائية 16
ii) تطبيق المساءلة 17
iii) تحديد هويات الجهات المسؤولة 18
iv) الفترات الزمنية للمساءلة 19
v) العفو 22
vi) الاعتذارات 23
vii) نظام العدالة الجنائية ومشاركة الضحايا 24
viii) معالجة الفجوة المتعلقة بالمساءلة 26
6.2 آليات العدالة الانتقالية 28
i) الكشف عن الحقيقة 28
ii) جبر الضرر 30
iii) التدقيق أو فحص السجلات 32
6.3 دور آليات المصالحة المحلية غير القضائية 33
7. التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي 34
8. الاستنتاجات والتوصيات 35
الملحق 1: الخصائص الديموغرافية، المنهجية والقيودفيما يتعلّق بالمسح 38
الملحق 2: الرسوم البيانية 42
الهوامش 44

1. الملخص التنفيذي

عقدٌ مرّ على الانتفاضة الشعبية الليبية التي اندلعت في العام 2011 وأنهت نظام حكم القذافي الممتدّ على 42 عاماً، و مازال الليبيون بانتظار تحقّق العدالة والمساءلة. كما ولم تتمّ معالجة العديد من الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان التي ارتُكبت في عهد القذافي، وواصلت الأطراف المتنازعة في الصراعات المتعدّدة منذ العام 2011 ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نحوٍ واسع النطاق ومنهجي، في ممارساتٍ ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية.

في مقابل ذلك، اتسمت جهود المساءلة والعدالة الانتقالية المبذولة منذ العام 2011 بعدم الاتساق وعدم الملاءمة. فقد ركّزت المحاكم الليبية على ملاحقة رموز النظام السابق عن انتهاكاتٍ تم ارتكابها أثناء ثورة 2011، فيما تهرّب مرتكبو الانتهاكات الآخرون من المسئولية عن جرائمهم. وفي تلك الأثناء، كانت السلطات الليبية قد أقرّت قوانين عفو شاملة واستفاد قادة الميليشيات والمجموعات المسلّحة التابعة للدولة من نمط الإفلات من العقاب المنتشر في البلاد. ولم تؤدّ التحقيقات التي أجرتها المحكمة الجنائية الدولية على مرّ السنوات الإحدى عشرة السابقة إلى أي إداناتٍ، ولم تقم قيادة حلف شمال الأطلسي ولا الدول الأجنبية المشاركة في التدخّلات العسكرية في ليبيا، بما في ذلك من خلال المرتزقة والجهات المرتبطة بها، بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة المرتكبة على يد القوات الخاضعة لسيطرتها.

في هذا السياق، وفي الفترة ما بين أكتوبر 2020 ويناير 2022، قادت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا بحثاً من أجل جمع وجهات نظر الليبيين حول العدالة والمساءلة بعد عقدٍ على الثورة الليبية التي اندلعت في العام 2011. وقد استند البحث إلى مسحٍ شمل 349 مستجيباً و39 مقابلة متعمّقة مع مقدّمي المعلومات الرئيسيين. وقد تمّ إجراء المسح والمقابلات مع رجالٍ ونساءٍ من فئاتٍ عمرية مختلفة ومن مجتمعات محلية منوعة عبر 26 محلّ في ليبيا بين الشرق والغرب و الوسط والجنوب.

وقد اظهر البحث عن مطالبة واضحة من قبل الليبيين للمساءلة و الكشف عن الحقيقة و جبر الضرر و الإصلاح المؤسسي من أجل معالجة الانتهاكات السابقة والحالية وضمان عدم التكرار. وبالرغم من وجهة النظر السائدة بأنّ عمليات الملاحقة الجنائية والمساءلة يجب أن تعطي الأولوية للفترة منذ الثورة الليبية في فبراير 2011، نظراً إلى خطورتها ونطاق الانتهاكات المرتكبة خلالها، سُجّل مع ذلك طلب كبير على كشف الحقيقة والمساءلة عن الانتهاكات المرتكبة في أثناء نظام القذافي.

وحدّدت نتائج البحث الأولويات التالية:

الملاحقات الجنائية: عبّر 96 بالمئة من المستجيبين المشاركين في المسح عن دعمهم للملاحقة الجنائية عن الجرائم الخطيرة الماضية والمستمرّة وفضّل 77 بالمئة ملاحقة جميع الجناة الذين تسببوا بألم ومعاناة بصرف النظر عن المجموعة التي ينتمون إليها أو الرتبة التي يُصنّفون فيها. وعارض المستجيبون بشدّة أحكام العفو التي تحول دون الملاحقة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مثل أعمال القتل، والتعذيب، والاغتصاب، وغير ذلك من الأفعال التي تشكّل جرائم دولية خطيرة (مثل جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية). وأعلن المستجيبون بشكلٍ حازمٍ أنّ الاعتذار وحده لا يكفي.

العدالة الانتقالية: إلى جانب عمليات العدالة الانتقالية، طالب العدد الأكبر من المستجيبين بمجموعة من عمليات العدالة الانتقالية الأخرى التي تركّز على حقوق الضحايا.

و طالب اغلبية المستجيبين **بالبحث عن الحقيقة**، وتوثيق الانتهاكات الخطيرة من أجل التصدّي للإفلات من العقاب واستكمال العمليات القضائية. و اكد المستجيبون أن عمليات البحث عن الحقيقة يجب ان تتبعها الملاحقات الجنائية واستعادة حقوق الضحايا، بما في ذلك سبل الجبر.

وقد اكد سبعون بالمئة من المستجيبين أنّ أشكال الجبر، بما في ذلك التعويض المالي، وإعادة الجنسية للأقليات العديمي الجنسية، والحق في العودة الطوعية والآمنة للمشرّدين داخلياً، واستعادة الملكية، والدعم النفسي الاجتماعي للضحايا، كلّها مهمة ويجب إقرارها بما يتسق مع الانتهاك ومع رغبات الضحايا.

وقد دعمت نسبة التسعين بالمئة من المستجيبين عمليات **التدقيق** الهادفة إلى استبعاد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والمتورّطين في الانتهاكات من مؤسسات أمنية أو سياسية من أجل تيسير العدالة ومنع المزيد من أشكال الإساءة.

آليات العدالة البديلة: اعتقد 79 بالمئة من المستجيبين أنّ المحاكم الجنائية الليبية وحدها غير قادرة في الوقت الحالي على تقديم العدالة على نحوٍ مستقلّ وغير منحاز. ونتيجةً لذلك، فضّل 60 بالمئة أن تعقد المحاكمات المعنية بالانتهاكات الخطيرة لدى المحاكم الليبية بدعمٍ من المجتمع الدولي. وتمّ اقتراح إجراءات خاصة لتحسين عمليات الوصول إلى العدالة للأقليات، والنساء، وضحايا الجرائم الجنسية، من أجل التغلّب على التمييز والوصمة. وقالت نسبة 38 بالمئة فقط من المستجيبين إنّهم يثقون في الآليات الدولية الموجودة مثل المحكمة الجنائية الدولية من أجل تقديم العدالة والمساءلة عن الجرائم الخطيرة.

الإصلاح المؤسسي: طالب المستجيبون بالإصلاحات من أجل تعزيز المؤسسات المدنية ودعم استقلال المؤسسات القضائية. وطالبوا بأن تشمل المؤسسات الأقليات وأن تكون مراعيةً للنوع الجنساني، بما في ذلك على مستويات صنع القرار من أجل تحقيق المساءلة وعدم تكرار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ضدّ المجموعات المهمّشة.

وانطلاقاً من الأبحاث والتوصيات التي تقدّم بها المشاركون في الدراسة، تمّ الأخذ بالتوصيات التالية من أجل تقديم العدالة والمساءلة عن الانتهاكات في ليبيا.

إلى الدولة الليبية:

- القيام بإصلاحات تشريعية من أجل تعزيز المساءلة وعدم تكرار الانتهاكات.
- إعطاء الأولوية للتحقيق الفعال في الجرائم والانتهاكات المرتكبة في ليبيا بهدف تحديد مرتكبيها وتقديمهم إلى العدالة.
- إجراء تحقيقات مستقلة بما يضمن محاكمات عادلة وغير منحازة.
- التعاون الكامل والسريع مع إجراءات المساءلة الخارجية من أجل التصدي للجرائم والانتهاكات المرتكبة في ليبيا والتماس الدعم المناسب والمساعدة من الأطراف الثالثة.
- إلغاء القوانين غير المتسقة مع القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك قوانين العفو السائدة ومن ضمنها على سبيل الذكر لا الحصر القانون رقم 6 لسنة 2015.
- صياغة آلية غير منحازة وشاملة للبحث عن الحقيقة.
- وضع برنامج جبر شامل لجميع الضحايا من دون تمييز.
- المباشرة بعملية تدقيق لضمان استبعاد الجناة المتورّطين بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عن تبوّؤ المناصب العامة والمراكز في قطاع الأمن.

إلى الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي:

- تعزيز المساءلة عن طريق محكمة هجينة وبناء قدرة نظام العدالة الجنائية الليبي على ملاحقة الجرائم الخطيرة بفعالية.
- دعم المجتمع المدني في ليبيا من أجل توثيق الجرائم والانتهاكات الخطيرة.
- تحسين جهود التوعية التي تقودها المحكمة الجنائية الدولية والمجتمعات المتأثّرة وتحسين التواصل العام بشأن ولاية المحكمة الجنائية الدولية والأنشطة التي تقودها في ليبيا.
- زيادة جهود التقصّي من قبل مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لضمان الملاحقة السريعة للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب في ليبيا.
- استخدام الولاية القضائية خارج أراضي الدولة، بما في ذلك الولاية القضائية العالمية من أجل التحقيق، وفي حال توفّر أدلة كافية ملاحقة المشتبه بارتكابهم الجرائم الخطيرة في ليبيا.

2. مقدّمة

بعد عامٍ على الانتفاضة الليبية لعام 2011، أجرت منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا مسحاً [1] معمّقاً شمل مختلف أنحاء ليبيا تناول عملية صياغة الدستور، وذلك لضمان أن يكون لليبيين صوت في تلك المرحلة الحاسمة من تاريخ البلاد ولتعزيز الإحساس بملكية الدستور بين المواطنين. وخلال تلك العملية، عبّر الليبيون من مختلف المجتمعات المحلية عن طلبهم بالعدالة والمساءلة، لا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أعضاء الجماعات المسلحة والمليشيات. وقد طالبوا بقضاء مستقلّ وبعملية تدقيق لاستبعاد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عن المراكز ومزيد من أشكال الحماية في القانون والممارسة للنساء، وإشراك الأقليات في الحياة السياسية، والإصلاح المؤسساتي وأشكال الحماية الدستورية.

وبعد مرور عقدٍ من الزمان، عانى خلاله الشعب الليبي سلسلةً من النزاعات المسلّحة العنيفة، والحوكمة الغير رشيدة والتدخّل الدولي من قبل عشر دولٍ على الأقل،[2] والانتهاكات النظامية لحقوق الإنسان، إضافةً إلى جرائم الحرب.

في شهر نوفمبر 2020، انخرطت ليبيا في محادثات للسلام بوساطة أممية من أجل التوصّل إلى اتفاقٍ لوقف إطلاق النار وإيجاد حلّ سياسي لإنهاء الصراع.[3] وفي العام التالي، في ديسمبر 2021، كان من المزمع عقد انتخابات رئاسية من شأنها أن تمنح البلد مؤسساتٍ موحّدة وشرعية. لكن تمّ تأجيل الانتخابات إلى أجلٍ غير مسمى نتيجة التحديات المتصاعدة والنزاعات حول القواعد والأحكام. وهي من المقرّر أن تعقد في شهر يونيو 2022. في غضون ذلك، يوجد حكومتان حالياً في ليبيا تتنافسان على السلطة.

في هذه النقطة المحورية من مسيرة ليبيا نحو الديمقراطية والسلام، سعت محامون من أجل العدالة في ليبيا إلى استطلاع ما إذا كانت تطلّعات الليبيين ووجهات نظرهم حيال العدالة والمساءلة قد تغيّرت على مرّ العقد المنصرم.

وانطلاقاً من مسحٍ ومقابلاتٍ مع مجموعٍ من 388 ليبياً جرت في الفترة ما بين أكتوبر 2020 ويناير 2022، قدّم هذا المسح فرصةً أمام المجتمعات المختلفة من أجل التعبير عن وجهات نظرهم حول طريقة معالجة الانتهاكات الماضية والمستمرّة لحقوق الإنسان، وماهية آليات العدالة والمساءلة اللازمة لبناء الثقة في مؤسّسات ليبيا.

ركّز البحث حول مسحٍ تناول 349 امرأةً ورجلاً من مجتمعات محلّية مختلفة في ليبيا استكملتها مقابلات معمّقة مع 39 فرداً من أفراد المجتمع المدني، وممثّلين سياسيين وخبراء. ومن بين المستجيبين الـ349، 202 (58 بالمئة) أعلنوا أنّهم وقعوا شخصياً ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان، فيما أعلن 175 آخرون (أي 50 بالمئة) أنّهم من أفراد عائلات الضحايا، وقال 139 مستجيباً (40 بالمئة) آخر أنّ مجتمعاتهم المحلّية قد تأثرت جرّاء انتهاكات حقوق الإنسان.

تأثر المستجيبون بمجموعة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي حدثت خلال الفترات بين عامي 2014 و 2020 (32 في المئة)؛ وبين عامي 2012 و 2013 (18 في المئة) ؛ وخلال انتفاضة عام 2011 والنزاع المسلح (31 في المئة) ؛ وخلال فترة حكم القذافي 1969-2011 (19 في المئة). وتشمل الانتهاكات الجسيمة التي ذكرها المجيبون مذبحة سجن أبو سليم عام 1996 وعمليات القتل الأخيرة في ترهونة التي أدت إلى اكتشاف مقابر جماعية.

وقال أكثر من نصف المستجيبين (58 في المئة) إنهم لم يشاركوا أو يدعموا أي طرف في مختلف النزاعات، بينما ذكر أكثر من الربع (27 في المئة) أنهم شاركوا في احتجاجات مناهضة للقذافي في شباط/فبراير 2011. قال أربعة مستجيبين إنهم شاركوا بنشاط في النزاع من خلال القتال مع قوات القذافي أو ضدها - شارك ثلاثة منهم في نزاع 2011 إما ضد القذافي أو الثوار، وقام اثنان من المستجيبين بتنفيذ الأعمال اللوجستية لأطراف النزاع منذ عام 2012. وقال أحد المستجيبين إنّه كان في الخامسة عشرة من عمره عندما شارك في النزاع لكنه لم يرغب في الكشف عن مزيد من التفاصيل.[4]

في هذه الشريحة من التجارب ووجهات النظر، تظهر آراء الليبيين حول العدالة والمساءلة والعفو والاعتذارات و الكشف عن الحقيقة وأشكال جبر الضرر. ويناقش المستجيبون والأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات الروابط القائمة بين العدالة والإفلات من العقاب والانتقام والعنف والمصالحة، بكلماتهم الخاصة، ويسلطون الضوء على نقاط التوافق والاختلاف بشأن قضايا محددة. ويختتم التقرير بتوصيات باتخاذ إجراءات فورية وطويلة الأجل يمكن للسلطات الليبية والمجتمع الدولي اتخاذها للمساعدة في بناء مستقبل لليبيا يتمحور حول حقوق الإنسان وسيادة القانون.

«لو تتخيل انك شفت ناس انقتلوا قدام عيونك شن حيصير فيك؟! فاش حتفكر؟! احني مجتمع قبلي ومن العار إنك تنسى دم خوك، ولو مافيش الا الانتقام؟! معناها الدم يوصل للركاب! أما إذا طُبّقت العدالة، يُبسط السلام وتتوقف حلقة الانتقام.»

- ممثل عن عائلات الضحايا الذين اكتُشفت جثثهم في المقابر الجماعية في ترهونة.

3. ملخص المنهجية

الرسم البياني 1.

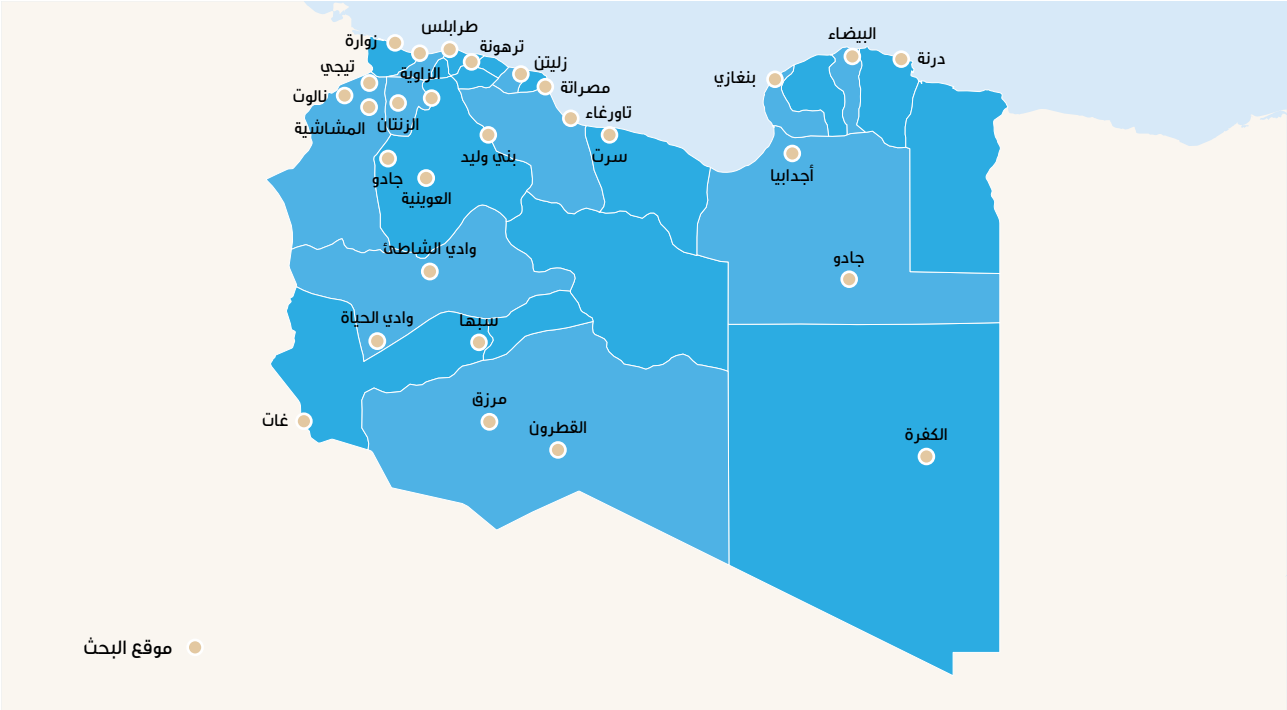

يستند هذا التقرير إلى مسحٍ شمل 349 ليبياً داخل البلاد، و39 مقابلة معمّقة أجريت لليبيين داخل البلد وخارجه، بالإضافة إلى الأبحاث المكتبية. وقد صُمّم المسح والمقابلات المتعمّقة من أجل التقاط وجهات نظر الليبيين حيال العدالة والمساءلة وقام بها باحثون محليون وتابعون لمنظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا في الفترة ما بين أكتوبر 2020 ويناير 2022.

وقد تمّ اختيار الأشخاص الذين أجابوا عن المسح – ويشار إليهم في سياق هذا البحث بالمستجيبين[5] – لضمان تمثيلهم لشريحة واسعة من الإثنيات، والمواصفات، والانتماءات القبلية، والأعمار ومختلف الخلفيات الثقافية، والاجتماعية والمهنية. وكان من بين المستجيبين عاملون في الخدمة المدنية، وناشطون في المجتمع المدني، ومدافعون عن حقوق الإنسان، ومدرّسون، ومحامون، وصحافيون، وأفراد من الطواقم الطبية، ورجال وسيّدات أعمال، وطلاّب، وربّات منزل، وعمّال، كلّهم من مجتمعات محلية منوّعة.

وأجريت المقابلات المتعمقة مع رجال ونساء ليبيين، بمن فيهم خبراء وقادة المجتمعات المحلية والقبلية والضحايا وأسر الضحايا وممثلو مجموعات الضحايا ونشطاء المجتمع المدني من القواعد الشعبية، بمن فيهم المدافعون و المدافعات عن حقوق المرأة وحقوق الأقليات ونشطاء من الشباب وأعضاء شبكات العدالة الانتقالية ومسؤولو الحكومة المحلية والأكاديميون والمحامون والسياسيون. ويشار إلى هؤلاء الأفراد في سياق هذا البحث بأنهم «الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات»، وقد اختيروا على أساس الانتهاكات التي تعرضوا لها، وعملهم الناشط مع المجتمعات المحلية حول العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان والمصالحة.

كان المستجيبون والأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات من مجتمعات محلية من أطراف مختلفة من النزاعات المتتالية، بما في ذلك نزاع مصراتة – تاورغاء في عام 2011، والنزاعات القبلية والإثنية مثل تلك التي شملت قبائل التبو والطوارق والقبائل العربية المحلية في سبها والكفرة ومرزق، والنزاعات التي وقعت منذ ذلك الحين بين جماعتي المشاشية والزنتان وشملت العينة أيضًا ضحايا نظام القذافي السابق مثل الناجين من مذبحة سجن أبو سليم والمجتمعات المستهدفة لكونهم من الموالين للقذافي، مثل أولئك الموجودين في بني وليد.

ولاستطلاع وجهات النظر من مختلف الأطياف السياسية، أُجريت المقابلات المتعمّقة مع المناصرين لمختلف الفصائل السياسية المشاركة في الحوار السياسي الليبي وأعضاء في النظام السابق. وتشمل العيّنة المجتمعات المحلية التي أصبح فيها الضحايا من الجناة والعكس صحيح.

راجع الملحق ذ للمزيد من المعلومات المفصّلة حول الخصائص الديموغرافية للبحث، والمنهجية، والقيود.

4. الخلفية: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بين الماضي والحاضر

1969-2011: نظام القذافي

عانى الآلاف من الليبيين من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي كانت تُرتكب ضدّهم على نحوٍ منهجيّ وواسع النطاق من قِبَل الدولة إبّان حكم القذافي؛ وقد ارتقت هذه الانتهاكات في بعض الأحيان إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وغنيّ عن القول إنّ ثقافة الإفلات من العقاب التي تنتشر في ليبيا اليوم إنّما تتجذّر في إرث القذافي الذي دام 42 عاماً وتمثّل في انتهاكات حقوق الإنسان وفي تدهور الإطار التشريعي الليبي ومؤسساته القضائية والحكومية خلال تلك الفترة.[6]

وكان القذافي حاكماً متفرّداً ومستبدّاً لا يتسامح مع أيّ حركاتٍ معارضة.[7] وقد قام بحظر الأحزاب السياسية[8] واستعان بشبكةٍ من وكالات الاستخبارات والمخبرين لقمع المعارضة في البلد وخارجه. فأخضعت قوى الامن الداخلي آلاف الأشخاص للاحتجاز التعسّفي والحبس المنعزل لفترات طويلة، كذلك الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام بإجراءاتٍ موجزة.[9] وبين الضحايا معارضون سياسيون منهم الطلاّب وأفراد المجموعات الدينية مثل جماعة الإخوان المسلمين.[10] ولم يكن إعدام طلبة الجامعات شنقاً أمام العامة في طرابلس وبنغازي[11] في العام 1985، وعمليات القتل الجماعية خارج نطاق القضاء لعدد 1272 سجيناً في سجن أبو سليم عام 1996 سوى مثالاً حياً عن وحشية النظام.[12] وما زالت سياسة المحسوبية واستغلال الصراعات القبلية[13] التي كان ينتهجها القذافي تسبّب الانقسامات والعنف اليوم.[14]

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ عرقلة عمل المراقبين الدوليين المستقلّين وقمع حرية التعبير في البلاد أثناء النظام أفادت أيضاً أنّ التوثيق المستقلّ لانتهاكات حقوق الإنسان خلال تلك الفترة كان محدوداً للغاية، وأنّ النطاق الكامل لتلك التجاوزات ما زال غير معروف.

و في شهر فبراير 2011، اندلعت الثورة في ليبيا بعد أن أقدمت قوات القذافي على اعتقال الناشط و المحامي البارز فتحي تربل في بنغازي. وخرج المتظاهرون إلى الشوارع وطالبوا بتنحّي القذافي. وردّت القوى الأمنية باستخدام خراطيم المياه والرصاص المطّاطي لقمع الاحتجاجات. ومع تكثّف المظاهرات في بنغازي، وإحكام المتظاهرين السيطرة على المدينة، ومع بدء الاضطرابات في طرابلس، ردّت قوات نظام القذافي باستخدام القوة القاتلة المفرطة.[15] وأقرّ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار رقم 1970 بتاريخ 26 شباط/فبراير 2011 بعد أن أدان تصاعد أعمال العنف وأحال الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية مع فرض حظر للأسلحة على ليبيا.[16] 15 وبتاريخ 27 فبراير 2011، شكّلت القوات الثورية في الشرق المجلس الوطني الانتقالي ليكون «الوجه السياسي للثورة».[17] وكانت فرنسا أوّل دولة تعترف بالمجلس الوطني الإنتقالي باعتباره السلطة الشرعية في البلاد.[18] واندلعت الاحتجاجات المناهضة للحكومة في بلداتٍ أخرى وما لبث أن تصاعد الوضع إلى نزاعٍ مسلّح بين القوّات الموالية للقذافي والثوّار. وعُرف الصراع باسم النزاع المسلّح للعام 2011. وبتاريخ 17 مارس 2011، أقرّ مجلس الأمن القرار رقم 1973 الذي قضى بإنشاء منطقة حظر جوّي فوق ليبيا من أجل حماية المدنيين.[19] وفي 19 مارس، بدأت منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) في تنفيذ غارات جوية في ليبيا استهدفت معاقل نظام القذافي في جميع أنحاء البلاد.[20] واستمرّ القتال العنيف بين القوات الموالية للقذافي والثوار المدعومين بضربات الناتو الجوية في جميع أنحاء ليبيا. في أكتوبر 2011، أطاحت القوات الثورية بالقذافي وقتلته، مما أدى إلى انتهاء الصراع. وقاد المجلس الوطني الانتقالي الثوري[21]، الذي اعترفت به الأمم المتحدة على أنّه السلطة الحاكمة في ليبيا في سبتمبر 2011، [22] البلاد إلى حين انتخاب المؤتمر الوطني العام في يوليو 2012. [23]

وتوصّلت التحقيقات التي قامت بها لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة (تحقيقات لجنة التحقيق الدولية – 2011)[24] إلى أنّ جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية قد ارتُكبت من قبل الطرفين في النزاع المسلّح لعام 2011. واستنتجت أنّ القوى الأمنية الموالية للقذافي ارتكبت اعتداءات منهجية وواسعة النطاق ضدّ المدنيين بسبب آرائهم السياسية الفعلية أو المتصوّرة، ولممارسة حقهم في التجمّع السلمي.[25] وأخضعت القوى الأمنية المدنيين للإختفاء القسري، وللتعذيب، والاضطهاد ونفّذت بحقهم الإعدام خارج نطاق القضاء.[26] ولقي ما بين 500 و700 شخص حتفهم في شهر فبراير 2011 وحده،[27] مع استخدام قوات القذافي للقوة القاتلة من أجل قمع الاحتجاجات.[28] كما استنتجت تحقيقات لجنة التحقيق الدولية في2011 أيضاً أنّ القوات الموالية للقذافي ارتكبت جرائم حرب،[29] من خلال تنفيذ هجمات على المدنيين والأعيان المدنية،[30] بما في ذلك من خلال حصار معاقل المعارضة كتلك التي في مصراتة[31]، وجبال نفوسة[32]. ووفقاً للجنة، فإنّ قوات القذافي قد ارتكبت اعتداءات جنسية بحق المحتجزين، رجالاً ونساء.[33] كما أصدرت منظمات حقوق الإنسان أيضاً تقارير حول ادعاءات بالاغتصاب والعنف الجنسي ضدّ النساء والرجال، مطالبةً المجلس الوطني الانتقالي التحقيق في هذه التقارير.[34]

بالإضافة إلى ذلك، استنتجت تحقيقات لجنة التحقيق الدولية 2011 أيضاً أنّ القوات الثورية ارتكبت أعمالاً تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك أعمال القتل غير المشروع والاختطاف والاختفاء القسري والهجمات العشوائية ضد السكان المدنيين والنهب.[35] كان من بين الضحايا الجنود الأسرى الموالون للقذافي، أو مسؤولو الأمن أو الأفراد أو المجتمعات بأكملها التي يُنظر إليها على أنها موالية للقذافي،

والمهاجرون الذين يُنظر إليهم على أنهم مرتزقة مؤيدون للقذافي.[36] ورأت اللجنة أنّ ثوار مصراتة ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية في تاورغاء في أغسطس 2011 من خلال تشريد جميع أهالي تاورغاء، وعددهم أربعون ألفاً بالقوة، حيث كان يُنظر إليهم على أنهم موالون للقذافي وقاتلوا إلى جانب القوات الموالية للقذافي. بعد التشريد، واصل ثوار مصراتة استهداف النازحين من أهالي تاورغاء من حول البلاد وأخضعوهم لجرائم شنيعة شملت التعذيب، والاختفاء القسري، والقتل غير المشروع.[37]

ورغم أنّ الأرقام تختلف، فقد قدّرت بعض المصادر أنّ الآلاف من المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، قُتلوا وأصيبوا جرّاء الضربات الجوية التي نفّذها الناتو عام 2011. [38] بالرغم من أنّه تبيّن أنّ الناتو قد شنّ «حملة عالية الدقة وبعزم واضح على تجنب وقوع ضحايا من المدنيين»،[39] كانت هناك دلالات تشير إلى تورّط الناتو في هجمات عشوائية على المدنيين. وقد أعلنت لجنة التحقيق الدولية في تحقيقاتها أنّه لم يتسنّ لها استخلاص نتائج في تلك الحالات من واقع المعلومات التي قدمها الناتو، وتوصي بإجراء مزيد من التحقيقات، كما ستتمّ ملاحظته في القسم التالي. وفي حادثة خطيرة وقعت في مدينة ماجر[40] ، تسببت قنابل الناتو في مقتل 34 مدنياً وإصابة 38 آخرين.[41]

2012-2013: المرحلة الانتقالية وانتهاكات حقوق الإنسان على يد الميليشيات

بعد مقتل القذافي، انتشرت الميليشيات والمجموعات المسلّحة بكثرة[42] ولم تستطع الحكومات المتتالية وضعها تحت سيطرتها. ولم ينجح المؤتمر الوطني العام، والذي انتُخب في 7 يوليو 2012، [43] من تحقيق الاستقرار السياسي لا سيما وأنّ مساعيه قد تعرقلت جرّاء الصراعات والانقسامات السياسية.[44] وواصلت الميليشيات والمجموعات المسلّحة ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بحصانة تامة وواصلت سيطرتها الفعلية على الأراضي ووظائف الدولة بما في ذلك مراكز الاحتجاز والاستجواب[45]، و بدرجة دنيا من الإشراف والمراقبة.

و ضغطت الميليشيات والجماعات المسلحة على المؤسسات الحكومية للحصول علي المكاسب السياسية،[46] واستهدفت منتقديها بالإضافة إلى الموالين للقذافي. ففي عام 2012، حاصرت الحكومة والميليشيات التابعة لها، ومعظمها من مصراتة[47]، مدينة بني وليد الموالية للقذافي وأخضعت السكان المدنيين لقصف عشوائي وعمليات احتجاز تعسفية.[48]

منذ عام 2012، أدمجت السلطات الليبية أكثر من 10000 مقاتل ثوري في أجهزة أمنية مختلفة - بما في ذلك وزارتا الداخلية والدفاع و أجهزة المخابرات - دون نزع سلاحهم أو إخضاعهم لأي عملية تدقيق من أجل استبعاد المتورطين في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.[49]

وفي السنوات التالية، استهدفت سلسلة من الاغتيالات السياسية، يُزعم أنها نفذتها ميليشيات إسلامية، عناصر من جهاز الامن الداخلي في عهد القذافي، والنشطاء السياسيون، وأعضاء السلطة القضائية، وموظفو منظمات المجتمع المدني، والصحفيون.[50] وفي العام 2013، قُتل 43 شخصًا في طرابلس بعد أن استخدمت ميليشيات مصراتة الرشاشات والأسلحة الثقيلة لمهاجمة احتجاجات و مظاهرات سلمية طالبت الميليشيات والجماعات المسلحة بمغادرة العاصمة.[51] وفي الجنوب[52]، أسفرت الصراعات و النزاعات المسلحة على السلطة بين مختلف الجماعات العرقية عن سقوط قتلى وجرحى وتشريد مئات المواطنين.[53]

2014-2019: تجدّد النزاع المسلّح والانتهاكات ضدّ المدنيين

في العام 2014، تطوّرت النزاعات إلى حرب أهلية واسعة النطاق. وفي فبراير، اندلعت الاحتجاجات بعد أن مدّد المؤتمر الوطني العام ولايته التي كان من المقرّر أن تنتهي في ذلك الشهر.[54] في الوقت نفسه، في شرق ليبيا الغني بالنفط، قامت الميليشيات والجماعات الإسلامية بقيادة حملات عنيفة ضدّ مسؤولين ونشطاء وصحفيين وقضائيين من عهد القذافي[55]. ومهّد العنف الطريق أمام المشير خليفة حفتر – وهو ضابط من عهد القذافي قضى أكثر من عقدين في المنفى في الولايات المتحدة – الى الاستحواذ علي السلطة. ومع فشل الحكومة في معالجة العنف، قدم حفتر نفسه على أنه الحل الامثل. وفي 14 فبراير 2014 في خطاب متلفز، أعلن عن «خارطة طريق ليبيا» الجديدة التي تضمنت تشكيل حكومة مؤقتة ومجلس عسكري للدفاع[56]. وفي مايو 2014، جمع حفتر بعض وحدات الجيش من عهد القذافي وجماعات مسلحة أخرى لتشكيل الجيش الوطني الليبي الذي نصب نفسه بنفسه (وعُرف لاحقًا باسم القوات المسلحة العربية الليبية)، وأطلق «عملية الكرامة». وقد عُرِضت هذه العملية على أنها عملية لمكافحة الإرهاب ضد الجماعات المتطرفة، مثل جماعة أنصار الشريعة، التي كانت تزيد سيطرتها حول بنغازي غير المستقرة في هذا الوقت.[57] ومع ذلك، استهدفت العملية أيضًا المجموعات المسلحة الأخرى التي يعتقد حفتر أنها معارضة، باستخدام قوة غير متناسبة[58]. وفي موازاة ذلك، اقتحمت الميليشيات الموالية لحفتر في 18 مايو 2014 المؤتمر الوطني العام في طرابلس.[59] و دفعت هذه التهديدات عدة فصائل سياسية وعسكرية الي تشكيل ائتلافاً عُرف فيما بعد باسم «فجر ليبيا» وحشدت القوات ضد الجماعات المتحالفة مع حفتر.

في يونيو 2014، تم انتخاب مجلس النواب، وكان عبارة عن سلطة تشريعية جديدة من المقرر أن تحل محل المؤتمر الوطني العام المنتهية ولايته، و بعد مشاركة منخفضة من قبل الناخبين في الانتخابات البرلمانية الليبية[60]. وانتقل مجلس النواب، بدعمه الكبير لحفتر، إلى مدينة طبرق الشرقية، متذرّعاً باعتبارات أمنية. وبالتحالف بين حفتر و مجلس النواب، تمّ تشكيل حكومة مؤقتة مقرها مدينة البيضاء. وفي غضون ذلك، شكل أعضاء سابقون في المؤتمر الوطني العام - دعماً لفجر ليبيا – و تم تشكيل حكومة الإنقاذ الوطني في طرابلس. ونتيجةً لذلك، وجدت ليبيا نفسها مع حكومات ومؤسسات موازية: حكومة الإنقاذ الوطني في طرابلس وحكومة مؤقتة موازية في الشرق.[61] وقد مهّد هذا الانقسام الطريق لمزيد من الانقسامات والصراع المطول في السنوات التالية.

وفي الجنوب الذي تهيمن عليه القبائل، اندلعت نزاعات مسلحة بين الطوائف العرقية والقبلية[62] حيث تصارعت جماعات العرب والتبو والطوارق

في سبها والكفرة وأوباري ومرزق من أجل السيطرة والموارد[63]. وقد استنتج تحقيق للأمم المتحدة عام 2015 حول انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بين عامي 2014 و 2015 في ليبيا (لجنة التحقيق الدولية - 2016)[64] أن أطراف النزاع المذكورة أعلاه ارتكبت انتهاكات وتجاوزات مختلفة في ظلّ إفلات تام من العقاب، من قبيل عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والقتل غير المشروع، والتعذيب، وحالات الاختفاء القسري والاختطاف، والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات والفتيان، والهجمات العشوائية في المناطق المكتظة بالسكان، والهجمات على الوحدات الطبية، والتجنيد القسري للأطفال واستخدامهم من قبل الجماعات الموالية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).[65] وعلى غرار شرق البلد وغربه، استُهدف سكان الجنوب بسبب انتماءاتهم القبلية والسياسية الحقيقية أو المتصورة أو لممارستهم حقهم في حرية التعبير. وشمل ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان.[66]

في عام 2015، تم التوقيع على اتفاق سياسي بوساطة الأمم المتحدة[67]، ممّا أدى إلى إنشاء حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دوليًا في عام 2016، والتي كانت تقع في طرابلس برئاسة فايز السراج. رفض مجلس النواب الاعتراف بحكومة الوفاق الوطني، وواصلت حكومة البيضاء المؤقتة بقيادة عبد الله الثني العمل بالتوازي، بدعم من حفتر والقوات المسلّحة العربية الليبية.

من عام 2016 إلى عام 2019، استمر الصراع في جميع أنحاء البلاد بين الحكومتين المتوازيتين والميليشيات التابعة لهما والجماعات المسلحة غير المنتمية للدولة. وفي الشرق، واصلت القوات المسلحة العربية الليبية حربها ضد الجماعات الإسلامية المسلحة، مستهدفة الأصوات المنتقدة في نفس الوقت. وفي الغرب، استهدفت الميليشيات التابعة لحكومة الوفاق الوطني أيضًا أصواتًا ناقدة ومدافعين عن حقوق الإنسان. وحافظ تنظيم الدولة الإسلامية وجماعات متطرفة أخرى على وجودها في ليبيا، ولا سيما في بنغازي ودرنة وسرت ومنطقة الصحراء الوسطى والساحل الغربي والغرب الجنوبي. وفي تلك الفترة، ارتكب جميع الأطراف في النزاع جرائم خطيرة شملت الاحتجاز التعسّفي والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة والاختفاء القسري والإتجار بالبشر.[68]

ابريل 2019- يونيو 2020: المعركة على طرابلس

عندما بسط حفتر سيطرته في الشرق، وفرض حكماً عسكرياً صارماً وقمع حرية التعبير[69]، انتقل لتعزيز سلطته في الجنوب والغرب[70]. وفي أبريل 2019، شنت القوات المسلحة العربية الليبية هجومًا استمر 14 شهرًا للسيطرة على طرابلس[71]. قُتل أكثر من 100 من المدنيين وجُرح ما يقارب 300 في الأشهر الأربعة الأولى وحدها، نتيجة الاشتباكات بين القوات المسلحة العربية الليبية والقوات المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني[72]. وواصلت الدول الأجنبية تزويد طرفيْ النزاع بالأسلحة الثقيلة، بما في ذلك الطائرات المسيّرة والمعدات العسكرية الأخرى، و الذي يعد انتهاك صارخ للقرار 1970. [73] دعمت مصر وفرنسا والإمارات العربية المتحدة وروسيا حفتر، بينما دعمت قطر وتركيا[74] حكومة الوفاق الوطني[75]. ونشرت تركيا وروسيا قوات ومرتزقة لدعم حكومة الوفاق الوطني والقوات المسلحة العربية الليبية على التوالي.[76]

وبحسب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الانتهاكات التي ارتكبتها القوات المسلحة العربية الليبية خلال الهجوم على طرابلس تكرر نمطًا من العنف يتوافق مع الهجمات السابقة [التي نفذتها القوات المسلحة العربية الليبية] منذ عام 2014 [77]. ويشمل ذلك الغارات الجوية العشوائية والقصف علي مناطق مأهولة بالسكان المدنيين والتعذيب و الاختفاء القسري وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء وغيرها من الانتهاكات التي ارتُكبت خلال الهجمات في بنغازي[78] ودرنة[79] وأجدابيا[80] ومرزق[81] وسرت[82]. و بعد انسحاب قوات حفتر من غرب ليبيا في عام 2020، تم اكتشاف العديد من المقابر الجماعية التي تحتوي على رجال ونساء وأطفال في أحد معاقلهم السابقة في ترهونة.[83]

كما استخدمت الميليشيات التابعة لحكومة الوفاق الوطني المدنيين كدروع بشرية اثناء الهجمات عشوائية و القصف بوضع أهداف عسكرية بالقرب من الأحياء المكتظة بالسكان ومراكز احتجاز المهاجرين[84]. كما قامت هذه الميليشيات باحتجاز آلاف المدنيين بطريقة تعسفية و مطولة دون رقابة القضاء و تورطوا في ارتكاب جرائم الاختفاء قسري و التعذيب.[85]

بحلول نهاية عام 2020، نزح 27،8177 شخصًا في ليبيا داخليًا[86] نتيجة الصراع و الكثير منهم لم يتمكنوا من العودة إلى ديارهم خوفًا من الانتقام منهم بسبب آرائهم السياسية الحقيقية أو المتصورة. في الوقت نفسه، و وفقًا لتقرير صادر عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، كان هناك 1,3 مليون شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية.[87]

أكتوبر 2020: اتفاقية السلام و وقف اطلاق النار

عقد مؤتمر برلين حول ليبيا في يناير 2020 وقد اتفق المشاركون فيه بوقف الأعمال العدائية، ووقف دائم لإطلاق النار، وتنفيذ حظر الأسلحة، وإصلاح قطاع الأمن، والعودة إلى العملية السياسية، والإصلاح الاقتصادي، والتعهد بتطبيق القانون الإنساني الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان.[88] في مايو 2020، انسحبت القوات المسلّحة العربية الليبية من طرابلس وتم توقيع اتفاقية وقف إطلاق النار «كامل ودائم» بين حكومة الوفاق الوطني والقوات المسلحة العربية الليبية في 23 أكتوبر 2020، بوساطة من الأمم المتحدة.[89]

في الوقت ذاته، بدأت عملية سياسية تحت رعاية الأمم المتحدة. عقد ملتقى الحوار السياسي الليبي جولته الأولى من المحادثات في نوفمبر 2020. [90] ضمّ ملتقى الحوار السياسي الليبي 75 رجلاً وامرأة ليبيين[91]، واعتمد خارطة طريق لإجراء الانتخابات الرئاسية في 24 ديسمبر 2021. كما عيّن[92] سلطة تنفيذية مؤقتة، هي حكومة الوحدة الوطنية، برئاسة عبد الحميد الدبيبة، كلفت بالتحضير لانتخابات ديسمبر.[93] و عقد مؤتمر برلين الثاني حول ليبيا في 23 يونيو 2021 لتبني خارطة الطريق السياسية التي أقرّها ملتقى الحوار السياسي الليبي واستكمال تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار الذي تم التوصل إليه في أكتوبر 2020. [94]

و رغم ذلك الانتخابات التي كان من المقرر أن تنعقد في ديسمبر لم تتمّ، جزئيًا بسبب تضارب أحكام المحاكم المتعلقة بأهلية ثلاثة مرشحين، و

كذلك قانون الانتخابات المثير للجدل الذي مكّن حفتر من المشاركة في الانتخابات، على الرغم من الفظائع التي تورط فيها[95]. في فبراير 2022، أعلن مجلس النواب أن الانتخابات يجب أن تجرى في غضون 14 شهرًا من التاريخ الأصلي وعين فتحي باشاغا لتشكيل حكومة جديدة، بعد إعلان حكومة الوحدة الوطنية باطلة[96]. أدت الانقسامات في مجلس النواب بين مؤيدي فتحي باشاغا من جهة، وعبد الحميد الدبيبة من جهةٍ أخرى إلى عرقلة قدرة المجلس على التصويت على تشكيل الحكومة الجديدة. وفي 1 مارس 2022، في عملية تصويت مثيرة للجدل، تم تعيين حكومة فتحي باشاغا من قبل مجلس النواب.[97] ومع ذلك، تم التشكيك في النصاب القانوني أثناء عملية التصويت وجادل البعض بأنه لم يصل إلى الأصوات المطلوبة بموجب القانون التنظيمي الداخلي لمجلس النواب.[98]

وحتى تاريخ النشر، تعمل ليبيا بحكومتين متوازيتين ومن المقرر إجراء انتخابات وطنية في يونيو 2022.

5. لمحة عامة عن عمليات العدالة الإنتقالية في ليبيا على مرّ الأحد عشر عاماً الماضية

بعد مرور أحد عشر عاما على انتفاضة سنة 2011، مازال ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الخطيرة التي ارتُكبت في الماضي وما زالت ترتكب اليوم محرومين من العدالة و معرفة الحقيقة ومن سبل الانتصاف والجبر.

و لم تحقّق ليبيا حتى الآن المساءلة عن العديد من الانتهاكات الخطيرة التي ارتكبت في عهد القذافي[99]. على سبيل المثال، تم إسقاط التهم الموجهة إلى جميع المتهمين في مذبحة سجن أبو سليم في عام 2019 من قبل [100] بناءً على قانون التقادم. ورغم أنّ المحكمة العليا قامت بإبطال هذا الحكم في مايو 2021، وأمرت بإعادة المحاكمة[101]، إلا أن النتيجة لم تظهر بعد.

ولم تجرِ السلطات الليبية سوى عددًا قليلاً من المحاكمات المتعلّقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت منذ انتفاضة 2011. وقد ركزت هذه المحاكمات بشكل أساسي على مسؤولي نظام القذافي، في حين أن أعضاء الميليشيات والجماعات المسلحة التابعة للحكومة ينعمون بالإفلات التام من العقاب عمّا ارتكبوه من جرائم منذ الانتفاضة. فعلى سبيل المثال، في 28 يوليو 2015، أدين 32 من أصل 37 من كبار مسؤولي نظام القذافي الذين حوكموا بتهم تتعلق بقمع انتفاضة 2011، بما في ذلك قتل المدنيين. وحكم على تسعة منهم بالإعدام بينهم سيف الإسلام القذافي ورئيس المخابرات السابق عبد الله السنوسي ورئيس الوزراء السابق البغدادي المحمودي[102].

و لكن استفاد سيف الإسلام القذافي بشكل مثير للجدل من عفو عام بموجب القانون رقم 6 لعام 2015 بشأن العفو العام وتم إطلاق سراحه في أبريل 2016. [103] ورفضت المحكمة الجنائية الدولية والسلطات الليبية المعترف بها دوليًا في ذلك الوقت ومنظمات حقوق الإنسان الدولية العفو الممنوح لسيف الإسلام القذافي[104]. وأعلنت أنه بموجب القانون الدولي، لا يمكن منح العفو عن أعمال التعذيب والقتل - وهي الجرائم التي اتُهم بها سيف الإسلام القذافي[105]. بالإضافة إلى ذلك، يمنح قانون 2015 العفو بشرط أن يتوب الجناة ويتصالحوا مع ضحاياهم، وهو ما لم يتمّ في قضية سيف الإسلام القذافي[106].

في عام 2018، وفي محاكمة جماعية أخرى تتعلق بقتل المتظاهرين في عام 2011، أدين 99 متهمًا في طرابلس، وحُكم على 45 منهم بالإعدام[107]. ولم تستوف هذه المحاكمة ولا المحاكمة ضد 37 من مسؤولي نظام القذافي المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، بما في ذلك حق المتهمين في تقديم دفاعهم. و كذلك لم تأخذ المحاكمات الجماعية في الاعتبار المسؤولية الجنائية الفردية لكل متهم. كما كانت هناك ادعاءات بأن الاعترافات التي تمّ انتزاعها جرّاء التعذيب استُخدمت ضد المتهمين[108]. ويشكل فرض عقوبة الإعدام في أعقاب هذه المحاكمات غير العادلة انتهاكاً صارخاً للحق في الحياة. و يشكّل فرض عقوبة الإعدام بعد محاكمات غير عادلة على نحوٍ جسيم انتهاكاً للحق في الحياة.[109]

أعاقت السلطات الليبية ودول أخرى جهود المساءلة الدولية، بعدم امتثالها لالتزامات التعاون في اعتقال المشتبه بهم الليبيين المطلوبين لارتكابهم جرائم دولية وتسليمهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.[110] وفشلت السلطات الليبية المتعاقبة في تنفيذ مذكرة توقيف بحق سيف الإسلام القذافي، المطلوب من قبل المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية لقتل واضطهاد مدنيين خلال مظاهرات مناهضة للقذافي[111]. كما فشلت السلطات في الشرق في تنفيذ مذكرتي توقيف بحق محمود الورفلي، قائد القوات الخاصة بقيادة حفتر والقوات المسلحة العربية الليبية، المطلوب من قبل المحكمة الجنائية الدولية بتهم جرائم حرب تتعلق بإعدام 43 شخصًا خلال عملية الكرامة[112]. وقُتل الورفلي في بنغازي في مارس 2021. ونتيجة لذلك، لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من المضي قدماً في القضية المرفوعة ضده. كما فشلت مصر في تنفيذ مذكرة توقيف بحق التهامي محمد خالد، الرئيس السابق لجهاز الأمن التابع للقذافي، والمطلوب من قبل المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب[113]. ويُعتقد أن التهامي كان يقيم في مصر حتى وفاته في القاهرة في فبراير 2021 بسبب المرض[114].

و الجدير بالذكر انه تمّ توثيق الانتهاكات والجرائم الخطيرة التي ارتكبتها الميليشيات والجماعات المسلحة بشكل جيّد من قبل لجان التحقيق الدولية التابعة للأمم المتحدة حول ليبيا والمحكمة الجنائية الدولية. وعلى الرغم من ذلك، قامت السلطات الليبية بتشجيع وتمكين وحماية هذه المجموعات[115]، وكذلك الجناة الآخرين، من الملاحقة القضائية من خلال اعتماد سلسلة من قوانين العفو الموسّعة[116]. على سبيل المثال، فشلت السلطات في محاسبة ميليشيات مصراتة على الفظائع التي ارتكبتها في الفترة ما بين 2011-2016 ضد بعض الأفراد من أهالي تاورغاء. ولم يتم التحقيق سوى في الجرائم المنسوبة إلى أفراد من تاورغاء فقط[117]. و في اتفاق المصالحة الذي أُبرم في سنة 2017 بين مصراتة وتاورغاء، تمّت التضحية أيضاً بحقوق أهالي تاورغاء، ومُنعوا من حق المطالبة بتعويض عن الانتهاكات التي تعرضوا لها.[118]

في الشرق، قدّمت القوات المسلحة العربية الليبية ترقيةً للورفلي ضمن قيادتها[119]، متجاهلة أمريْ القبض الصادريْن عن المحكمة الجنائية الدولية ضده. كما قامت قيادة القوات المسلحة العربية الليبية بحماية أفراد من

ميليشيا الكانيات - وهي جماعة ميليشيا متحالفة مع الجيش الوطني الليبي يُزعم أنها متورطة في جرائم جماعية في ترهونة - من الملاحقة القضائية[120]. وفرضت الولايات المتحدة عقوبات على أحد قادة الكانيات وهو محمد الكاني ردا على اكتشاف مقابر جماعية في ترهونة. وقتل في يوليو 2021 خلال تبادل لإطلاق النار أثناء مقاومة الاعتقال[121].

ومما زاد من إعاقة العدالة أعمال التخويف والهجمات الموجهة ضد الموظفين القضائيين، مما أدى إلى تعليق شبه كامل لنظام العدالة الجنائية، لا سيما في الشرق والجنوب[122]. وتشمل هذه الهجمات اغتيال النائب العام السابق في درنة في عام 2014، [123] وهجوم على القضاة في مجمع محاكم غريان في عام 2017 من قبل جماعة مسلحة أزالت وثائق المحكمة الرسمية و أخرجت المتهمين قسراً من المحكمة.[124]

وبالإضافة إلى ذلك، لا يعرّف الإطار القانوني الجنائي الليبي الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب ولا يعاقب عليها، على الرغم من أنّ ليبيا قد صادقت على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968. [125] وعلاوة على ذلك، فإن القوانين القائمة لا تجرم بالكامل التعذيب، أو الاخفاء القسري، أو الاغتصاب، أو العنف الجنسي، أو العنف المبني على النوع الاجتماعي[126].

وبالمثل، كانت جهود المساءلة الدولية بطيئةً وغير وافية. فمنذ أن فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقها في ليبيا في عام 2011، [127] أصدرت خمسة اوامر ضبط و احضار علنية - بما في ذلك الثلاثة التي سبق أن أصدرتها ضد سيف الإسلام القذافي والورفلي - على الرغم من حجم الفظائع التي ارتكبت في جميع أنحاء البلاد. ولم ينجح الناتو والدول المشاركة في التدخل العسكري لعام 2011 في التحقيق في الخسائر المدنية الناجمة عن الضربات الجوية التي شنّتها، على الرغم من التوصيات التي أطلقتها لجنة التحقيق الدولية بهذا الشأن[128]. بالإضافة إلى ذلك، فشلت الدول الأخرى المشاركة في التدخلات العسكرية اللاحقة في إجراء تحقيقات في الخسائر المدنية الناتجة عن عملياتها.

هذا وقد تمّ تطبيق نظام العقوبات الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في عام 2011 بشكل انتقائي أيضاً[129]. في حين يمكن فرض عقوبات على الأفراد بسبب «التخطيط أو التوجيه أو ارتكاب» انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي[130]، بما في ذلك «الأفعال التي تنطوي على عنف جنسي وعنف مبني على النوع الاجتماعي»[131]، و لكن لم تتمّ معاقبة سوى عدد قليل فقط من قادة الميليشيات من قبل الولايات المتحدة والمملكة المتحدة[132].

فشل إجراءات العدالة الانتقالية كلّها

وجاءت تدابير العدالة الانتقالية التي تم اعتمادها في ليبيا منذ عام 2011 محدودةً في نطاقها، وانتقائيةً بطبيعتها، ولا تستوفي القوانين والمعايير الدولية.[133] ويشمل ذلك القانون رقم 29 بشأن العدالة الانتقالية لعام 2013 (القانون 29)[134] الذي يجرم الجرائم التي ارتكبها أعضاء نظام القذافي، و لكنه غير واضح في إطار تطبيقه على الثوار والجهات الفاعلة غير المنتمية للدولة. ومن بين أوجه القصور الأخرى، لا يدرج جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، كما أنّ تعريفات بعض الجرائم في الإطار القانوني الليبي، كما يظهر في القانون رقم 10 لسنة 2013 المتعلق بتجريم التعذيب و الاختفاء القسري، لا يستوفي المتطلبات والمعايير القانونية الدولية. ناهيك عن أنّ القانون 29 لا يضمن عدم منح العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية[135].

ويسمح القانون 29 بإنشاء هيئة وطنية لتقصي الحقائق والمصالحة في 2012. وتتمثل ولايتها، في جملة أمور، في « تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة والمُمنهجة لحقوق الانسان» و «تحديد هويات المتورطين في هذه الانتهاكات؛ ورسم صورة كاملة لطبيعة وأسباب ومدى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ارتكبت خلال العهد السابق؛ ودراسة أوضاع النازحين في الداخل و الخارج، و البحث في ملف المفقودين والمعتقلين؛ وإصدار القرارات الخاصة بالتعويض المناسب للضحايا بأشكاله المختلفة.[136] كما عليها أيضاً نشر التقارير وإحالة القضايا إلى الملاحقة ومنع العفو كجزء من إجراءات التحكيم والمصالحة، غير أنّه ما من شروط محددة لذلك.[137] ولا تُكفل استقلالية الهيئة وحيادها وكفاءتها بالشكل الملائم كما هو مطلوب في معايير الأمم المتحدة الأساسية،[138] ولا ينصّ ايضا على مشاركة و حماية الضحايا.[139]

في وقتٍ ينصّ فيه القانون رقم 29 على جبرٍ ملائم من الدولة، إلاّ أنّه يقتصر على التعويض النقدي عن الأضرار المادية والجرائم المرتكبة «لدافع سياسي»، مما قد يستبعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى و كذلك الضرر النفسي. ولا ينظر التعويض المتوخى في أشكال الجبر الاخرى، بما في ذلك رد الحرية والممتلكات، واستعادة الجنسية، وحق المشردين داخلياً في العودة الآمنة والطوعية، وحماية حقوق ملتمسي اللجوء واللاجئين، والاعتذار العلني بما في ذلك الاعتراف بالجرائم المرتكبة وقبول المسؤولية، وضمانات عدم التكرار.

بعد إقرار القانون رقم 29، تطور الصراع في ليبيا بشكل كبير مع ظهور مرتكبي جرائم جدد، وتوسع نطاق الجرائم واحتياجات الضحايا.

6. وجهات النظر حول العدالة: نتائج البحث

من خلال المسح والمقابلات، عبّر المستجيبون والأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات بشكلٍ مستمرّ عن مطالب قوية بالعدالة والمساءلة عن تجاوزات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة منذ الانتفاضة عام 2011 وتحت نظام القذافي.

قال معظم المشاركين إن العدالة تعني المساءلة وتطبيق القانون (بما في ذلك الملاحقة الجنائية)، إلى جانب تقديم الجبر، بما في ذلك تعويض الضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية، وتحسين السلامة والأمن، ومعرفة الحقيقة (راجع الرسم البياني 2).

وشدّد المستجيبون على أن إنفاذ القانون لمحاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان سيمهد الطريق بعد ذلك للسلام وبناء الدولة والمصالحة.

وبالنسبة لبعض أسر ضحايا الاختفاء القسري، بالنسبة لهم العدالة هي معرفة الحقيقة بالكشف عن مصير أحبائهم وأماكن وجودهم ومحاسبة المسؤولين عن ذلك.

«ما يبقينا دولةً في حالة حرب هو غياب الحقيقة... ارتُكب الكثير من الجرائم والناس لا يعرفون الحقيقة لذلك ما زلنا ندور في حلقةٍ مفرغة.»
– رئيس منظمة غير حكومية وأحد الناشطين في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والشباب والأقليات في الجنوب الليبي.

إنّ العدالة للمتأثرين بالتهجير القسري كان معناها حرية العودة إلى منازلهم بأمان وتعويضهم عن سنواتٍ من الانتهاكات وعن تدمير الممتلكات. وقد شدّد أهالي تاورغاء على الحاجة إلى إبراء سمعة مجتمعهم جرّاء مزاعم بالانخراط في انتهاكات ضدّ أهالي مصراتة في العام 2011. كما شدّدوا على حقهم في العودة إلى منازلهم في تاورغاء وواجب الدولة في ضمان بنية تحتية للمدينة ملائمة للعيش.

«[العدالة تعني] العودة إلى دياري وشرح الحقيقة إلى جيراني و ترجعلي سمعتي الطيبة.»
– رجل نازح من تاورغاء و مقيم في بنغازي.

«[العدالة تعني] إعادة بناء منزلنا وإبراء سمعتنا.»
– نازح من تاورغاء في بنغازي.

وتعني العدالة بالنسبة للفئات المهمشة، مثل الأقليات الإثنية والنساء، المساواة، والإدماج السياسي والاجتماعي، والحماية القانونية، والاعتراف بحقوقهم في القانون وعملياً، والمساواة في الوصول إلى سبل الانتصاف. وقد شدّدت مجموعات إثنية مثل الأمازيغ والتبو والطوارق وغيرها من المجموعات المهمّشة الأخرى على ضرورة الاعتراف بحقوقهم الكاملة، بما في ذلك عدم التمييز والمساواة، والحق في المواطنة والوثائق التي تثبت هوية أفراد هذه المجموعات كليبيين.

كما أعلن المستجيبون أيضاً أنّ العدالة تعني الاستقرار السياسي بعد انتخابات نزيهة، واعتماد دستور يضمن المساواة في الحقوق والحريات،

الرسم البياني 2. ما الذي يشكّل عدالة عن الضرر و الخسارة التي لحقت بك؟
تمكن المستجيبون من اختيار أكثر من إجابة واحدة

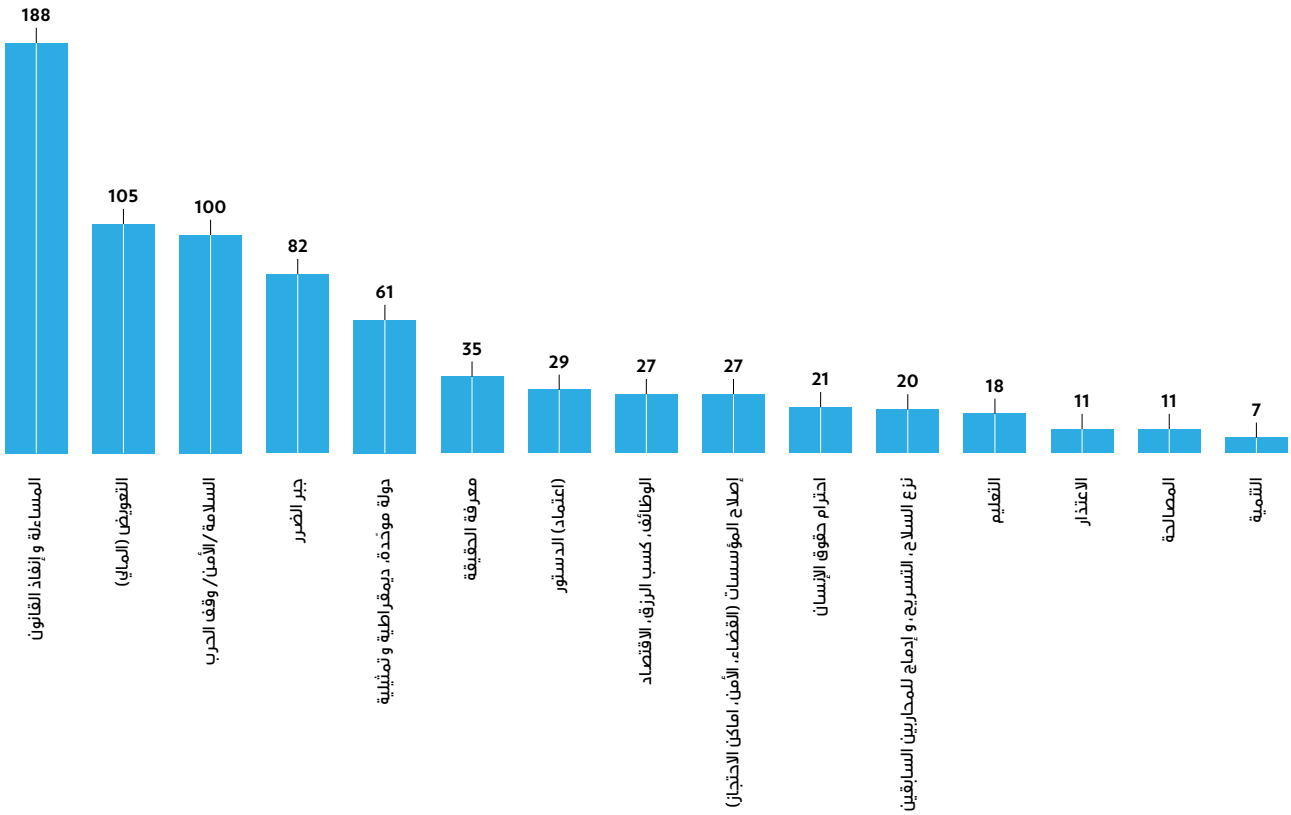

وسيادة القانون وحقوق الإنسان، والتوزيع العادل للثروة، والمصالحة الوطنية، وتعزيز دور المرأة والفئات المهمّشة في مبادرات المصالحة الوطنية والمحلية. وشدّد المستجيبون على أنّ العدالة تعني توفير خدمات مثل التعليم والرعاية الصحية والأمن.

«[العدالة تعني] توفير الأمن عشان يكون بإمكاني العيش من غير خوف».
– طالب من الطوارق من سبها.

«لمّ الشمل، أقصد أن تتوحد البلاد من الشرق إلى الغرب ومن الشمال إلى الجنوب، يُمكن أن تحقق العدالة».
– امرأة من بنغازي.

في الاقسام التالية نبحث في الطرق العديدة للوصول للعدالة و التي تشمل الملاحقة الجنائية وتطبيق القانون وإجراءات العدالة الانتقالية.

6.1 الملاحقات الجنائية على الجرائم الخطيرة

طالب جميع المستجيبين بالملاحقات الجنائية للجناة المسؤولين عن الجرائم الخطيرة.

وبالإجماع تقريباً، طالب 331 مستجيباً (96 في المئة) بالمساءلة في شكل ملاحقات جنائية لمرتكبي الجرائم عن الأذى والمعاناة والخسارة التي لحقت بالمدنيين. وكان هذا الطلب ثابتاً بين ممثلي المجتمع المدني وممثلي المجتمعات المحلية ومؤيدي مختلف الفصائل السياسية. وشدّد المستجيبون من مختلف الجماعات الإثنية والقبلية على ضرورة أن تكون الملاحقات الجنائية بمثابة رادع لمثل هذه الجرائم في المستقبل، وكذلك للمساعدة في بناء دولة موحدة ومستقرة، لتمكين المصالحة بين المجتمعات المتضرّرة ولتمكين ليبيا من الابتعاد عن نزاعات وانتهاكات الماضي.

ولم يؤيد ستة مستجيبين (2 في المئة)[140] تأييداً كاملاً الملاحقات الجنائية في السياق الحالي، معلنين أنّ عدم وجود دولة مستقرة وفاعلة يشير الى أن المحاكمات قد لا تكون عادلةً، وبالتالي قد تعرقل عملية السلام. ولم يعرف المستجيبون الـ 11 المتبقون (ثلاثة في المئة) ما إذا كانت الملاحقات الجنائية ستكون فعالة من عدمه (راجع الرسم البياني 3).

وقد أشار أحد المشاركين إلى تطبيق الشريعة كوسيلة لتحميل الجناة المسؤولية عن الجرائم الخطيرة،وشدّد بعض المستجيبين على ألاّ تنطبق قوانين التقادم على الجرائم الخطيرة، وعلى أن يحاكم مرتكبو هذه الجرائم كلما أمكن ذلك.

الرسم البياني 3. هل يجب أن يخضع مرتكبي الجرائم الخطيرة للمساءلة عن طريق الملاحقة الجنائية؟

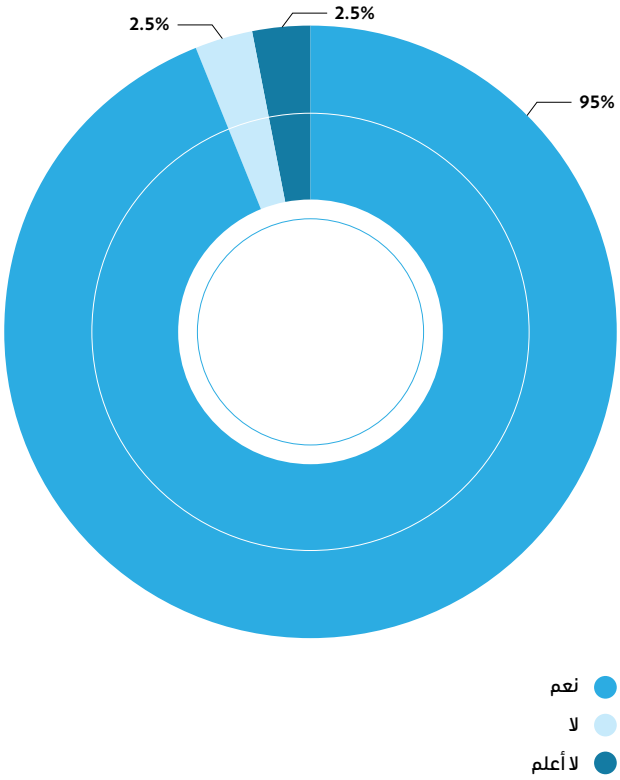

وأيّد عدد قليل من المستجيبين، بمن فيهم أقارب ضحايا الجرائم الخطيرة، عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم مثل القتل. وقال خبراء المجتمع المدني الذين تمّت مقابلتهم إنّه من المهم أن يتم الشرح للمجتمعات المحلية قيمة المساءلة باستخدام مختلف خيارات العدالة الانتقالية التي من شأنها أن تفيد المجتمع بأسره، من دون استخدام عقوبة الإعدام. وأضافوا أن الدعم النفسي والاجتماعي للمجتمعات المتضررة سيساعدهم على التغلب على الغضب والرغبة في الانتقام[141].

«تمّ تهجير أفراد مجتمع التبو بالقوة. فمحاسبة أولئك الذين ارتكبوا مثل هذه الجرائم ستجلب إحساسًا بالارتياح والرضا للضحايا. كما سيجعل الناس يشعرون بالأمان وبعد ذلك سيتمكنون من العودة إلى منازلهم.»

– ناشط يعمل على حقوق التبو من سبها.

«المساءلة مهمة لأنها ستؤدي إلى السلام و وقف لحلقة الجرائم و الانتقام. فعندما يتمّ تحقيق العدالة، لن يتظلّم أي طرف ضد الآخر. و الردع هو الأهم، سواء لمنع الأفراد من ارتكاب الجرائم لأنهم يعرفون أنه ستكون هناك عواقب، او كرادع للمجتمع بأكمله حتى يتم تحذيرهم أيضًا من أنّ مرتكبي الجرائم سيخضعون للمساءلة.»

– ممثل قانوني عن الحكومة الشرقية.

«أولاً، نحتاج إلى إنشاء مؤسسات دولة قوية ونشر الوعي حيال المساءلة. فمن الضروري منع الناس من الاختباء خلف قبائلهم والهروب من المساءلة. ويجب تحديد العقوبة وفقًا للقانون.»

– أكاديمي يعيش في المنفى في مصر منذ عام 2011.

«يجب أن تنطبق المساءلة على الجميع. لا ينبغي لأحد أن يكون فوق القانون. ولا ينبغي العفو عن الجرائم الخطيرة أو غير الخطيرة. يجب محاسبة الجميع على أفعالهم.»

– ممثل عن المجلس الوطني الانتقالي السابق.

قال الأشخاص الذين تمّت مقابلتهم من مجتمع تاورغاء، الذين تعرضوا لهجمات انتقامية، إن المحاكمات العلنية أو المتلفزة ستكون مهمة لمواجهة الادعاءات الكيدية التي عزّزت الكراهية تجاه مجموعات معينة، والتي غالبًا ما أدت إلى انتهاكات حقوق الإنسان ضد مجتمعات بأكملها.

بالنسبة لأولئك الذين اعتبروا أنفسهم متهمين زوراً، كان يُنظر إلى الملاحقات الجنائية أيضًا على أنها فرصة مهمة للدفاع عنهم وإبراء سمعتهم ضد المزاعم المؤذية.

«أنا شخصياً مستعدّ للخضوع للمساءلة. و سلمت نفسي للأجهزة الأمنية وطلبت منهم تقديمي إلى المحكمة إذا كان هناك دليل ضدي، لكنهم لم يقدموا أي دليل. بدلاً من ذلك، أمروا بأن أغادر مدينتي . لا أعرف لماذا كانت الشائعات كافية للتسبب في نزوحنا.»

– نازح من أهالي تاورغاء في بنغازي.

كما شدّد فردٌ من عائلة أحد الناجين من مجزرة أبو سليم على أن المساءلة عن طريق الملاحقة الجنائية هي طريق مهم لتوفير إعادة التأهيل النفسي للضحايا من خلال الاعتراف علنًا بمعاناتهم، مشيرًا إلى أن عدم القيام بذلك يؤدي إلى التكهنات والتلاعب بالحقيقة وإلى الإيذاء الثانوي.

بالنسبة لقضية أبو سليم، أردنا أن يعرف العالم بأسره الحقيقة، إلّا أنّ ذلك لم يحدث. لا بدّ من أن يكون هناك سبيل للانتصاف، خاصة لمن فقدوا أحباءهم». و رداً علي البعض الذين يشككون في حدوث مذبحة أبو سليم ، أضاف قائلًا: «كان والدي هناك وأنا أعلم... من الصعب جدًا الانكار بعد الآن»....

– أحد أفراد أسرة أحد الناجين من أبو سليم.

ا) أولويات الملاحقة الجنائية من حيث الجرائم

طالب الناجون بالمساءلة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب

وحدد المستجيبون من مختلف الشرائح الديموغرافية الأفعال التالية بوصفها جرائم خطيرة يجب مقاضاتها واستبعادها من العفو: القتل غير المشروع وقتل المدنيين بصورة عشوائية أو غير متناسبة؛ والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي؛

والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة؛ وحالات الاختفاء القسري والخطف؛ والاحتجاز السري؛ وعمليات الاختطاف؛ والتشريد القسري؛ وإبادة مجموعات معينة؛ واستهداف الجماعات لانتمائهم لهويات إثنية أو غيرها من الهويات؛ وعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ والإرهاب (راجع الرسم البياني 4).

كما طالب بعض المستجيبين أيضاً بمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد وسائل الإعلام و الصحفيين، واستخدام المرتزقة الأجانب، وسرقة الممتلكات والنهب، والفساد واختلاس المال العام.

الرسم البياني 4. ما هي الجرائم التي يجب أن تُعطى الأولوية للملاحقة والاستثناء من العفو؟

تمكن المستجيبون من اختيار أكثر من إجابة واحدة

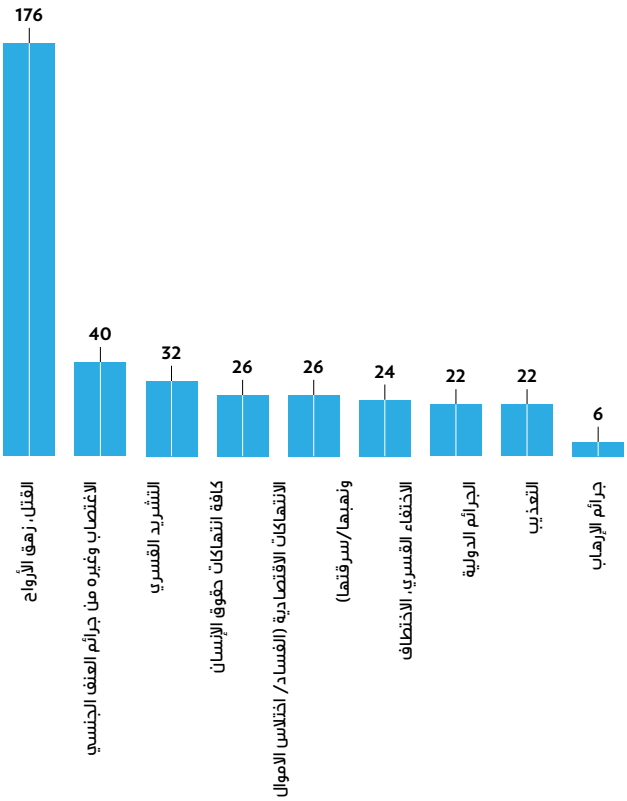

«عندما يُطبق القانون على الجناة وتصبح المحاكم تُعقد في الميادين، هنا فقط يتحقق السلام والمصالحة الشاملة للشعب الليبي».

– امرأة أمازيغية من طرابلس.

ا) تطبيق المساءلة

بصرف النظر عن الانتماءات ووجهات النظر السياسية، سُجّلت نسبة عالية من التوافق على الجناة الأساسيين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان.

«يجب أن تخضع كلّ مجموعة للملاحقة والمعاقبة وفقاً لخطورة الجرائم المرتكبة. وضمن كلّ كيان، نحن بحاجة لمعرفة من ارتكب الجرائم وتحديد المسؤولية الجنائية».

– امرأة من بنغازي.

وقد رأى مئتان وستة واربعون مستجيباً (77 في المائة) أنّه ينبغي مقاضاة جميع الجناة الذين تسبّبوا بالمعاناة والأذى الكبير – بصرف النظر عن الفئة التي ينتمون إليها أو الرتبة التي يشغلونها (راجع الرسم البياني 5). وقد أيد النساء والرجال هذا الرأي بالتساوي رغم اختلاف مواقعهم وخصائصهم الديموغرافية. كما دعم هذا الرأي أيضاً بعض أفراد الأقليات في ليبيا الذين عانوا في أثناء الصراعات المختلفة، مثل التبو والطوارق وأهالي تاورغاء والأمازيغ[142].

واقترح بعض المستجيبين أيضاً محاسبة الجناة الذين حرّضوا على ارتكاب الجرائم أو ساعدوا على ارتكابها، أو قاموا بتيسيرها أو سمحوا بها، سواء من خلال الفعل أو الامتناع عن الفعل. وشمل ذلك الدول الأجنبية. جادل المستجيبون أيضًا بأن أولئك الذين «تسببوا في صراعات قبلية أو دينية أو سياسية» أدت إلى انتهاكات لحقوق الإنسان، أو سمحوا لـ «الإرهابيين [داعش] بدخول البلاد»، أو «إساءة استخدام السلطة»، أو «ساهموا في الفوضى وعدم الاستقرار» أو «دعموا الصراع لتحقيق مكاسب ذاتية» يجب تقديمهم أيضًا إلى العدالة.

الرسم البياني 5. من يجب أن يُلاحق جنائياً؟

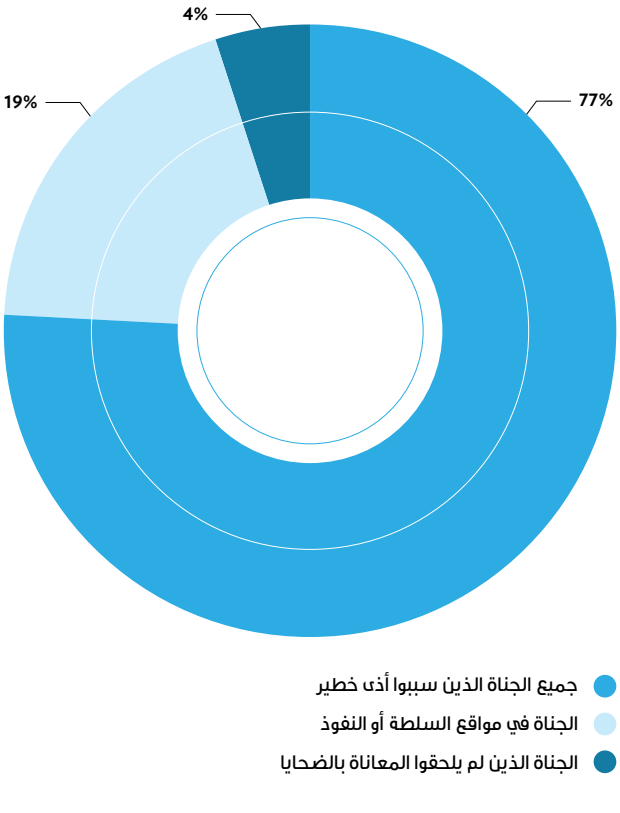

واعتقد المستجيبون أن محاسبة القادة ستكون بمثابة درس وردع للآخرين.

«إذا تمّ إخضاع جميع مرتكبي الجرائم للمساءلة، بصرف النظر عن مركزهم أو انتمائهم، فإنّ العدالة ستسود وثقة المواطنين في النظام القضائي سوف تتعزّز.»
– عامل في الخدمة المدنية من الطوارق من سبها.

وبالمقارنة، فقد اعتقد 66 مستجيباً (19 في المئة) أنّ الملاحقة الجنائية يجب أن تنطبق فقط على الأشخاص في مواقع السلطة بصفتهم زعماء وقادة في الجماعات المسلّحة التابعة للدولة أو غير المنتمية لها، أو الذين قاموا بذلك في الماضي. وبرأيهم، هؤلاء هم المسؤولون الرئيسيون عن الأمر بارتكاب هذه الجرائم أو الامتناع عن إصدار الأوامر لوقف هذه الجرائم. ولقيت وجهة النظر هذه الدعم من الرجال والنساء على حدّ سواء، كما أنّ المستجيبين الداعمين لهذا الموقف قد أشاروا إلى تدخّل العديد من الجناة وإلى العدد الكبير من الجرائم المرتكبة، وقالوا إنّ العديد من القادة قد استغلّوا النزاع من أجل مصالحهم الشخصية.

«لا يمكن محاسبة الجميع، فقد شارك معظم الناس في هذه الانتهاكات بطريقة أو بأخرى، وقد تيسّرت هذه الانتهاكات نتيجة غياب إنفاذ القانون وضعف مؤسسات الدولة، مما أدى إلى انتشار ثقافة الإفلات من العقاب. أعتقد أن إخضاع القادة والزعماء للمساءلة أمام الشعب والقانون سيكون له تأثير كبير على عدم تكرار هذه المآسي، وهذا سيؤدي في نهاية المطاف إلى المصالحة الاجتماعية.»
– رجل من بنغازي.

ورأى 12 فقط من المجيبين (4 في المائة) أنه ينبغي استبعاد بعض الجناة من الملاحقة الجنائية. ولم يقدموا اقتراحات ملموسة بشأن من ينبغي استبعاده من الملاحقة، بل قدموا معياراً أكثر عمومية لمن ارتكبوا انتهاكات «أقلّ» لا تسبّب الألم أو تؤدي إلى قتل أشخاص – مثل الرشوة أو السرقة.

وأضاف البعض أن المساءلة يجب أن تعفي أولئك الذين يشغلون مناصب ذات مستوىً متدنّ من الملاحقة الجنائية، لأن العديد من الشباب، قد انضمّوا إلى الميليشيات والجماعات المسلّحة بسبب عدم وجود بدائل لكسب العيش. قال أحد المستجيبين إن الشباب الذين انضمّوا إلى الميليشيات والجماعات المسلّحة يمكن اعتبارهم حتى ضحايا الإخفاقات السياسية والاقتصادية والأمنية للدولة.[143]

iii) تحديد هويات الجهات المسؤولة

حدّد المستجيبون سلسلةً من الجهات الفاعلة المسؤولة إلى درجةٍ مماثلة بما يشير إلى أنّ جميع الأطراف في النزاع قد ارتكبوا انتهاكاتٍ خطيرة.

وأشار 181 مستجيباً (أي ما يعادل 52 في المئة) إلى الثوّار والجماعات المسلّحة باعتبارهم المرتكبين الرئيسيين لانتهاكات حقوق الإنسان. وذكر المستجيبون بدرجةٍ مماثلةٍ الجهات الفاعلة الأخرى، بما في ذلك القوات المرتبطة بحكومة الوفاق الوطني وداعش والقوات المسلّحة العربية الليبية والجماعات الإسلامية المسلحة والجماعات القبلية المسلحة والجهات الأجنبية الفاعلة أو المرتزقة (راجع الرسم البياني رقم 6). وقد سُجّلت درجة عالية من التوافق في الآراء حول هذا الموضوع بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للمستجيبين أو أصلهم الإثني. وفيما يتعلق بدور القوات الدولية، ذكر بعض المستجيبين أن تدخل الناتو أدى إلى العنف المطول الذي أعقب نزاع سنة 2011 والذي أسفر عن مقتل مئات المدنيين. وقال المستجيبون الاخرون إنّ قوات الناتو كان يجب أن تقصف جميع مستودعات الأسلحة العسكرية لأن هذه الأسلحة استُخدمت لاحقًا من قبل الميليشيات والجماعات المسلحة لقتل المدنيين بعد سقوط القذافي. كما ذكروا أن البلدان الأجنبية التي قدمت أسلحة لأطراف النزاع الليبي يجب ان تتحمل المسؤولية عن كيفية استخدام هذه الأسلحة بعد الانتفاضة.

وحمّل المستجيبون من ترهونة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مسؤولية عدم التصرّف بالشكل لمناسب لوقف الصراع والفظائع مثل عمليات القتل الجماعي في ترهونة، التي وقعت بين 2019 ويونيو 2020.

«إذا كانت المسؤولية تقع على أحدٍ، فإن أول من تقع عليه المسؤولية ستكون قوات الناتو، وستأتي الميليشيات في المرتبة الثانية... لقد زرت مستودعات أسلحة القذافي في جميع أنحاء البلاد في عام 2011 التي قصفها الناتو... لا يمكنني حتى وصف المشهد... كانت هناك الآلاف من الأسلحة على الأرض، ولم تكن آمنة، ويمكن لأي شخص التقاط الأسلحة والذهاب بحرية. هذا هو السبب الأول للفوضى في ليبيا.»
– صحفي ليبي عمل مع منظمات حقوق إنسان في طرابلس خلال انتفاضة 2011.

«الضغط الدولي منحاز. وفي الواقع، أدى الضغط الدولي أحيانًا إلى حظر السفر وتجميد الأصول [للجناة الليبيين المزعومين] ولكن لا يكفي تقديم الجناة إلى العدالة فقط. نحن بحاجة إلى استعادة سيادة البلاد، ووقف التدخلات الأجنبية السياسية والعسكرية، فهي لا تخدم سوى الأجندة السياسية للدول الأجنبية. في المقابل، على الدول الأجنبية أن توقف الدعم الذي تقدمه للأطراف الليبية المتنازعة، وهذا سيؤدي إلى تجفيف مصادر دخلها وستصبح الأطراف المتنازعة تلقائيًا أقل قوة. هذا سيجلب بعض الأمن إلى ليبيا ويمكن أن تتحقّق العدالة بعد ذلك.»
– ناشط شاب وابن أحد الناجين من أبو سليم من طرابلس.

الرسم البياني 6. من هي الجهات الفاعلة المسؤولة عن الانتهاكات الخطيرة؟
تمكن المستجيبون من اختيار أكثر من فئة واحدة

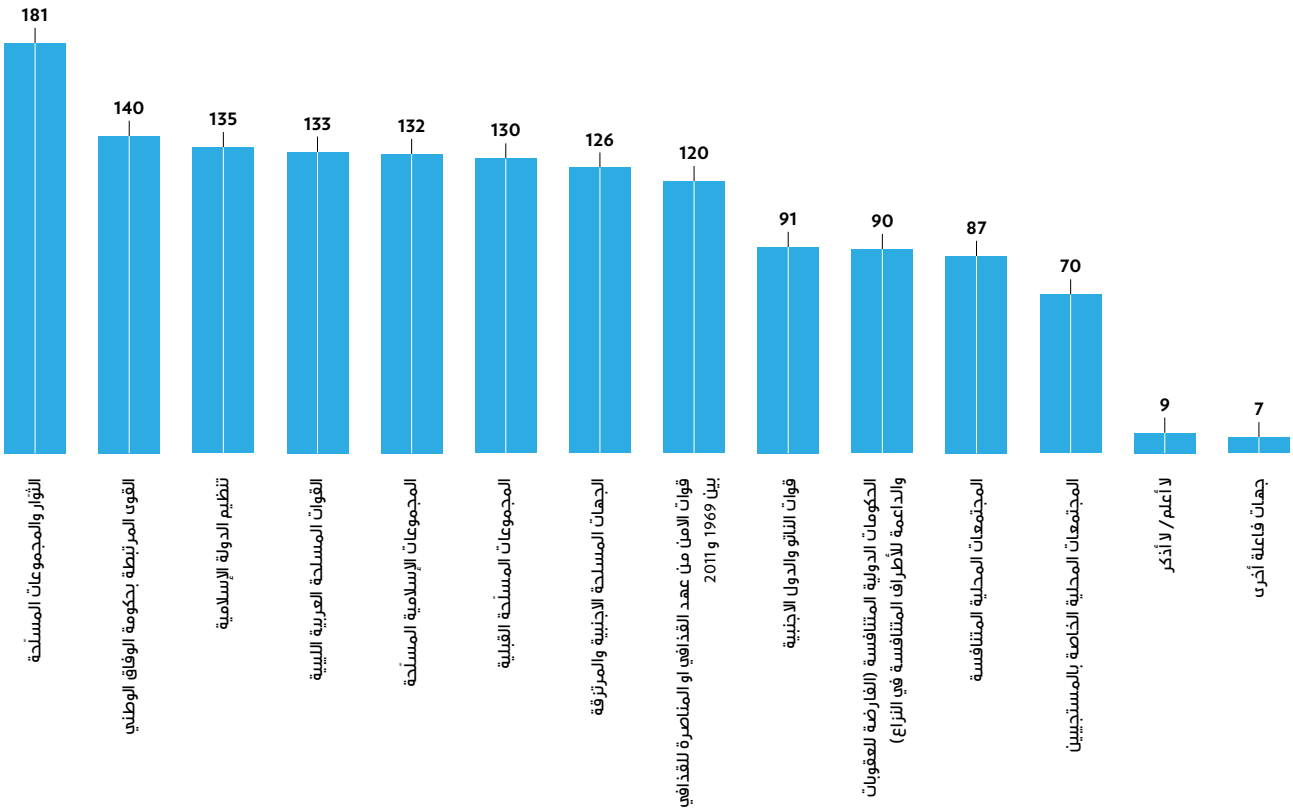

«مجلس الأمن الدولي مسؤول لأنه لم يحمي الناس كما وعد في العام 2011.. كنّا نعتقد أن القذافي هو المشكلة والآن، بسبب التدخلات الدولية، بقينا نفتقر إلى دولةٍ قوية.»
– ممثل لجمعية ضحايا ترهونة..

وأعرب الأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات من المجتمعين المدني والسياسي عن قلقهم من إمكانية تقويض العدالة والمساءلة بسبب ميل المجتمعات والقبائل والجماعات المحلية إلى حماية أفرادها المسلحين من الملاحقة القضائية. وأوضحوا أنه نظرًا إلى أن النزاعات التي طال أمدها في ليبيا قد أدت إلى تعميق الانقسامات السياسية والقبلية في غياب حماية الدولة، فقد لجأت المجتمعات إلى قبائلها ومجموعاتها الإثنية وقادتها السياسيين للحصول على الحماية المسلحة. وفي حالات قليلة، طالب بعض النشطاء السياسيين والقبليين بمحاسبة مرتكبي الجرائم من الجماعات المتنافسة، فكانوا يميلون اكثر إلى تبرير الانتهاكات المزعومة التي ارتكبتها الجماعات المتحالفة باعتبارها أقل خطورة أو كأعمال دفاع عن النفس. وفي المقابل، شدّد مستجيبون آخرون على ضرورة توعية المجتمعات المحلية حيال أهمية المساءلة والعدالة للجميع، من أجل إنهاء ثقافة الانتقام.

«هناك دائماً منافسة ومقارنة. لماذا نتحدّث عن هذه المسألة أو الجريمة وليس عن الجرائم التي يرتكبها الطرف الآخر. هناك منافسة حول من هو الأسوأ؛ قد يقولون «أنا سيّئ، ولكنهم أسوأ منّي».»
– أحد أفراد أسرة ناجٍ من أبو سليم.

١٧) الفترات الزمنية للمساءلة

كان للمستجيبين آراء متباينة حيال الفترة الزمنية التي ينبغي لعمليات المساءلة أن تركّز عليها مشيرين إلى أنّ الانتهاكات منتشرةً على مدى عقود.

قال خمسة وأربعون بالمئة من المستجيبين إنّ المساءلة يجب أن تركّز على الانتهاكات المرتكبة منذ انتفاضة عام 2011، في حين أعلن 36 بالمئة أنّ التركيز يجب أن ينصبّ على الانتهاكات المرتكبة منذ بدء نظام القذافي عام 1969. وقال 16 بالمئة إنّ الانتهاكات المرتكبة منذ انطلاقة النزاع عام 2014 يجب أن تُمنح الأولوية. أما نسبة الـ 3 بالمئة فقالت إنّ التركيز يجب أن يكون على خطورة الجريمة، بصرف النظر عن الوقت الذي ارتُكبت فيه الجريمة ومن قبل من. وغالباً ما وقع اختيار المستجيبين على الفترات الزمنية التي عانوا هم أو مجتمعاتهم خلالها من أسوأ الانتهاكات.[144]

انتهاكات عهد القذافي

أوضح أولئك الذين قالوا إن عملية المساءلة يجب أن تشمل الانتهاكات التي ارتكبت خلال نظام القذافي أن هذه الانتهاكات لم تتم معالجتها بالكامل بعد، وحددوا غياب المساءلة كأحد أسباب النزاعات المستمرّة. كما ذكروا أن المساءلة والعدالة تسيران يداً بيد، وأن العدالة «ليس لها تاريخ صلاحية»، وأنه لا ينبغي التخلّي عن أي ضحية. بشكل عام، و أشار 52 في المئة من المستجيبين، بمن فيهم أولئك الذين ذكروا أن عملية المساءلة يجب أن تغطي الانتهاكات المرتكبة منذ عام 2011 أو منذ عام 2014، إلى أهمية الملاحقات الجنائية والمحاكمات لمرتكبي الجرائم في عهد القذافي أيضًا.

«ما يجري اليوم تسبّب به النظام السابق بما في ذلك غياب الدولة».
– عاملة في الخدمة المدنية، عربية، من سرت.

وقدم المستجيبون أمثلة على الانتهاكات التي ارتكبت إبّان نظام القذافي ولم تتمّ معالجتها حتى اليوم: حالات الاختفاء القسري، والتعذيب، والإعدام بإجراءات موجزة، والتجاوزات المتصلة بالتمييز والاضطهاد التي تتعرض لها فئات معينة مثل الأقليات، ومصادرة الممتلكات (بما في ذلك بموجب القانون رقم 4 لعام 1978) ومصادرة الأراضي (التي استخدمت كأداة لإضعاف القبائل والجماعات الإثنية المتنازعة أثناء حكم النظام السابق).[145]

انتهاكات فترة ما بعد 2011

وناقش أولئك الذين قالوا إن المساءلة ينبغي أن تركز على فترة ما بعد عام 2011 إن المساءلة قد تحققت وتمّ تقديم تعويض عن الانتهاكات والجرائم التي ارتكبت خلال نظام القذافي، وأن فترة ما بعد عام 2011 كانت أكثر فتكاً. وقالوا إن الجرائم الخطيرة قد ارتكبت على نطاق أوسع، وأنه بسبب عدم وجود مؤسسات كافية ونظام عدالة جنائية فعال، لم يكن هناك أي سبيل للانتصاف عن الانتهاكات المرتكبة منذ عام 2011.

«جميع الفترات مهمة لأن العدالة ليس لها موعد نهائي أو تاريخ صلاحية، ولكن في الوقت الحالي من المهم جدًا تطبيق العدالة الانتقالية، خاصة للفترة منذ عام 2011. ما حدث خلال عام 2011 وما بعده لا يزال يؤثر علينا الآن. ولا تزال بعض الجماعات [مثل تلك التي يُنظر إليها على أنها من أنصار القذافي السابقين] مستبعدة من العملية السياسية ومشردة».
– ناشط في المجتمع المدني وضحية للاختفاء القسري.

«كانت [الفترة منذ عام 2011] فترة كارثية انتهكت فيها جميع حقوق الإنسان. خلال هذه الفترة، انهارت الدولة تمامًا، واتخذ الجناة مناصب رسمية، وتستر على الجرائم التي ارتكبوها».
– مدرّس ذكر من سرت.

انتهاكات فترة ما بعد 2014

وبالمثل، جادل المستجيبون الذين أعطوا الأولوية للفترة منذ عام 2014 بأن هذه كانت «ذروة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان»، مما أثر على نطاق واسع على أجزاء كبيرة من المجتمع وعمق الانقسامات السياسية والقبلية وبين المدن. وأشار المستجيبون أنه خلال هذه الفترة، اشتد النزاع المسلّح وتعزّز حضور جماعات مثل داعش بسبب الانهيار التام

لسيادة القانون والمؤسسات القضائية ومؤسسات الدولة.

«في الماضي كان يُعرف من هو الجاي، لكننا الآن لا نعرف، وهذه الفترة [منذ 2014] هي إحدى الفترات التي تأثر فيها الناس وفقدوا كل شيء».
– موظفة خدمة مدنية من بنغازي.

آراء متباينة

كما تباينت آراء مجموعات الأقليات الإثنية حول المدى الذي يجب أن تذهب إليه العدالة والمساءلة وفقاً للانتهاكات المعينة التي عانت منها المجتمعات المعنية والانتهاكات خلال فترة القذافي ومنذ عام 2011. دعا المستجيبون الأمازيغيون إلى عملية عدالة تشمل جميع الفترات منذ بداية نظام القذافي، بسبب الاضطهاد والتمييز اللذين تعرّضوا له في ظلّ النظام السابق.

«42 عامًا من الصمت والسكوت، نعرف الحالات الكبيرة، ولكننا لا نعرف بعد الصورة الكاملة للظلم... بصفتي أمازيغيًا، لم يُسمح لي بالوجود، لذلك عشت بهذه الهوية سرًا. ما زال الناس لم يعالجوا ما فعلته ديكتاتورية [القذافي] بنا».
– ناشطة أمازيغية في المجتمع المدني.

أعطت الجماعات الإثنية الأخرى التي عانت من أعمال انتقامية عنيفة في أعقاب انتفاضة 2011 لكونها من أنصار القذافي، مثل أهالي تاورغاء والتبو والطوارق، الأولوية للفترة منذ عام 2011. على الرغم من أن المشاشية عانوا أيضًا من مثل هذه الهجمات، إلا أن ممثل المشاشية الذي تمت مقابلته قال إن عملية المساءلة يجب أن تشمل فترة القذافي[146] حيث ارتكب النظام «مخالفات»، وأنه يجب معالجة العديد من انتهاكات حقوق الإنسان لمنع المزيد من النزاعات.

يظهر تحليل بيانات المسح حسب الموقع آراء منقسمة بالمثل. فعلى سبيل المثال، في المدن الرئيسية في مختلف المناطق – طرابلس وبنغازي ومصراتة وسبها – دعت الأغلبية إلى عملية مساءلة تغطي الفترة منذ عام 2011. لكن في درنة، التي شهدت دمارًا شديدًا وتصعيدًا للانتهاكات من قبل داعش والقوات المسلّحة العربية الليبية بعد عام 2014، أعطى المستجيبون الأولوية لفترة ما بعد 2014.

أعطت نسبة أكبر من النساء الأولوية لفترة ما بعد عام 2011، في حين أعطى المستجيبون الذكور الأولوية للمساءلة عن عهد القذافي (انظر الرسم البياني رقم V في الصفحة التالية). ويمكن تفسير إعطاء الأولوية من قبل المرأة لفترتي ما بعد 2011 و2014 بسبب التأثير الغير متناسب لانعدام الأمن والنزاع على المرأة والادعاءات الواسعة الانتشار بشأن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي المرتبطين بالنزاع خلال تلك الفترة. على سبيل المثال، ذكرت 172 امرأة أنهن تعرضن للعنف منذ عام 2011 – تم الإبلاغ عن معظمها منذ عام 2014 – مقارنة بـ 36 امرأة أبلغن عن تعرضهن للعنف خلال عهد القذافي.

الرسم البياني 7. ما هي الفترة الزمنية التي يجب أن تركّز عليها جهود المساءلة؟

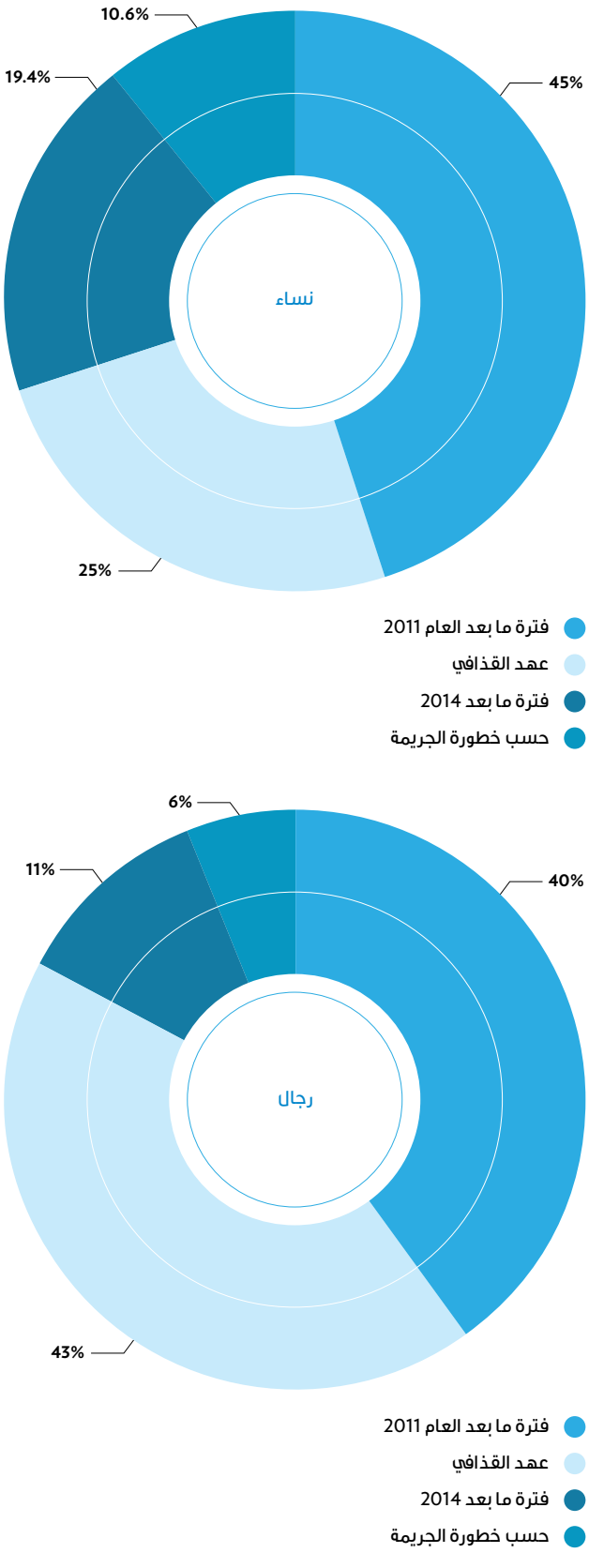

٧) العفو

بالإجمال، عارض المستجيبون العفو عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ولا سيما للجناة في مواقع المسؤولية.

الرسم البياني 8. في أي ظروف تعتبر أنظمة العفو مقبولةً؟

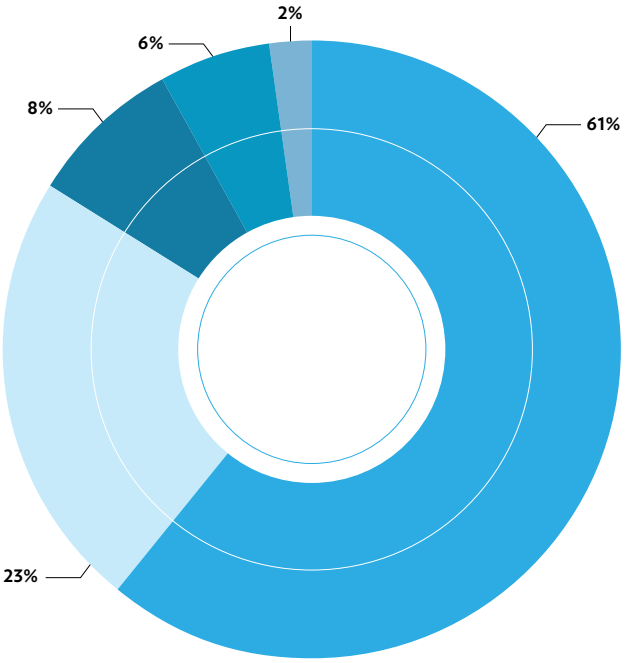

واعترض معظم المستجيبين (84 في المئة) على العفو عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب (انظر الرسم البياني 8).

وأشار المستجيبون الذين قالوا إنهم يستطيعون تقبّل العفو إلى ضرورة توفّر بعض الشروط مثل اعتراف الجناة بمعاناة الضحايا والاعتذار لهم والاعتراف بجرائمهم وتحمّل مسؤوليتها. كما أوضح بعض المستجيبين أنه يمكن قبول العفو عن «الجرائم البسيطة التي يمكن معالجتها من خلال تعويض الضحية» أو الجرائم التي «لا تؤدي إلى خسائر في الأرواح أو إعاقة جسدية أو نفسية.»

وقال سبعة وثمانون مستجيباً (أي ما يعادل نسبة 25 في المئة) إن العفو ينبغي أن يستثني القادة والمسؤولين عن الأمر بارتكاب جرائم خطيرة او السماح بارتكابها.

«في بعض الحالات، يمكن أن يكون [العفو] مقبولاً، إذا كان الثمن هو السلام والاستقرار، وإذا وافق الناس عليه وتقبّلوه. ولكن لا ينبغي العفو عن أي جرائم خطيرة في مجال حقوق الإنسان. ويجب معاقبة القادة الذين أصدروا أوامر بالقتل والاغتصاب وارتكاب فظائع أخرى».
– رجل وقع ضحية الاختفاء القسري في طرابلس عام 2016.

وقد أعربت النساء والرجال، سواسيةً، عن رفض العفو، وتوافقوا على ذلك رغم اختلاف المجموعات الإثنية التي ينتمون إليها واختلاف محالّ إقامتهم أيضاً.[147]

وأظهر المستجيبون المؤيدون لمختلف الفصائل السياسية عن توافق في الآراء بشأن العفو، وقالوا بوجه خاص إنه ينبغي احترام حقوق الضحايا عند النظر في العفو ولا ينبغي منح العفو إلا بموافقتهم. وأدان ممثلو المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني من جهتهم الجهود التي تبذلها السلطات لمنح العفو من خلال التشريعات، مؤكدين أنه لا ينبغي منح العفو من جانب واحد من قبل الدولة وأنه ينبغي للضحايا أن يقرروا ما إذا كانوا سيقبلون العفو وتحت أي شروط. كما قالوا إن منح العفو من دون الأخذ بآراء الضحايا يمكن أن يؤدي إلى مطالبات بالانتقام وتجدّد الصراع.

أما ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وضحايا الجرائم الأحدث ارتكاباً، مثل الجرائم المرتكبة في ترهونة، فعارضوا بشدة العفو عن الجرائم الخطيرة. وأضافوا أنه يجب النظر في العفو على أساس كل حالة على حدة وعدم منحه كسياسة شاملة من قبل الدولة.

«تختلف كلّ حالة باختلاف خطورة الانتهاكات».
– مدرّس من أجدابيا.

«إذا أردنا الإصلاح، فلا ينبغي أن يكون هناك عفو عن أي جرائم [بصرف النظر عن وقت ارتكابها]».
– مدرّسة من الزاوية.

«العفو مهم، لكن لا يمكنك تطبيقه على حساب الضحايا. في ظروف معينة يمكن تطبيق العفو... ويكون بمقدور الدولة أن تمنح العفو عن الجرائم التي تؤثر على الدولة نفسها، لكن لا يمكن أن تنتزع من الضحايا «الحق في التماس الانتصاف من خلال المحاكم».
– أحد الناجين من أبو سليم.

«ليس لدي مشكلة مع العفو إذا كانت هناك لجنة حقيقة، واعتذار، ولكن من العار أن لا تتحدث عن الماضي... حتى من منظور ديني العفو ممكن – يمكن أن يكون وسيلة للمضي للأمام، ولكن من دون تعريض الضحية للإيذاء ثانيةً».
– مدافعة عن حقوق الإنسان.

قوانين العفو الليبية

منحت سلسلة من القوانين والأحكام التي اعتمدتها السلطات الليبية المتعاقبة منذ 2011 قرارات عفو واسعة النطاق. وتشمل هذه القرارات العفو عن "الأعمال التي نفذها الثوار لإنقاذ الثورة أو حمايتها" بموجب القانون رقم 38 لعام 2012،[148] مؤخرًا، ينص القانون رقم 6 لعام 2015، الذي يمنح عفوًا شاملاً، على عدد من الشروط التي يجب على المستفيد من العفو الامتثال لها من أجل الاستفادة من العفو. وتشمل هذه تعهدًا كتابيًا بالتوبة؛[149] عدم تكرار الفعل المجرم في غضون خمس سنوات؛[150] والمصالحة مع الضحايا.[151] (الرقم يشير للمصدر) عمليا، لم يتم الامتثال لتلك الشروط، على سبيل المثال، استفاد سيف الإسلام القذافي من العفو دون أن يستوفي أيًا من هذه الشروط.[152]

وفي حين أن بعض قرارات العفو مقبولة بموجب القانون الدولي كجزء من عملية العدالة الانتقالية، إلاّ أنّها تكون غير مسموح بها إذا كانت تمنع ملاحقة المسؤولين جنائياً عن جرائم الحرب، والإبادة الجماعية أو الجرائم ضدّ الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، إذا أعاقت حق الضحايا في «سبيل انتصاف فعال، أو إذا قيدت حق الضحايا» أو حق المجتمع في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[153]. كما ترفض الأمم المتحدة استخدام العفو في اتفاقيات السلام عن الجرائم الدولية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[154]

VI) الاعتذارات

وافق معظم المستجيبين على أنّ التأسف لا يكفي ولن يقبلوا الاعتذارات عن الجرائم الخطيرة

أعلن المستجيبون والأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات أنّ الاعتذار وحده لا يشكّل مساءلةً وعدالةً. ووافق 303 من المستجيبين (أي ما يعادل نسبة 87٪) على أنّ الاعتذارات لا يمكن أن تعفي مرتكبي الجرائم الخطيرة، مثل إلحاق الضرر المادي أو النفسي، من المساءلة الجنائية. أما المستجيبين الـ 46 المتبقين (أي 13 بالمئة) فموافقون على أنّ الاعتذارات في بعض الحالات يمكن أن تستخدم لإعفاء الجناة من المسؤولية الجنائية المنخفضة المستوى (راجع الرسم البياني 9). ولكن، لا يمكن أن تُقبل الاعتذارات كبديل عن الملاحقات الجنائية للجناة في مواقع المسؤولية. وقال المستجيبون إنّ الاعتذارات، ولكي تكون مقبولةً، يجب ان توفر سبل الانتصاف وضمانات عدم التكرار للضحايا، إضافةً إلى الكشف عن كامل وقائع الجرائم وتحمّل الجناة المسؤولية، كما يجب منع الجناة من تبوّؤ المناصب العامة بما أنّهم قد يستخدمون مواقعهم للاستمرار في مواصلة ارتكاب الجرائم.

الرسم البياني 9. هل الاعتذار العلني كافياً لإعفاء مرتكبي الجرائم الخطيرة من المسؤولية الجنائية؟

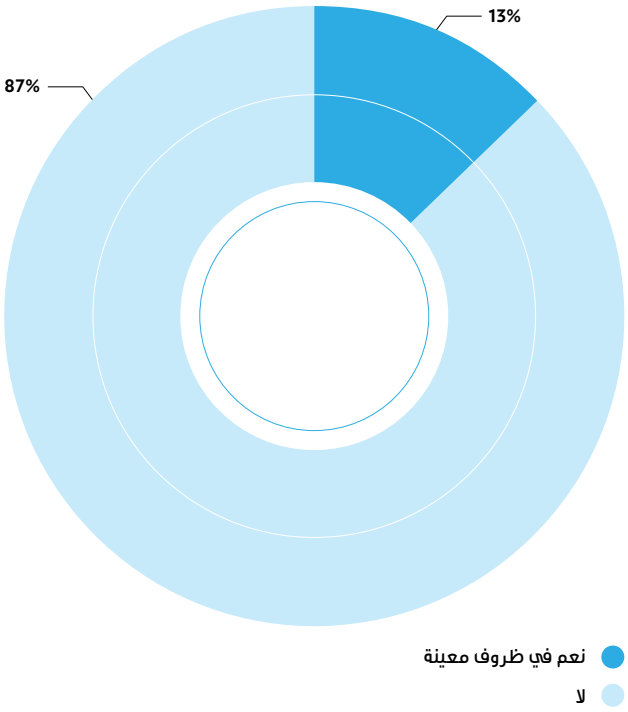

وقال المستجيبون إنّ الاعتذارات يجب أن تتمّ بصورةٍ علنيةٍ، أمام الإعلام وأن يتقدّم بها مرتكبو الجرائم الخطيرة، ويجب أن تترافق باعتذار رسمي من المجموعة المرتبطة بالجاني (مثلاً الدولة، أو الحزب السياسي أو الميليشيا). ويعتقد المستجيبون أنّه، في حالة الجرائم الواسعة النطاق، بالإضافة إلى الاعتذار مباشرةً للضحايا وعائلاتهم، يجب على الجناة الاعتذار من المجتمع المحلّي ككلّ.

«يجب أن تأتي الاعتذارات بشروط مثل المحاكمة العادلة والتعويض. ولا يكون الاعتذار مرضياً دون معرفة المسؤول وتحديد مسؤوليته الجنائية.»

– محام ومدافع عن حقوق الإنسان من سبها.

«قُتل والدي والاعتذار لن يعيده إلى الحياة، لكنه على الأقل سيحترم ذكراه. لقد حُرمنا من حياة مع والدي عندما قُتل، ولا يمكن تعويض ذلك باعتذار. يجب أن يكون الاعتذار علنيًا ولكن لا ينبغي أن يخفف العقوبة... إنه شرط أساسي، لكنه ليس إعفاء، بل هو تأكيد على مسؤولية الجناة عن ارتكاب أبشع جريمة في الإنسانية، وهي سلب شخص حياته.»

– موظف خدمة مدنية من درنة.

«لدي أطفال وأحفاد، وأعتقد أن الاعتذار العلني يكفي بالنسبة لي حتى تتوقف الحرب ويسود السلام. على أمراء الحرب، الجناة، أن يعتذروا للشعب ولعائلات الضحايا.»

– امرأة من طرابلس عانت من تدمير الممتلكات والنزوح نتيجة الصراع بين عامي 2014 و 2020.

وتوافق المستجيبون والأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات على نطاق واسع على أن يعود للضحايا وعائلاتهم تقرير ما إذا كانوا سوف يقبلون اعتذراً . وأنّ الاعتذارات يجب ألا تستخدم من قبل الدولة لإعفاء الجناة من الملاحقة الجنائية.

«الضحايا وعائلاتهم هم الوحيدون الذين يملكون الحق في منح العفو. إذا قامت الدولة بذلك، لا يمكن القول إنّ هناك عدالة. لا يمكن للدولة أن تجبر الضحايا على العفو.»

– فرد من أسرة إحدى النساء اللواتي قُتلن في بنغازي.

«لا يمكنك أن تسأل الناس [الطوارق] مجرد أن يصفحوا طالما يشعرون بأنهم غير معتبرين وغاضبين. هم يريدون أن يشعروا أنّ لديهم كرامة وأنهم يُحترمون كمواطنين ليبيين.»

– ناشط مجتمع مدني من الطوارق من غدامس.

VII) نظام العدالة الجنائية وإدماج الضحايا

رأى الضحايا أنّ نظام العدالة الجنائية المحلّي غير قادر على توفير العدالة عن الانتهاكات الخطيرة وفضّلوا الدعم الدولي لتعزيز المحاكم المحلية

الرسم البياني 10. هل المحاكم الجنائية الليبية قادرة على تحقيق العدالة؟

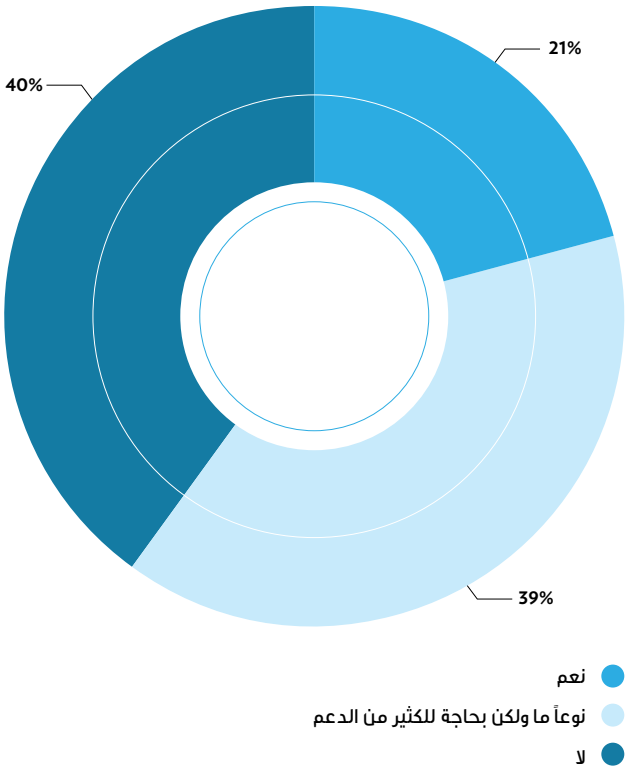

رأى ما يقلّ قليلاً عن النصف من المستجيبين (40 في المئة) أنّ المحاكم الجنائية الليبية غير قادرة البتة على تحقيق العدالة. ورأت ثاني أعلى نسبة من المستجيبين (39 بالمئة) أنّ المحاكم الليبية قادرة جزئياً على تحقيق العدالة ولكنها بحاجة إلى دعم كبير من الدولة الليبية والمجتمع الدولي. وأخيراً، اعتبر 69 من المستجيبين (أي 21 بالمئة) أنّ المحاكم الجنائية الليبية قد تكون قادرةً على تحقيق العدالة ولكنّهم لم يقدّموا تفسيراً حول كيفية تحقيق ذلك (راجع الرسم البياني 10).

وعبّر المستجيبون على اختلاف أماكن إقامتهم، بما في ذلك في المراكز الحضرية والمناطق البعيدة، عن ثقتهم المتدنية في المحاكم الجنائية الليبية. وكانت الثقة متدنيةً بشكلٍ خاص في أوساط الأقليات الإثنية والنساء. وفيما رأت 43 بالمئة من النساء أنّهنّ لا يثقن في نظام العدالة الجنائية الليبي على الإطلاق، قال 42 بالمئة من الرجال أنّهم يثقون به نوعاً ما ولكنّهم شدّدوا على الحاجة إلى دعم من الدولة والمجتمع الدولي.

«في القضايا السياسية، لا تستطيع المحاكم الليبية تحقيق العدالة وضمان محاكمة عادلة. المشكلة الرئيسية هي ضغط ونفوذ الجناة الأقوياء والميليشيات. لكنني أيضا لا أؤيد أي هيئة موازية مثل المحاكمات القبلية.»

– امرأة من موقع غير محدّد.

رأى المستجيبون بشكل خاص أن المحاكم الليبية غير قادرة على تحقيق العدالة عن انتهاكات حقوق الإنسان و بالأخص في «القضايا السياسية» المتعلقة بالنزاع، بما في ذلك اغتيال الناشطات والسياسيين في شرق البلاد. وأشاروا إلى انهيار مؤسسات الدولة وضعف إنفاذ القانون، وكانوا قلقين للغاية بشأن عدم قدرة المحاكم على إجراء محاكمات عادلة. ورأى كثيرون أن نظام العدالة الجنائية الليبي مبهم ومسيّس ويخضع لسيطرة – أو يخضع لتدخل – من جانب الميليشيات والجماعات المسلحة القوية غير الخاضعة للمساءلة. وقال المستجيبون إن الهجمات والتهديدات ضد الموظفين القضائيين قوضت قدرة المحاكم على القيام بعملها ومحاسبة الجناة. كما أضافوا أن القضاء يفتقر في بعض الأحيان إلى الاستقلال في حالات الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها شخصيات قوية وسياسية.

«لقد رأينا في الماضي العديد من الأحكام بالبراءة والعفو عن الجناة المزعومين... ليس هناك من شفافية وما من معلومات متاحة للجمهور حول ما يجري داخل المحاكم.»

– امرأة من طرابلس عانت أسرتها من انتهاكات حقوق الإنسان.

«المجرمون [الذين فروا من ترهونة] يعيشون في الشرق وهم معروفون، لكن لا أحد يستطيع تقديمهم إلى العدالة. لا أعرف ما الذي يحدث في الشرق أو لماذا لا يخضع هؤلاء المجرمين للمحاكمة. مما يجعلنا نشعر أنّ [السلطات في الشرق] تدعمهم.»

– ممثل المجلس المحلي من ترهونة.

اعتبرت الأقليات أنّ المحاكم الليبية منحازة، وقالت إن غياب التمثيل في قطاع العدالة ومؤسسات الدولة يعيق وصولها إلى العدالة. كما قال

أفراد المجتمعات المهمشة، مثل الطوارق في غدامس، إنهم منسيون ولا يمكنهم إثارة مخاوفهم لأن المحاكم المحلية وإنفاذ القانون تهيمن عليهم مجتمعات أقوى سياسيًا. كما أعربت الجماعة الأمازيغية عن قلقها بشأن نظام العدالة الجنائية في ليبيا وكيف فشلت في محاسبة الجناة في ظلّ النظام السابق ومنذ عام 2011.

«القضاة لا يعترفون حتى بأن الانتهاكات المرتكبة ضد الأمازيغ كانت جرائم».
– ناشطة أمازيغية في مجال حقوق المرأة.

«لقد رأيت أشخاصًا يُقتلون أمام عيني. لا يُقدّم لنا أيّ حماية. لقد شهدنا على وقوع انتهاكات جسيمة ولا يمكننا أن نشتكي لأحد. لم يأت أحد لمساعدتنا. أريدك أن توصل صوتي».
– امرأة من الطوارق ضحية وشاهدة على الانتهاكات.

تجارب النساء

وشدّدت النساء اللواتي تمت مقابلتهن، بمن فيهن ضحايا الاعتداءات، على أن التمييز بين الجنسين والوصمة الاجتماعية – ولا سيما فيما يتعلق بالعنف الجنسي – والخوف من الأعمال الانتقامية هي عقبات إضافية أمام الإبلاغ عن هذه الحالات والوصول إلى سبل الانتصاف بشأنها. وقالت الناشطات أيضاً إن الافتقار إلى سبل الانتصاف فيما يتعلق بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد المرأة يرجع إلى عدم وجود تشريعات ملائمة لا تعرّف بجريمة الاغتصاب بما يتماشى مع القانون الدولي. وذكرن أن ليس هناك ما يشجّع الضحايا على التماس الانتصاف لأنهنّ يواجهن خطر اتهامهنّ بممارسة «الجنس بالتراضي» مع المغتصب ومعاقبتهنّ أو إجبارهنّ على الزواج من مغتصبهنّ. قالت النساء إن هذا يؤدي إلى إعادة إيذاء الناجيات وإفلات الجناة من العقاب.

قانون العقوبات الليبي

يجرّم قانون العقوبات الليبي «المواقعة بالقوة» (المادة 407)[155] لكنّ التعريف لا يتسق مع أحكام القانون الدولي والمعايير الدولي فيما يتعلق بجريمة الاغتصاب. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ التمييز بين الجنس بالقوة والجنس بالتراضي غير واضح بما أنّ المادة 407 تنصّ أيضاً على معاقبة المواقعة بالتراضي خارج إطار الزواج (المادة 407 (4)). كما ينصّ القانون أيضاً على زوال العقوبة في حال تزوج «الفاعل» من الضحية.[156]

«الضحايا غير قادرين على التعبير عن مظالمهم ومطالبهم، خاصة فيما يتعلق ببعض الجرائم مثل الاعتداء الجنسي والاغتصاب. وينطبق ذلك على النساء والرجال. ويشعر ضحايا هذه الجرائم بالإهانة والعار وعدم القدرة على المطالبة بحقوقهم بسبب الوصمة التي تترافق مع هذه الجرائم».
– موظفة خدمة مدنية من بنغازي.

«المرأة مقيدة بآراء المجتمع غير العادلة عنها. تخجل النساء من الذهاب إلى الشرطة أو المحاكم وهذه مشكلة مجتمعية. يجب على المجتمعات نشر الوعي حيال هذا الأمر ويجب على السلطات تقديم الدعم اللازم».
– محاضر في القانون الجنائي في جامعة ليبية.

ولتمكين نظام العدالة الجنائية من توفير المساءلة، أوصى المستجيبون والأشخاص الذين أجريت معهم مقابلات بتقديم مساعدة هادفة، بما في ذلك من قبل المجتمع الدولي. ويمكن أن يشمل هذا النوع من الدعم مثلاً ما يلي: ضمان سلامة القضاة والضحايا والناجين والمتهمين؛ والإصلاح المؤسسي لضمان استقلال القضاء ونزاهته، بما في ذلك عن طريق إنشاء آلية رقابة لضمان الشفافية والنزاهة ومعالجة الفساد المنهجي؛ والدعم التقني الدولي والخبرة اللازمة للمساعدة في التحقيقات والمحاكمات بما يتسق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة.

واقترح بعض المستجيبين أيضاً بأن توفر الأمم المتحدة مراقبة مستقلة للمحاكمات لضمان الامتثال للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة. ولتيسير وصول جميع الفئات إلى العدالة، دعا المستجيبون إلى سنّ قوانين تضمن المساواة للأقليات والنساء، والحرص على أن ينص الإطار القانوني على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم الجنسية.

مشاركة الضحايا

وحدد المستجيبون تحديات عدة تعرقل مشاركة الضحايا في عمليات العدالة والمحاكمات، مثل الخوف من الأعمال الانتقامية، وغياب الحماية، والافتقار إلى التمثيل القانوني. كما ذكروا أن الضحايا غالباً ما يتعرضون لصدمات نفسية بسبب الضرر الذي لحق بهم، وأنهم يفتقرون في كثير من الحالات إلى فهم الأحكام القانونية ذات الصلة، وقد يجدون صعوبة في تحديد الانتهاكات التي تعرضوا لها أو التعبير عن احتياجاتهم بشكلٍ ملائم. كما أثارت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمحامون مخاوف بشأن التهديدات وأعمال الانتقام عند رفع دعاوى أمام المحاكم نيابةً عن الضحايا. كما أثار المستجيبون الذين يعملون في قطاع الأمن مخاوف تتعلق بالسلامة بشأن الإدلاء بشهاداتهم أو رفع القضايا إلى السلطات.

«يجب على منظمات المجتمع المدني رفع أصوات الضحايا، ولكن ليس بمقدورنا التحدّث عن القضايا من دون خوف على سلامتنا».
مدافع عن حقوق الإنسان من سبها.

«يجب أن تكون هناك فرصة للتواصل مع منظمات حقوق الإنسان من دون التعرّض للملاحقة أو المراقبة من قبل القوى الأمنية.. الحكومة المحلية تستخدم الأمن كذريعة لإسكاتنا».
– جندي حكومي من بنغازي.

ولتشجيع مشاركة الضحايا ورفع الدعاوى المرتبطة بما تعرّضوا له من انتهاكات، دعا المستجيبون إلى اتخاذ تدابير حماية أفضل، بما في ذلك ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، والاغتصاب، وغيره من

أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي. كما اقترح المستجيبون تشكيل فرق متنقلة تكون بمثابة «لجان استماع» للتواصل مع الضحايا الذين قد لا يتمكنون من الوصول إلى نظام العدالة أو قد يترددون في الإدلاء بشهاداتهم.

وأكّد عدد من المستجيبين على أنّه من الممكن تعزيز مشاركة الضحايا من خلال عقد محاكمات شفافة وعلنية حيث يمكن للضحايا أن يشهدوا على تحقق عملية المساءلة. وقد فضّل حوالي النصف من المستجيبين (أي 48 بالمئة) البث المباشر للإجراءات على منصات مختلفة. وطلبت نسبة أقل من المستجيبين (40 بالمئة)، ممّن تم تحديدهم كضحايا أو من أفراد أسر الضحايا، المشاركة المباشرة في المحاكمات. وفضّل آخرون المشاركة عبر الإنترنت بدلاً من المشاركة وجهاً لوجه.

كما أعرب الضحايا عن رغبتهم في الاطلاع بانتظام على التقدم المحرز في التحقيقات والإجراءات القضائية والمحاكمات التي تجريها مؤسسات الدولة ذات الصلة من خلال التقارير وغيرها من أدوات التواصل المتاحة. بهذه الطريقة، شعر المستجيبون أنهم يستطيعون ضمان إجراء المحاكمات بشكل عادل، وعدم تسييسها أو استخدامها للانتقام. وفي القضايا التي تنطوي على أعداد كبيرة من الضحايا، اقترح المستجيبون تعيين ممثل قانوني محلي لتمثيلهم وإبقائهم على اطلاع بآخر التطوّرات.

كما طلب الضحايا أيضاً إعداد برامج استباقية لإذكاء الوعي فيما يتعلق بالمحاكمات المقبلة لضمان وصول الضحايا إلى الإجراءات بالطريقة الملائمة.

«يجب أن يكون الجمهور على اطلاع بتقدّم المحاكمات، فمحاكمة سيف الإسلام القذافي مثلاً لم تكن مفهومةً بالنسبة إلى الجمهور»، – مدرّسة أمازيغية نازحة في طرابلس.

VIII) معالجة الفجوة المتعلقة بالمساءلة

أراد أكثر من النصف من المستجيبين أن تجري المحاكمات عن الجرائم الخطيرة في ليبيا، في محاكم تتكوّن من قضاةٍ ليبيين ودوليين على حدّ سواء.

وأيّد أكثر من نصف المستجيبين (60 بالمئة) إجراء محاكمات فيما يتعلق بالانتهاكات والتجاوزات الجسيمة تعقدها المحاكم الليبية بدعم من المجتمع الدولي (أنظر الرسم البياني 11). ودعم أفراد المجتمع المدني الذين أجريت معهم المقابلات إقامة محاكم خاصة مختلطة تتألّف من قضاة ليبيين ودوليين، وشدّدوا على أنّ هذه المحاكم يجب أن تبني أحكامها على كل من القانون الليبي والقانون الدولي. وشدّدوا على ضرورة اتباع نهج المحكمة الخاصة المختلطة لمساعدة ليبيا على معالجة العدد الهائل من الجرائم المرتكبة في ظلّ البيئة السياسية الحالية.

وشدّدت وجهة نظر مختلفة عبّر عنها أشخاص آخرون من الذين تمّت مقابلتهم على أن اتباع نهج المحكمة الخاصة المختلطة أو المحاكم التي تتألف حصراً من قضاة دوليين قد يُعتبر تدخّلاً في السيادة الليبية وتقويضاً لنظام القضاء الليبي.

وتبيّن نتائج الدراسة الاستقصائية أن 230 من المستجيبين (66 بالمئة) ومعظم الذين تمت مقابلتهم قالوا إنه لكي تعتبر المحاكمات مشروعة، ينبغي إجراؤها في ليبيا. وكان ذلك مهمّاً لليبيين أن يشعروا بأنهم «يملكون العملية» وأن يبنوا قدرات نظام العدالة المحلي. كما شدّد ممثلو المجتمع المحلي أيضاً على أنه من المهم أن ترى المجتمعات المحلية وتشعر بأن «العدالة قد تحققت على الأراضي الليبية». ومع ذلك، اقترح كل من المستجيبين والأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات أنه يمكن محاكمة المشتبه بهم البارزين والمؤثرين خارج ليبيا لضمان عدم تدخلهم في التحقيق.

وقد فضّل عدد أقل – حوالي ربع المستجيبين (24 بالمئة) – أن يكون موقع المحكمة خارج ليبيا، بغض النظر عن نوع القضية، بسبب احتمال قيام الجماعات المسلحة والميليشيات بعرقلة العملية أو التلاعب بالأدلة.

وسلّط المستجيبون الضوء على أهمية اختيار موقع بلد محايد لأي محكمة من هذا القبيل، وتحدّثوا عن مخاوف بشأن عدد البلدان المتورطة في النزاعات الليبية. وفي هذا السياق، فضّل البعض بلداناً أوروبية، في حين اختار عدد قليل منها المغرب أو تونس، مشيرين إلى أن هذين البلدين قد حققا نجاحاً نسبياً في عمليات العدالة الانتقالية وفقاً للمعايير الإقليمية. ولم يعرف المستجيبون الـ 34 الباقون (10 بالمئة) الموقع الأفضل أو اختاروا عدم الإجابة.

الرسم البياني 11. ما هي تركيبة المحكمة التي يجب أن تتولّى الملاحقات الجنائية؟

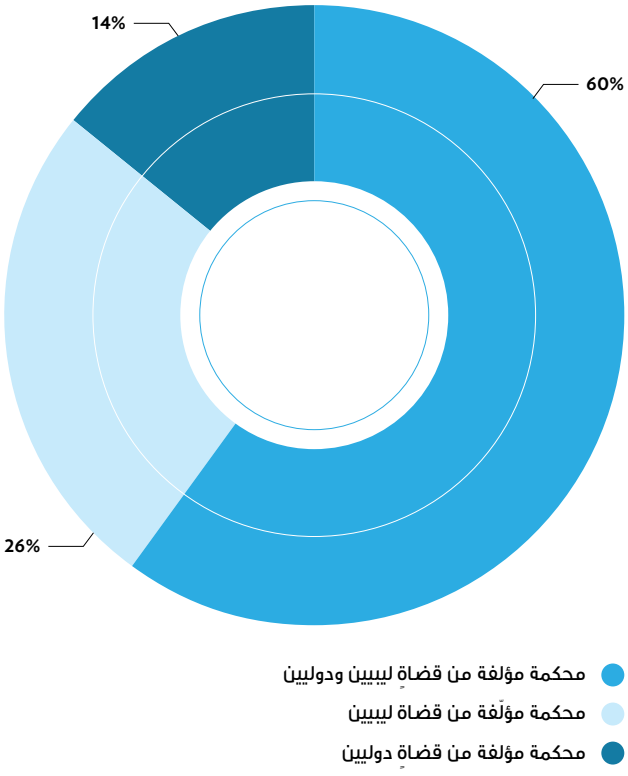

الرسم البياني 12. أي نوع من المحاكم يجب أن يقود الملاحقات الجنائية بشأن الانتهاكات من مختلف فترات العنف؟

سؤال أجاب عنه 300 من أصل 349 مستجيباً

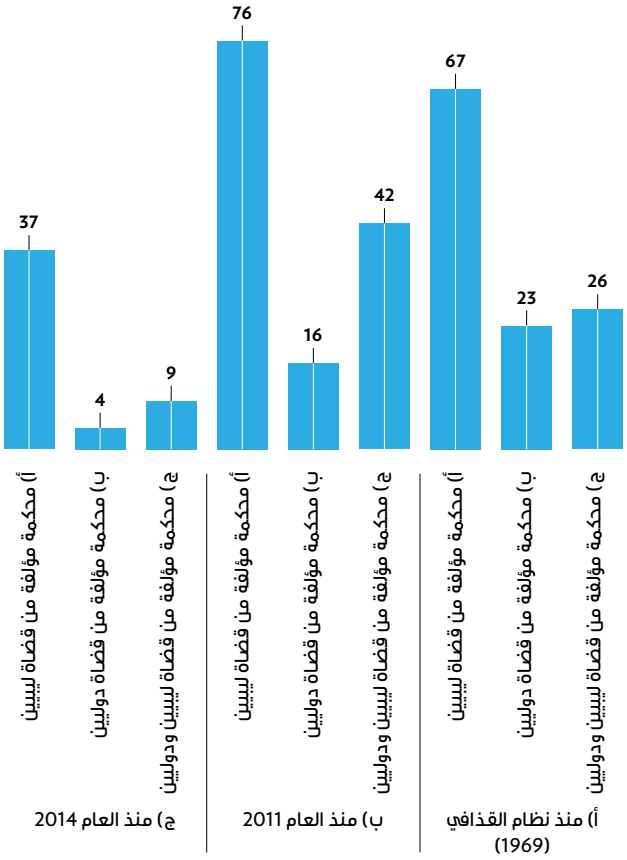

ذكر 300 من المشاركين في الاستطلاع أنّهم يفضّلون تركيبةً معينةً للمحاكم للفترة الزمنية التي يعطونها الأولوية. وكان الرأي القائل بأن المحاكم المختلطة التي تجري محاكمات داخل ليبيا ستكون في أفضل وضع لتحقيق العدالة لجميع فترات العنف – إبّان نظام القذافي وما بعد 2011 وفي الفترة ما بعد 2014 (راجع الرسم البياني 12).

«القضاة الليبيون ببساطة غير لائقين للنظام القضائي لأن عقولهم لا تزال في كلية القذافي للحقوق. ويجب إشراك المحاكم الدولية حتى يتعلم الجيل الجديد المبادئ الأساسية للقانون».

– شابة أمازيغية من طرابلس.

المحاكم المختلطة

عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة، يمكن للمحاكم أو الهيئات القضائية الجنائية الدولية والمختلطة[157] أن تمارس اختصاصاً متزامناً[158]. وفي حالات أخرى، تم إنشاء آليات قضائية متخصصة داخل أراضي الدول، بما في ذلك المحاكم القائمة على اتفاقات بين الأمم المتحدة والحكومات المضيفة[159] والمحاكم المختلطة، المؤلفة من قضاة وطنيين ودوليين، مدمجة في النظام القانوني المحلي[160]. واعتُمدت أيضاً نُهج إقليمية، مثل المحكمة المختلطة لجنوب السودان التابعة لمفوضية الاتحاد الأفريقي، والمؤلفة من قضاة من جنوب السودان وقضاة وطنيين أفارقة آخرين[161]. وتوصي الأمم المتحدة بأن تدمج المحاكم المختلطة استراتيجية الإرث مع «إجراء محاكمات فعالة للمساهمة في إنهاء الإفلات من العقاب» من أجل تعزيز القدرة المحلية لتمكين المحاكم المحلية من معالجة مثل هذه الجرائم في المستقبل.[162]

آليات المساءلة الدولية

ولمعالجة فجوة المساءلة الحالية، قال 132 مستجيباً (أي ما يعادل نسبة 38 بالمئة) إنهم يثقون أيضاً في الآليات الدولية القائمة مثل المحكمة الجنائية الدولية لتوفير العدالة والمساءلة عن الجرائم الخطيرة. وقال 38 مستجيبًا فقط (11 في المئة) إنهم سيثقون في محاكم في دول أجنبية للبتّ في الدعاوى الليبية الخاضعة للولاية القضائية خارج الإقليم بما فيها الولاية القضائية العالمية.

ويبدو أن الجهات الفاعلة في المجتمع المدني تفضل الولاية القضائية العالمية على المحكمة الجنائية الدولية؛ وقد انتقد البعض المحكمة الجنائية الدولية لكونها سياسية وبطيئة في السعي لتحقيق العدالة والمساءلة في ليبيا. وذكر مستجيبون آخرون وبعض الذين أجريت معهم المقابلات أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تمارس ضغوطاً وتكمل عمليات المساءلة المحلية من خلال مقاضاة الجناة ذوي النفوذ والأكثر تورّطاً الذين لا يمكن إنفاذ محاكمتهم محلياً بسبب الضغوط السياسية والأمنية.

ورأى بعض المستجيبين أن دور المحكمة الجنائية الدولية ينبغي أن يتمثل في توفير الخبرة القضائية ودعم التحقيقات المحايدة وتقديم الدعم القانوني لمحاكمة مرتكبي الجرائم المعقدة.

وأيّد عدد أقل بكثير من النساء مقارنةً بالرجال محاكمة الجرائم الخطيرة في المحكمة الجنائية الدولية (30 في المئة من النساء مقابل 47 في المئة من الرجال) أو بموجب الولاية القضائية العالمية (8 في المئة من النساء مقابل 14 في المئة من الرجال).

وقد يرجع انخفاض مستوى الدعم للسعي لتحقيق العدالة على الصعيد الدولي أيضًا إلى محدودية معرفة المستجيبين بهذه الآليات. فقد سبق وقال معظم المستجيبين (90 في المئة) إنهم لا يعرفون شيئًا أو القليل جدًا عن المحكمة الجنائية الدولية. وبالمثل، أعرب المستجيبون عن قلّة معرفتهم بإمكانية إقامة العدل من خلال محاكم أجنبية خاضعة للولاية القضائية العالمية.

6.2 آليات العدالة الانتقالية

دعم المستجيبون تدابير العدالة الانتقالية الشاملة والشمولية بالإضافة إلى الملاحقة القضائية الجنائية

وبالإضافة إلى عمليات العدالة الجنائية، دعا المستجيبون بالأغلبية الساحقة إلى مجموعة من عمليات العدالة الانتقالية الأخرى التي تركز على حقوق الضحايا. وسلّطوا الضوء على تقصي و معرفة الحقيقة وسبل الانتصاف و جبر الضرر وغيرها من التدابير لمعالجة الانتهاكات التي ارتكبت خلال حقبة القذافي وما بعد عام 2011 وما بعد عام 2014. وحدّد المستجيبون عمليات متعددة للعدالة الانتقالية، مشيرين إلى أن هذه العمليات ينبغي أن تكون مكمّلةً لبعضها البعض، لا أن تكون بمثابة خيارات حصرية (راجع الرسم البياني رقم 13).

كما وافق أكثر من 90 بالمئة من المستجيبين وممن أجُريت معهم المقابلات على أن إثبات الحقيقة بشأن الفظائع السابقة والحالية وإخضاع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان للتدقيق من أجل استبعادهم من المناصب العامة ينبغي أن تكون أمور ذات أولوية لعملية العدالة الانتقالية.

وتجدر الإشارة إلى أن 223 مستجيباً (أي 64 بالمئة) قالوا إنهم لم يسمعوا من قبل بمصطلح العدالة الانتقالية. وعلى الرغم من أن معظم المستجيبين تمكنوا من تحديد تفضيلاتهم للملاحقات القضائية وتقصي و معرفة الحقيقة و جبر الضرر والعفو، إلا أنهم غالبًا ما اختلطت عليهم الأمور بين عمليات العدالة الانتقالية وعمليات المصالحة مثل التماس السماح، وهو ما يعكس عدم تنفيذ القانون رقم 29 و الاستخدام المتكرر لممارسات المصالحة، بما في ذلك بوساطة الأمم المتحدة، من أجل تسوية النزاعات بدلاً من تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية الفعالة التي تركز على توفير سبل الانتصاف للضحايا.[163]

الرسم البياني 13. ما هي إجراءات العدالة الانتقالية التي يجب أن تستخدم لمعالجة الانتهاكات من مختلف فترات العنف؟

تمكن المستجيبون من اختيار أكثر من آلية واحدة من آليات العدالة الانتقالية

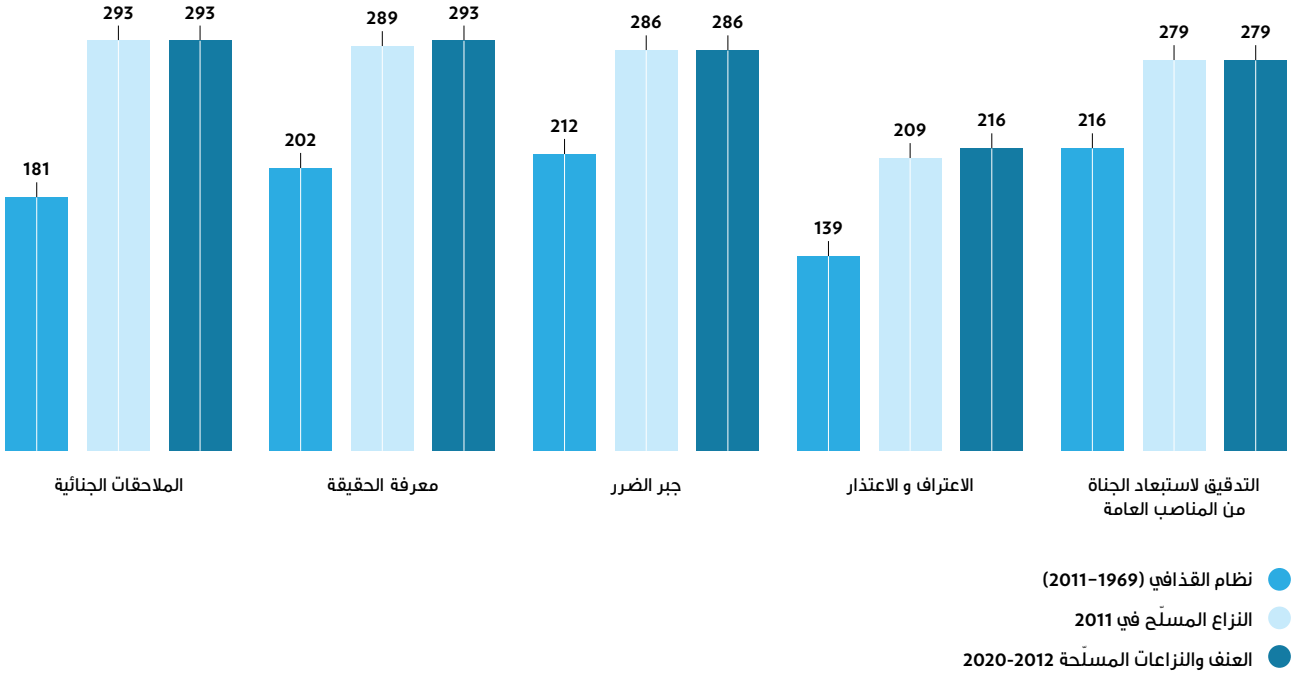

ا) السعي للكشف عن الحقيقة

شدّد المستجيبون على أنّ الكشف عن الحقيقة يجب أن يُشكل أساساً لمباشرة الملاحقات الجنائية، من أجل استعادة حقوق الضحايا وتيسير الجبر من خلال الاعتراف بالضرر الذي لحق بالضحايا.

توقّع العديد من المستجيبين (70 بالمئة) أن تؤدي عمليات الكشف عن الحقيقة إلى تحديد الجناة الأفراد و توقع (67 بالمئة) من المستجيبين ان عمليات الكشف عن الحقيقة سوف تؤدي ايضاً إلى توثيق وتوفير سجّل لانتهاكات حقوق الإنسان الماضية (راجع الرسم البياني 14).

كما توقع المستجيبون أيضاً أن تُكشف عمليات الكشف عن الحقيقة الأسباب المتجذّرة والدوافع وراء النزاعات والعنف، بما في ذلك تلك المبنية على الهوية مثل الانحيازات القبلية، والدينية، والإثنية، والثقافية، والعوامل الاقتصادية والاجتماعية.

«يجب أن نحترم حق الجميع في معرفة من ألحق بهم الضرر. لا أعرف حتى الآن من اختلق الادعاءات التي أدت إلى سجني لمدة عامين والتعذيب الذي عانيت منه».
– شاب ناجٍ من التعذيب من بنغازي.

الرسم البياني 14. ما هي النتائج المتوقعة بعد عملية الكشف عن الحقيقة؟

تمكن المستجيبون من اختيار أكثر من نتيجة واحدة لعملية الكشف عن الحقيقة

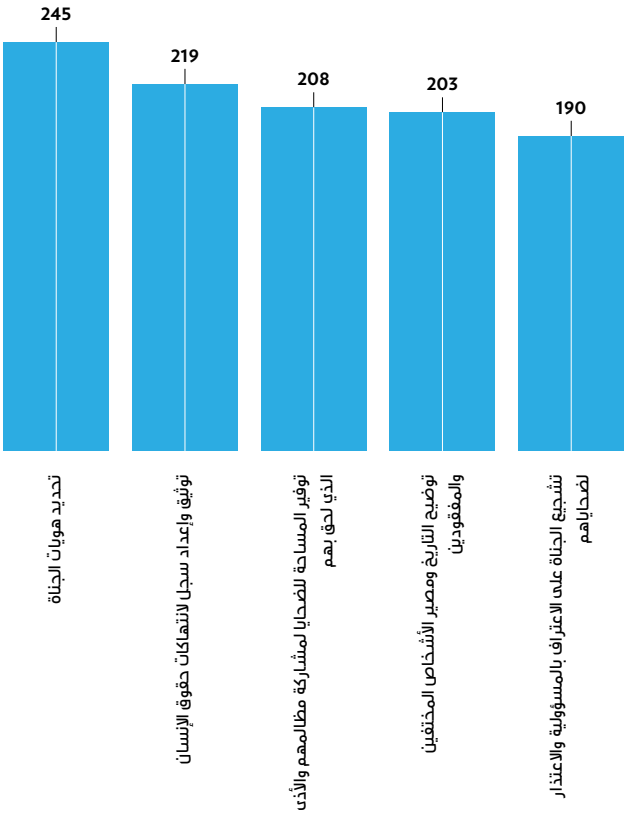

«معظم الناس لا يعرفون الحقيقة ويريدون معرفتها، نحن بحاجة إلى الكشف عنها بكل شفافية حتى نتمكن من المضي قدمًا، ولكي نغفر و نسامح و ننسى الماضي».
– رجل كبير في العمر من بنغازي.

«يجب الكشف عن الحقيقة في كل مكان: حسب المدينة والمنطقة. يجب التحقيق في الجرائم و دراستها، والكشف عن أكبر قدر ممكن من الأدلة و الإثباتات، مع نشر أسماء [جميع المتورطين والمتأثرين] في كتاب حتى تظهر الحقيقة في كل مكان ولتعرف بها المجتمعات المحلية كلّها، ولا يمكن لأحد أن يمسحها ببساطة، و تبقى إلى الأبد».
– ناشط في المجتمع المدني.

وطالب المستجيبون المتضررون من حالات الاختفاء القسري بمعرفة الحقيقة فيما يتعلق بأماكن وجود المفقودين، وطالب أولئك الذين تأثروا بانتهاكات واسعة النطاق ومنهجية لحقوق الإنسان أثناء الاحتجاز منذ عام 2011 بإلغاء السجون السرية وحماية حقوق المحتجزين.

أما المستجيبون من الأقليات الإثنية فأشاروا إن أنّ عمليات الكشف عن الحقيقة مهمة لإبراز تأثير التمييز والتهميش والإقصاء المنهجي الذي تعرضوا له. وقالت منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حقوق المرأة وحقوق الأقليات أيضاً إن تقييم الديناميكية الإثنية و المرتبطة بالنوع الاجتماعي في الصراعات و أسلوب القمع من شأنه أن يساعد على تحديد الأثر المحدد على هذه الجماعات، وليس هذا فحسب، بل سيوفر أيضاً المعرفة اللازمة لضمان عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

«ينبغي إعطاء اهتمام خاص للانتهاكات التي تحدث بسبب الجنس والهوية. ولا ينبغي أن نفترض أن جميع الجرائم ترتكب بسبب الحرب».
– ناشطة أمازيغية تعمل على حقوق المرأة.

وأراد المستجيبون من عمليات الكشف عن الحقيقة أن تُسهم ليس فقط في تحديد هويات الجناة المباشرين ولكن أيضًا أولئك الذين أمروا بارتكاب الجرائم ويسروها وحرضوا عليها وساعدوا على ارتكابها. وتوقعوا أيضاً أن تقوم بالكشف عن «الأيدي والوجوه الخفية» المتورّطة، بما في ذلك الجهات الفاعلة الأجنبية، وأن تُظهر كيف أن مؤسسات الدولة – من خلال العمل أو الامتناع عن العمل – سمحت بارتكاب الجرائم وساهمت في تأجيج النزاعات المسلحة.

«من المهم الكشف عن الحقيقة حتى لا تتكرر الانتهاكات ولإعلام أبناء الجيل الحالي والجيل القادم بأسباب الانتهاكات ولماذا ارتُكبت».
– رجل مصراتي كبير في العمر من قبيلة الغرياني.

«يجب أن تكشف الحقيقة عن كيف صدرت الأوامر من المسؤولين عن عمليات القتل والإعدام. و يجب كشف الاوراق للناس».
– شابة ناشطة في مجال حقوق الإنسان من مصراتة.

ورأت منظمات المجتمع المدني وممثلو المجتمع المحلي إنه «لا ينبغي ترك الضحايا بمفردهم للبحث عن طرق لتحقيق العدالة عن الضرر الذي لحق بهم.» وبدلاً من ذلك، يجب أن تكون آليات الحقيقة مصحوبة بحملات للتقصي و جمع المعلومات بشكل استباقي عن انتهاكات حقوق الإنسان وتقييم الضرر الذي لحق بمختلف المجتمعات المحلية في جميع أنحاء ليبيا.

«التوثيق و كتابة التاريخ هو نوع من المساءلة أيضًا وسيحقق العدالة في المستقبل».
– أكاديمي يعيش في المنفى في مصر منذ عام 2011.

انتقد المجتمع المدني وممثلو المجتمع المحلّي النهج الحالي للعدالة الانتقالية، بما في ذلك عمليات الكشف عن الحقيقة التي تم تنفيذها منذ عام 2011، لكونها غير عادلة ولفشلها في إحترام حقوق الضحايا في الجبر

والانتصاف. وانتقدوا بشكل خاص القانون رقم 29 لكونه «متحيزًا لصالح الجانب الفائز [في انتفاضة 2011]» ولأنه لم يلبّ احتياجات جميع المجتمعات المحلية المتضررة. وفي هذا الصدد، قال مدافع عن حقوق الإنسان من الطوارق: «إنّ قانون العدالة الانتقالية [القانون 29] كان يتكلّم فقط عما فعله القذافي، لكنه لم يفتح نافذة للآخرين للذهاب والسؤال عن حقوقهم». وقد ردد ممثلو المجتمع في جميع أنحاء ليبيا هذا الشعور ودعوا إلى إلغاء القانون 29 واعتماد تشريع أكثر عدلاً لمعالجة أوجه القصور فيه.

وشددت الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وممثلو المجتمعات المحلية على أهمية وضع آليات مخصصة للعدالة الانتقالية تناسب السياق الليبي، بعد إجراء مشاورات عامة وطنية تركز على الضحايا وتستند إلى أفضل الممارسات الدولية. وبرأيهم، لكي تكتسب عمليات العدالة الانتقالية شرعية واسعة النطاق وتوفر إحساسًا بالعدالة، يجب أن تكون مصمّمةً بما يلائم الاحتياجات المتنوعة للضحايا وجميع المجتمعات المتضررة من الفترات المختلفة التي ارتُكبت فيها الانتهاكات.

«يجب أن تعمل آليات العدالة الانتقالية بالتوازي: فتسعى محليًا لمعالجة انقساماتنا وتوحيدنا كشعب، ويجب أن تعمل في سبيل ضمان وحدة المؤسسات التي تسهل على الضحايا القدرة على الوصول إلى العدالة».
– محاضر في القانون الجنائي في جامعة ليبية ومستشار لمنظمات حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

واعتقد بعض الناشطين، ومعظمهم من المنطقة الغربية، أنه يجب وضع آليات العدالة الانتقالية تحت سلطة القضاء، بدلاً من السلطة التنفيذية، لمنع التسييس ولضمان النظر في القضايا التي تنطوي على جرائم خطيرة. وشدد ممثلو المجتمعات المحلية الذين أُجريت معهم المقابلات على ضرورة عدم انتساب موظفي آليات العدالة الانتقالية لأي فصيل أو جماعة سياسية، ورأوا أن تضمّ هذه الآليات خبراء في القوى المحرّكة للصراعات المحلية، وممثلين موقّرين عن المجتمعات المحلية، وأفراداً من مختلف الجماعات الإثنية والقبائل. وذُكر أن التمثيل المتساوي بين الجنسين أمر أساسي. كما شددت المدافعات عن حقوق الإنسان على ضرورة تعيين النساء من مختلف شرائح المجتمع من الفئات الاجتماعية والإثنية والعمرية في مناصب المحققات وغير ذلك من المراكز الأساسية.

«[ينبغي أن تشمل آليات العدالة الانتقالية] أولئك الذين يحظون بالاحترام في المجتمع، والذين لهم رأي في قبائلهم، والذين لديهم أيدٍ نظيفة. كما ينبغي إشراك الشيوخ الدينيين المعتدلين».
– شيخ قبلي من درنة.

اقترح بعض ممثلي المجتمع المحلي أن جلب «الاجانب» لإجراء عمليات العدالة الانتقالية سيكون له نتائج عكسية. وقال آخرون، في المقابل، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى مجموعات مهمشة، إنهم لا يثقوا في زعماء القبائل والمجتمعات المحلية ويفضلون الخبراء الخارجيين.

ا) سبل الجبر

بالرغم من الدعم القوي لأشكال الجبر المتعدّدة، شدّد المستجيبون على أنّه لا يجب استخدامها لشراء حق الناس في معرفة الحقيقة والعدالة والمساءلة

قال 70 بالمائة من المستجيبي إن سُبل الانتصاف، عند اقترانها بالملاحقات القضائية وعمليات الكشف عن الحقيقة، تكون مهمة جداً لتحقيق المساءلة والعدالة للضحايا وعائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية. وفيما يتعلق بأنواع الانتصاف، أيد المستجيبون مجموعة من الخيارات. وذكروا أنه ينبغي النظر فيها على أساس كل حالة على حدة، حسب الضرر الذي لحق بالضحية واحتياجاتها ورغباتها (انظر للرسم البياني رقم 15).

وشدد المستجيبون على أنه يجب عدم استخدام سبل الجبر والانتصاف «لشراء» حق الناس في الحقيقة والعدالة والمساءلة.

الرسم البياني 15. ما أنواع الجبر الذي يمكن أن تحقق المساءلة والعدالة؟
تمكن المستجيبون من اختيار أكثر من شكل لجبر الضرر

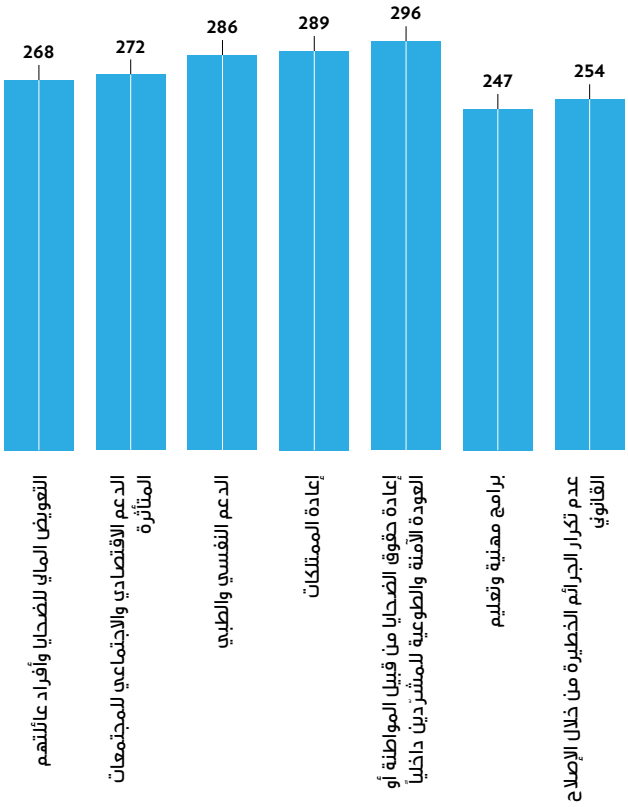

«إنّ وسائل الانتصاف عن الخسائر المادية والمعنوية هي التي تجعلني أشعر أن العدالة قد تحققت، والدعم النفسي ضروري لأنني شخصياً ما زلت أعاني من الآثار النفسية للاحتجاز والتعذيب المتكرر [أثناء نظام القذافي] ».
– رجل كبير في العمرّ من بنغازي.

ورأى المستجيبون أيضاً أنّ وسائل الجبر والانتصاف أمر أساسي لمعالجة الضرر الطويل الأجل الذي يلحق بالضحايا وتعزيز المصالحة داخل المجتمعات المحلية. كما سلّط ممثلو المجتمع المحلي ومنظمات المجتمع المدني الذين تمت مقابلتهم الضوء على أهمية الدعم النفسي والاجتماعي وإعادة التأهيل باعتبارها من أكثر أشكال الجبر إلحاحاً، لمساعدة الأشخاص المتضررين من الجرائم الخطيرة على علي الشفاء و الاندماج في المجتمع. و قال ناشط في المجتمع المدني من الطوارق من غدامس أن الدعم النفسي والاجتماعي سيساعد في «إعادة [الضحايا] لحياتهم الطبيعية لأنهم يعيشون الآن داخل دائرة من الغضب». وقال ممثل لإحدى منظمات المجتمع المدني إن الجميع تقريباً في ليبيا أصيبوا بصدمة جراء استمرار أعمال العنف والإيذاء المنهجية و الواسعة النطاق.

وقال المستجيبون إن التعويضات لا ينبغي أن تقدم للضحايا فحسب، بل أيضا لأسرهم، وأن برامج الجبر يجب أن تراعي التنمية المنصفة الموجهة نحو المجتمعات المحلية. ويشمل ذلك تطوير الهياكل الأساسية وتوفير أو استعادة الخدمات الأساسية، مثل إمدادات الكهرباء والمياه. ودعت النساء إلى وضع برنامج لدعم أرامل الحرب وأيتام الحرب. وطالب الشباب بأن تعالج سبل الجبر إمكانية الحصول على التعليم، الذي قوّضه الصراع بشكل خطير.

وشدّد بعض الخبراء الذين تمت مقابلتهم على أهمية استعادة الأراضي والممتلكات التي تمّ الاستيلاء عليها في ظل نظام القذافي (بموجب القانون 123 لعام 1979 والقانون 4 لعام 1978)، وبعد عام 2011، كجزء من عملية العدالة الانتقالية. وأشار ممثل للمجتمع المدني الأمازيغي إلى أنه بالنسبة إلى «الأراضي الزراعية القديمة»، فإنّ الاعتراف بأراضي السكان الأصليين الأمازيغية سيكون كافياً. وأشار خبير آخر إلى صعوبة إعادة الممتلكات التي تمت مصادرتها من حيث النطاق والجدوى.

«من المهم ملاحظة أن التعويض عن العدد الكبير من الممتلكات التي تمت مصادرتها بموجب القانون 4 سيتطلب موارد ضخمة وقد لا يكون ممكنًا. وأنه في الحالات التي تم فيها تدمير الممتلكات، قد يؤدي ذلك إلى شكاوى متباينة بين المالكين الأحدث والسابقين. ومن ثم، فإن بدائل من قبيل التعويض قد تكون أنسب ».
– مدير مركز دراسات القانون والمجتمع في بنغازي

تلبية احتياجات الجبر المحدّدة للمرأة

قالت النساء إن هناك حاجة إلى سبل جبر إضافية لتلبية احتياجاتهن الخاصة، كضحايا مباشرين وغير مباشرين على حد سواء.

«إنّ احتياجات المرأة أعظم شأناً لأنها تصبح الراعية الوحيدة للعائلات بعد حدوث انتهاكات للرجال مثل التهجير القسري والاختفاء القسري والقتل خارج نطاق القضاء والتعذيب».
– امرأة من تاورغاء، مدافعة عن حقوق الإنسان.

وأشارت المدافعات عن حقوق الإنسان إلى أن النساء اللاتي يفقدن أزواجهن بسبب عمليات القتل خارج نطاق القضاء أو الاختفاء القسري أو غير ذلك من الانتهاكات لا يعانين من الصدمات النفسية فحسب، بل يعانين أيضاً من الأثر الاجتماعي والاقتصادي الكبير لفقدان معيل الأسرة. وأكّد الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات في منظمات المجتمع المدني إن النساء لديهن فرص قليلة للعثور على الوظائف بسبب القيود الشديدة على الحركة التي تفرضها الجماعات المسلحة والميليشيات، فضلاً عن ظهور أيديولوجيات محافظة وعنيفة متطرفة، مما يؤدي إلى قمع حقوق المرأة، بما في ذلك الحق في العمل. وقد أعاقت هذه العوامل حصول المرأة على الخدمات الأساسية[164].

«تعاني المرأة من الناحية المالية بسبب نقص العمل والمهارات. تحتاج المرأة إلى التعليم والمساعدة المالية حتى تتمكن من العمل».
– امرأة مدافعة عن حقوق الإنسان من سبها.

«[الجرائم الجنسية المتعلقة بالنزاع] تضر المرأة نفسيًا واجتماعياً، وستتجاهلها الأسرة بسبب العار المرتبط بالجريمة».
– ناشطة سياسية.

سبل الجبر

وكما هي الحال مع تدابير العدالة الانتقالية الأخرى المنفذة منذ عام 2011، فإنّ برامج الجبر لم تكن كافية وجاءت تمييزية[165]. تنص المادة 23 من القانون رقم 29 على توفير «تعويض مناسب من الدولة»، ولكنه يقدّم فقط «في حالة كان الخطأ الناشئ عنه الضرر وقع بدافع سياسي» ممّا يستثني ضحايا الانتهاكات التي قد لا تكون ذات دوافع سياسية. كما أنها لا تنص على تعويضات أخرى يمكن تقييمها اقتصادياً نتيجة لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والتجاوزات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، مثل الضرر البدني والعقلي والفرص الضائعة، بما في ذلك العمل والتعليم والاستحقاقات الاجتماعية، والضرر المعنوي والتكاليف الطبية والقانونية[166]. وفي حين أن المادة 23 تغطي تخليد الذكرى والعلاج وإعادة التأهيل وتوفير الخدمات الاجتماعية، فإنها لا تنص صراحة على التعويض، ورد الحرية والممتلكات، واستعادة الجنسية، والحق في العودة الآمنة والطوعية للنازحين، والاعتذار العلني بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية، أو ضمانات عدم التكرار.[167]

لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي الحق في الحصول على تعويضات كاملة وفعالة[168] تتناسب مع خطورة الانتهاك وملابسات كل حالة. ولا تعفي سبل الجبر الدول من التزامها بضمان محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وينبغي أن يقوم الضحايا ومنظمات المجتمع المدني ومجموعات النساء والأقليات بدور هادف في تصميم وتنفيذ برامج الجبر والانتصاف.[169]

III) التدقيق أو فحص السجلات

رأى العديد من المستجيبين أنّ استبعاد مرتكبي الانتهاكات المزعومين من المناصب العامة خطوة هامة في سياق عملية العدالة.

وفيما يتعلق بالتدقيق باعتباره جانباً هاماً من جوانب عملية العدالة الانتقالية، أيّد 314 مستجيباً (90 في المئة) هذه الآلية من أجل استبعاد مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عن المؤسسات السياسية أو الأمنية، وتيسير العدالة ومنع المزيد من الانتهاكات.

كما حظيت عملية التدقيق بدعم واسع النطاق من قبل منظمات المجتمع المدني وممثلي المجتمعات المحلية الذين تمت مقابلتهم وقالوا إنه يجب أن تكون هناك معايير محددة للانتخابات المستقبلية لاستبعاد أولئك الذين ارتكبوا انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

«نظرًا لأن محاكمة الجناة قد تكون صعبة حاليًا، فيمكن على الأقل منعهم من تولي مناصب عامة حتى لا يواصلوا ارتكاب الجرائم».
– نازح من تاورغاء في طرابلس.

«ليس من المفيد الانتظار لمحاسبة مرتكبي الإنتهاكات الاقوياء ذوي النفوذ في مرحلة لاحقة، إذ أنهم عندما يتقلّدون مناصب في الحكومة، فإنهم سيفسدون كل شيء [بما في ذلك إجراءات المحاكمة ضدهم] ».
– أكاديمي قانوني من جامعة ليبية.

ورأى أفراد المجتمع المدني إن التدقيق ينبغي أن يستند إلى تقييم كل حالة على حدة لخطورة الجريمة، ودور الجاني المزعوم ومستوى مسؤوليته. كما أكد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم أن التدقيق في الجناة المزعومين يجب أن يستند بشكل ملموس إلى الأدلة و «السجل والتاريخ المثبت» لتورطهم في الجرائم، وليس على اتهامات عشوائية.

ومع ذلك، تم التأكيد على أن التدقيق والإقصاء من منصب عام ليس أمراً كافياً لتحقيق المساءلة وينبغي أن يقترن بمحاكمة قضائية.

«أنا ضدّ إجراء التدقيق. يجب أن تكون هناك محاكمات، ثم يجب محاسبة المجرمين وإذا كان لدى الناس سجلات جنائية، فلن يعودوا للعمل في وظائف معينة بحيث يتم التدقيق تلقائياً».
– مدافعة عن حقوق الإنسان ومحامية.

التدقيق

بتاريخ 5 مايو 2013، أقر المؤتمر الوطني العام القانون رقم 13 لعام 2013 بشأن العزل السياسي والإداري،[170] بعد أن مارست ميليشيات مسلحة مختلفة ضغوطاً شديدة على المؤتمر الوطني العام، فحاصرت مختلف الوزارات في طرابلس بالقوة.[171] وتمّ إقرار القانون، الذي يستهدف مسؤولي عهد القذافي لاستبعادهم من تولي المناصب العامة، من دون أيّ مراعاة للإجراءات القانونية الواجبة أو المحاكمة العادلة، وقد شمل رؤساء الوزراء السابقين والوزراء والأفراد الذين عملوا سابقًا في السلك الدبلوماسي وموظفي الجامعات، وقادة النقابات الطلابية وأي شخص مرتبط بأي جهاز أمني. كما نص القانون على أنه يجب أيضًا استبعاد أي شخص لديه آراء ناقدة لانتفاضة 17 فبراير من تولّي المناصب العامة.

قوبل القانون بانتقاداتٍ واسعة من الناشطين الليبيين والمنظمات والسياسيين وعامة الناس، على أساس أنه لا يتماشى مع المعايير الدولية لعمليات التدقيق. وتم إلغاء القانون رقم 13 من قبل مجلس النواب في عام 2015.[172]

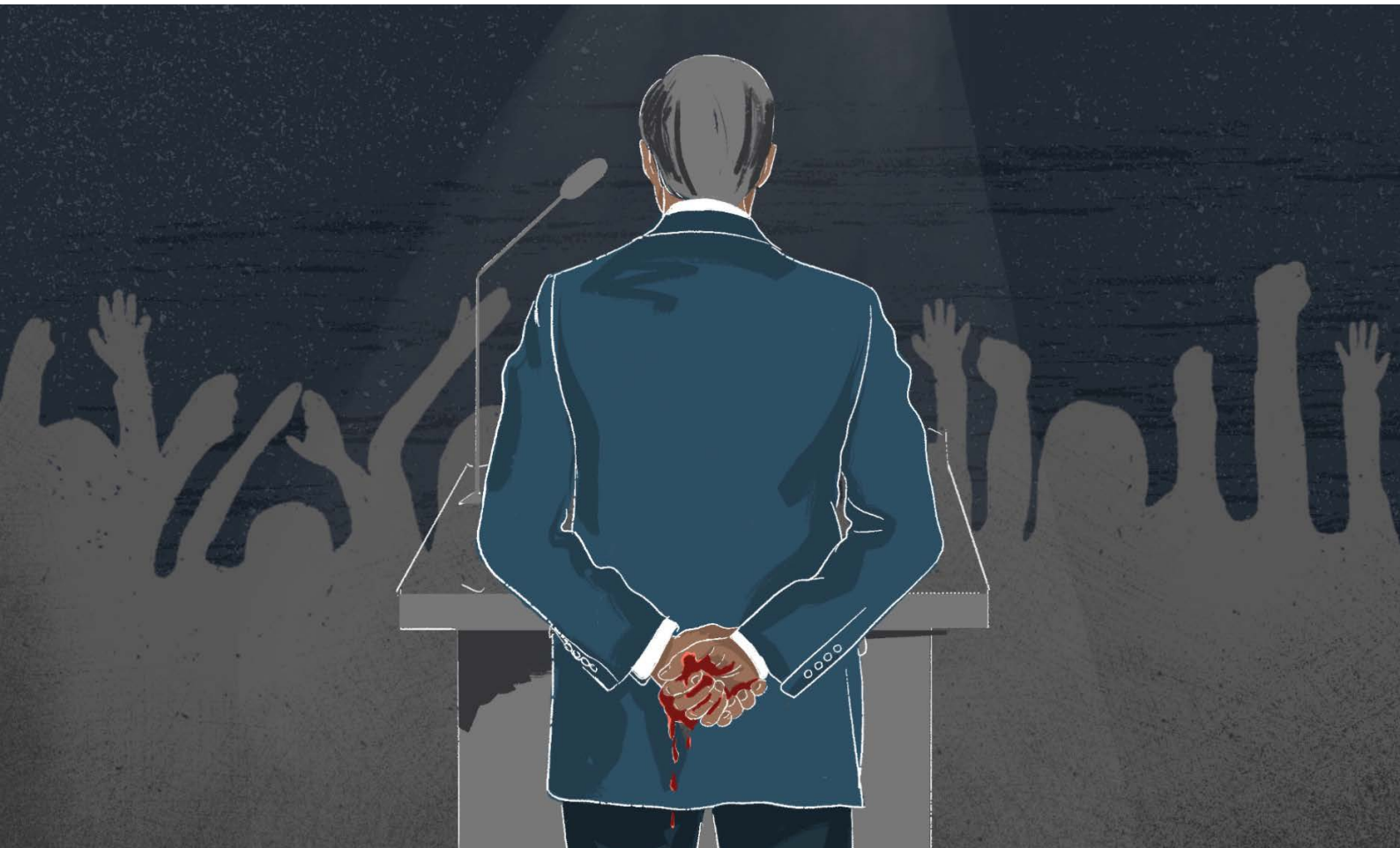

وتقدم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية بشأن عمليات التدقيق في سياق الإصلاح المؤسسي والعدالة الانتقالية. وتشير إلى أنه لا يوجد نهج واحد للتدقيق يناسب الجميع في السياق الانتقالي، ولكنه أمر ضروري عند الانتقال من النظام القمعي إلى النظام الديمقراطي. وتشدد المبادئ التوجيهية على ضرورة إجراء تقييم عملي لكل حالة والنظر في الاحتياجات العامة؛ وتحديد أهداف الإصلاح لشؤون الموظفين؛ وتصميم عملية قابلة للتطبيق من أجل إصلاح شؤون الموظفين بما يحترم المعايير الأساسية لسيادة القانون.[173]

6.3 دور آليات المصالحة المحلية غير القضائية

انتقد معظم المستجيبين (93 في المئة) ومن أجريت معهم المقابلات أيضاً عمليات المصالحة المحلية. وذكروا أنه في غياب مؤسسات الدولة، اعتمدت السلطات الليبية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمجتمعات المحلية على آليات الوساطة التقليدية المحلية في النزاعات، بدلاً من استخدام نهج العدالة الانتقالية الشامل الذي يمثل جميع شرائح المجتمع.[174] ومع ذلك، شدّد المستجيبون و المشاركون الذين أجريت معهم المقابلات على أن هذه العمليات كانت مسيّسةً، ومحط ضغوط من الجماعات المسلحة، وقوّضت حقوق الضحايا في العدالة والمحاكمات الجنائية وسبل الجبر، وعززت الإفلات من العقاب. وأضافوا أن هذه الآليات التقليدية للوساطة في النزاعات لا يمكنها التعامل مع الانتهاكات المعقدة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية.

«هذه الآليات غير ملائمة وقد تمّ إثبات ذلك منذ عام 2011. و قد تنجح في وقف النيران ولكنها لا تعالج الأسباب أو الجذور ولذلك قد يتأجج الصراع نفسه بعد فترة قصيرة».
– ناشط من تاورغاء.

كما انتقد المستجيبون والأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات الآليات التقليدية للوساطة في النزاعات لاستبعاد مجموعات النساء والشباب والضحايا. وقالوا إنه على الرغم من أن المرأة لعبت دورًا حاسمًا في المصالحة بين المجتمعات المتصارعة، فقد حدث ذلك خارج الآليات التقليدية للوساطة في النزاعات.[175]

وأعرب المستجيبون عن أسفهم لأنه عندما يتعلق الأمر باتخاذ القرارات، يصبح ذلك حصراً من مهام الرجل؛ ويتم استبعاد النساء. وهذا يترك المرأة غير قادرة على تلبية احتياجاتها المحددة في إطار اتفاقات المصالحة المحلية. واعترف الرجال المشاركون في آليات الوساطة التقليدية في النزاعات أنه في حين أن «المجتمع يعتني» بالضحايا من النساء وأفراد الأسرة، فإن النساء ليس لهن رأي في هذه الآليات لأنها مصممة ثقافيًا للرجال فقط».

و بشكل عام، لا يثق المستجيبون إلى حد كبير في هذه الآليات لأنها كانت عرضة لتأثير القبائل الأكثر قوة – وغالبًا عندما يكون زعماء القبائل أنفسهم متورطين في الانتهاكات أو مسؤولين عنها.

«لقد حاولوا [زعماء القبائل] حل الصراع بين قبائل الطوارق وغدامس لكنهم جعلوا الأمور أسوأ. تستند هذه الوسائل إلى آراء قبلية، لا تعترف بحقوق الإنسان، وبدون تحليل الصراع، جعلت الناس يتصافحون ويلتقطون الصور لكن القتال استمر».
– ناشط في مجال حقوق الإنسان من الطوارق من غدامس.

«أنا ضد [المصالحات المحلية] لأنها تستند إلى العفو و ليس إلى المساءلة الحقيقية لأولئك الذين ارتكبوا جرائم».
– مدافعة عن حقوق الإنسان من سرت.

ومع ذلك، يبدو أن بعض المستجيبين يوافقون على أن هذه الآليات، إذا تم إصلاحها وأصبحت أكثر شمولاً للمنظمات المدنية والدينية والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة، يمكن أن تُسهم بشكل إيجابي في العدالة الاجتماعية والنهوض بالمصالحة. وقال بعض ممثلي المجتمعات المحلية إن آليات المصالحة المحلية لعبت دوراً إيجابياً إلى حد ما في المساعدة في المفاوضات من أجل إطلاق سراح المحتجزين وإعادة النازحين وفي حل المنازعات الاجتماعية الأصغر حجماً، ولكن ليس في تقديم المساءلة عن الجرائم الخطيرة.

7. التزامات ليبيا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

ليبيا دولة طرف في المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل. وليبيا طرف أيضاً في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وقد صادقت على البروتوكول المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. كما أنّها طرف في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أغسطس 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر في 12 أغسطس 1949.

واستناداً إلى الواجبات الإيجابية المستمدة من المعاهدات المذكورة أعلاه والقانون الدولي العرفي، تلتزم ليبيا بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم. ويشمل ذلك[176] التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة (سوء المعاملة)، وحالات الاخفاء القسري، والحق في الحياة، والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، و الاتجار بالبشر، وجرائم الحرب[177]، والجرائم ضد الإنسانية[178]. والدول ملزمة بإجراء تحقيقات فورية وشاملة ومستقلة ونزيهة في انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي[179]، وتقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية للتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب.[180]

و كذلك الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة لقانون حقوق الإنسان حق لا يجوز تقييده وهو حق مستقل، يرتبط بواجب الدولة والتزامها في حماية حقوق الإنسان وضمانها، وإجراء تحقيقات فعالة وضمان سبل انتصاف و جبر للضرر فعالة[181]. وينطوي الحق في الكشف عن الحقيقة على معرفة الحقيقة الكاملة للأحداث والانتهاكات، وظروفها الخاصة، ومن شارك فيها، وكذلك أسبابها[182]. كما في حالة الاختفاء القسري، يحق لأسرة الضحية المباشرة في أن يتمّ إبلاغها بمصير الشخص المختفي و/أو مكان وجوده.[183]

نهج يتمحور حول الضحية

تؤكد المبادئ التوجيهية للأمين العام للأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية على أن تعترف برامج العدالة الانتقالية بالأهمية المركزية للضحايا و وضعهم الخاص في تصميم وتنفيذ مثل هذه العمليات[184]. وينبغي إجراء مشاورات وطنية مع الإدماج الصريح للضحايا وغيرهم من الفئات المستبعدة تقليدياً؛ لضمان احترام حقوق الضحايا و آرائهم احتراماً كاملاً في تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية. وينبغي وضع إجراءات تراعي مصالح الضحايا لضمان سلامتهم وكرامتهم، فضلاً عن اتخاذ تدابير محددة لمساعدة الضحايا، والشهود ودعمهم وحمايتهم.

وتقتضي المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة أن تنص آليات العدالة الانتقالية على تدابير خاصة لضمان حصول المرأة على جبرٍ ملائمٍ عن الانتهاكات المتصلة بالنزاعات، وتمكين المرأة من المشاركة الكاملة في هذه العمليات والتطرّق إلى حقوقها ووجهات نظرها على النحو الملائم.[185]

كما ينبغي لعمليات وآليات العدالة الانتقالية أن تحقق في الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وأن تقاضي مرتكبيها وأن توفر سبل انتصاف فعالة للأطفال تلبي الاحتياجات الخاصة للفتيان والفتيات[186]. وينبغي اعتبار الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ضحايا، بمن فيهم أولئك الذين قد شاركوا في ارتكاب جرائم خطيرة، وينبغي عدم مقاضاتهم، أو معاقبتهم، أو تهديدهم بالمقاضاة، أو العقاب لمجرد انتمائهم إلى تلك القوات أو الجماعات[187]. وتوصي الأمم المتحدة كذلك بوضع سياسات وإجراءات ملائمة للأطفال لحماية حقوق الأطفال الضحايا والشهود.[189]

8. الاستنتاجات والتوصيات

يشير البحث إلى أنه بغض النظر عن الانتماء السياسي أو الجنس أو العرق أو الموقع، فإن الليبيين يدعمون بقوة المساءلة المحايدة من خلال الملاحقات القضائية على الجرائم والانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها جميع الأطراف المشاركة في النزاعات الليبية. ويشمل ذلك الجهات الفاعلة المسلحة التابعة للدولة وغير التابعة لها، فضلاً عن الجهات الفاعلة الدولية، بما في ذلك الناتو والدول الأجنبية.

وقد توافق الليبيون على أنّ حلقة العنف، والنزاعات المسلّحة، في ليبيا لن تتوقف إلاّ بإنهاء ثقافة الإفلات من العقاب المستشرية حالياً. وقد شدّد المستجيبون والأشخاص الذين تمّت مقابلتهم على وجهة نظر مفادها أنّ أيّ عملية سلام ومصالحة محلية أو وطنية يجب أن تُبنى وتنفّذ على أساس مبادئ العدالة الانتقالية.

ولضمان حقوق الضحايا، وتلبية احتياجاتهم، لا بدّ من توفّر عملية عدالة انتقالية شاملة. وهو ما من شأنه أن يحقق المساءلة الجنائية، والبحث عن الحقيقة، والجبر الكامل للضرر، والإصلاح القانوني والمؤسساتي من أجل تعزيز وضمان عدم التكرار، والسلامة، وسيادة القانون والمساواة. وقد أكّد البحث على أنّ آليات العدالة الانتقالية، ولكي تكسب صفة الشرعية، لا بدّ من أن تطبق من دون تمييز. يجب أن تنطبق على جميع أنواع الجرائم والانتهاكات الخطيرة المرتكبة منذ انتفاضة 2011 وخلالها، إضافة إلى تلك المرتكبة إبان نظام القذافي.

وسلّط البحث الضوء على أنّ عمليات العدالة الانتقالية يجب أن تعالج جميع الجرائم والانتهاكات الخطيرة بما في ذلك أعمال القتل، والاغتصاب، وغيره من أشكال العنف الجنسي، والإختفاء القسري، والتعذيب، والتهجير القسري والانتهاكات ضدّ الأقليات، بما في ذلك ما يتعلّق بالحقوق الثقافية والحق في المواطنة والتمثيل، ومصادرة الممتلكات، والفساد والاختلاس. وشدّد المستجيبون والأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات على أنّ إصلاح وإنفاذ القانون من أجل إخضاع الجناة للمساءلة من شأنه أن يمهّد الطريق للسلام، وبناء الدولة، والمصالحة.

وبناءً على المسح، وعلى المقابلات والتوصيات التي تقدّم بها المشاركون، توصي محامون من أجل العدالة في ليبيا باتباع الإجراءات التالية من أجل معالجة الانتهاكات والجرائم الخطيرة في ليبيا، والتي تمّ تحديدها كخطواتٍ أساسية للتقدّم بالسلام والعدالة:

إلى الدولة الليبية:

- **إعطاء الأولوية كمسألة ملحّة لإجراء تحقيق فعّال في االجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة المرتكبة في ليبيا بهدف تحديد هويات الجناة وتقديمهم إلى العدالة**

أظهر البحث حاجةً عارمةً و ملحّةً للعدالة والمساءلة. يتعين على السلطات الليبية أن تقوم بشكلٍ فوري بإجراء التحقيقات في الانتهاكات والجرائم المرتكبة في ليبيا بما يتسق مع القوانين و المعايير الدولية للاستقلالية، والنزاهة، والشفافية، والشمولية. ويجب أن تكون التحقيقات مراعيةً للنوع الاجتماعي، بما في ذلك من خلال الأخذ في الحسبان جميع أشكال الجرائم المبنية على النوع الاجتماعي، وإظهارها في نطاق التحقيقات وتحديد التهم. و تحقيقاً لهذه الغاية، على الدولة الليبية أن تضمن للسلطات المختصة – بما في ذلك سلطات إنفاذ القوانين، وأجهزة الملاحقة القضائية و غيرها – الموارد اللازمة والقدرة على القيام بهذه التحقيقات. ويجب إبلاغ الضحايا، وعائلاتهم، وجميع الجهات المعنية المتأثّرة بتقدّم التحقيقات وبالقدرة على المشاركة فيها قدر المستطاع، بما يتوافق مع حقوقهم بموجب القانون الدولي.

- **القيام بالإصلاحات التشريعية من أجل تعزيز المساءلة وضمان عدم تكرار الانتهاكات**

لضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، على الدولة الليبية أن تعدّ إطار عمل تشريعي يتسق مع القوانين و المعايير الدولية. ويجب على هذا الإطار أن ينصّ على المعاقبة على الجرائم الدولية ويكفل أن تكون تعريفات انتهاكات حقوق الإنسان، المنصوص عليها في التشريعات المحلية، متسقةً مع القوانين و المعايير الدولية، بما في ذلك العمل على تعريف و تجريم الاغتصاب طبقاً للقوانين و المعايير الدولية. كما ينبغي على الدولة الليبية أن تقوم بمراجعة شاملة للقانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية من أجل إحقاق حقوق الضحايا من دون أي تمييز، و بناءً على الاستشارات الشمولية. وفي نهاية المطاف، على الدولة أن تعتمد دستوراً عادلاً يحترم حقوق الإنسان والحريات ويحميها، من دون تمييز، بما في ذلك كامل حقوق الأقليات و النساء.

- **إجراء ملاحقات مستقلة، تنتج عنها محاكمات عادلة وغير منحازة**

بما يتسق مع الدعوة الواضحة في البحث إلى إجراء الملاحقة الجنائية، يتعين على السلطات الليبية المختصة أن تتخذ خطواتٍ مباشرةً من أجل ملاحقة مرتكبي الجرائم المزعومين، ومحاكمتهم، في محاكماتٍ عادلة، كلّما توفرت أدلة كافية على ارتكابهم جرائم وانتهاكات خطيرة أو تورّطهم فيها. ويجب أن تكون المحاكمات غير منحازة ومستقلة، كما يجب أن تكون أيضاً شفّافة وعلنية بحيث تساهم نتائجها أيضاً في عمليات العدالة الانتقالية الأخرى من اجل الكشف عن الحقيقة.

- **التعاون الكامل والسريع مع إجراءات المساءلة الخارجية الساعية إلى معالجة الجرائم والانتهاكات المرتكبة في ليبيا**

يتعيّن على الدولة الليبية أن تدعم إجراءات المساءلة الخارجية، من خلال تقديم التعاون السريع ومن دون أي عراقيل مع العمليات التي تقوم بها الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، ومع السلطات في الدول الثالثة التي تمارس الولاية القضائية خارج ليبيا على الجرائم الخطيرة المرتكبة في ليبيا. ويشمل ذلك الوصول إلى المواقع ذات الصلة، وإتاحة الفرص أمام تقديم الشهادات، والاستجابة علي وجه السرعة علي طلبات التعاون.

- **إلغاء قوانين العفو الغير متوافقة مع القانون الجنائي الدولي و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني و معايرهم**

عبّر المستجيبون عن معارضتهم الشديدة للعفو عن الجرائم الخطيرة. وبما يتسق مع التزام ليبيا في التحقيق في الجرائم الخطيرة وملاحقتها، وتوفير انتصاف فعّال للضحايا، فإنّ على الدولة أن تعمل على إلغاء قوانين العفو السارية، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، القانون رقم 6 لسنة 2015. كما يجب أن تضمن عدم إدراج قوانين العفو التي تحول دون ملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة في أيّ عملية عدالة انتقالية أو أي اتفاقات سلام، أو مصالحة، أو نزع سلاح. وكما جرى التشديد عليه في سياق البحث، يجب أن تمنح قرارات العفو المتسقة مع المعايير الدولية بعد موافقة الضحايا فقط، ويجب ألاّ تقيّد حقوقهم في الانتصاف ومعرفة الحقيقة أو وصولهم إلى الجبر. أما العفو عن الجرائم الأقلّ خطورةً فيجب أن تؤخذ في الاعتبار بعد عملية العدالة الجنائية أو البحث عن السلام.

- **تطوير آلية شمولية ومحايدة للكشف عن الحقيقة**

بيّن البحث أنّ إثبات الحقيقة، من خلال الكشف عن الوقائع والادلة عن الجرائم الخطيرة الماضية والمستمرّة، خطوة حاسمة ومباشرة من أجل تمهيد الطريق أمام المساءلة. تلبيةً لهذه الحاجة، يتعيّن على الدولة الليبية تطوير آلية وطنية للالتماس الحقيقة حول الانتهاكات، وظروفها، ومن شارك فيها وحرّض عليها. يجب أن تنظر الانتهاكات في الأسباب المتجذّرة وتسعى من أجل الكشف عن أثر التمييز المترسّخ ضدّ النساء والأقليات. كما يجب أن تضمن هذه الآلية توفير وتيسير المساحة من أجل الضحايا لمناقشة مظالمهم ويجب أن تتألف من خبراء مستقلّين ومجتمعات منوّعة ذات تمثيل إثني، وقبلي ومراعٍ للنوع الاجتماعي. كما يجب أن يكون لها وصول واسع لإفادة المجتمعات المتأثّرة والضحايا.

- **دعم آليات العدالة الانتقالية بدفعٍ من المجتمع المحلّي لتكمل الجهود التي تقودها الدولة**

أظهرت نتائج البحث أنّ آليات العدالة الانتقالية المنطلقة من المجتمعات المحلّية، مثل الآليات المحلية التقليدية للتوسّط في حلّ النزاعات لم تثبت فعاليتها. وتتضمّن القضايا التي سلّط البحث الضوء عليها استبعاد الأقليات والنساء والشباب من هذه الآليات والتوازن الغير متساوي للسلطة بين الأطراف المتنازعة في آليات الوساطة. كما توافق المستجيبون أيضاً على أنّ هذه الآليات من شأنها أن تستكمل جهود العدالة الانتقالية التي تقودها الدولة، بما في ذلك التفاوض في عودة المشرّدين، وحلّ النزاعات المحلية، والتشجيع على المصالحة. و يتعين على الحكومة الليبية أن تدعم السلطات المحلية من أجل ضمان أن تشمل هذه الآليات جميع الفئات الديموغرافية المتأثرة بالوضع الحالي، وأن تكون متمركزةً حول الضحايا، وأن تقيم مساواةً في المشاركة بين الأحزاب في هذه الآليات.

- **إعداد برنامج جبر للضرر شامل وشمولي لجميع الضحايا من دون تمييز**

- أظهرت نتائج البحث حاجةً واضحةً إلى مجموعةٍ واسعةٍ من إجراءات الجبر للضحايا، متناسبةً مع خطورة الانتهاك والضرر الذي لحق بهم. ويجب تعديل القوانين وخطط الجبر ذات الصلة بما يتسق مع القانون الدولي وبالتنسيق مع الضحايا والمجتمعات المتأثرة من أجل إعداد برنامج جبر شامل يوفر الإنصاف والجبر من دون استثناء، بصرف النظر عن انتماءات الضحايا أو الجناة. و يجب إعداد صندوق موحّد لتقديم الجبر للضحايا كافة، بما في ذلك في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد الجناة أو في حال عدم قدرتهم أو رغبتهم في الوفاء بواجباتهم. يجب أن يكون الجبر مراعياً للنوع الاجتماعي وينبغي معالجة العوائق أمام الوصول إلى الجبر عن العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي بما في ذلك العوائق الناجمة عن الوصمة، والخوف من الانتقام، وعدم توفّر المعلومات أو الدعم. و يجب منح العفو للضحايا، والناجين، والعائلات المباشرة بما في ذلك الأرامل والأيتام، والمجتمعات المتأثّرة.

وبالإضافة إلى التعويض عن الأذى الجسدي أو النفسي أو غير ذلك من الأضرار، تشمل إجراءات الجبر ما يلي: العودة الآمنة والطوعية للنازحين داخلياً إلى منازلهم؛ التعويض عن الممتلكات المتضرّرة أو التي تمّ الاستيلاء عليها، بما في ذلك الأراضي والممتلكات التي صادرها نظام القذافي بموجب القانون رقم 123 لسنة 1970 والقانون رقم 4 لسنة 1978؛ واستعادة حقوق الإنسان بما في ذلك الاعتراف بالحقوق المرتبطة بالهوية الثقافية وحقوق المواطنة؛ والإفراج الفوري عن المحتجزين تعسّفاً؛ والكشف عن مصير المفقودين، و عودة جثث القتلى؛ والوصول إلى الدعم النفسي و-الاجتماعي لإعادة تأهيل الضحايا والمجتمعات المتضرّرة.

- **المباشرة بعملية التدقيق الفعالة لضمان منع مشاركة الجناة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من شغل المناصب العامة**

أعلن معظم المستجيبين عن دعمهم لآلية استبعاد مرتكبي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من المؤسسات السياسية و الأمنية. و المضي في المساءلة لمنع تكرار الانتهاكات و الجرائم الخطيرة، و يتعين على السلطات الليبية أن تباشر فوراً عملية التدقيق بشأن الأفراد الساعين للفوز بالمناصب ضمن القطاع العام والقطاعين القضائي والأمني، والذين تتوفّر ضدّهم ادعاءات قابلة للتصديق من التورّط في هذه الجرائم أو الانتهاكات. و يجب أن تكون عمليات التدقيق محايدةً وأن تشمل الجناة المزعومين بصرف النظر عن انتمائهم. و على الدولة الليبية أن تلتمس التوجيهات الدولية والمشورة فيما يتعلق بعمليات التدقيق المنسجمة مع المعايير الدولية. و ذلك مع مراعاة عدم تكرار او تشريع قوانين مماثلة لقانون العزل السياسي (القانون رقم 13 لسنة 2013) والعملية التي تلتها ضدّ المسئولين اثناء نظام القذافي السابق.

- **ضمان عدالة انتقالية تتمحور حول الضحايا**

سُجّل طلب قويّ من المستجيبين و الأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات على عملية عدالة انتقالية تتمحور حول الضحايا طوال البحث. ولتشجيع مشاركة الضحايا ودعمهم في رفع الدعاوى، تم اقتراح الاتي:

- إعطاء الأولوية لحماية الشهود والضحايا وتوفير مساحة آمنة للضحايا من أجل رفع الدعاوى ومناقشة المظالم من دون خوف.
- وضع إجراءات خاصة لضحايا الاغتصاب والجرائم الجنسية الأخرى، من أجل مراعاة الحساسيات والاحتياجات وتقديم الدعم من أجل التغلّب على الوصمة والترهيب.
- نشر الوعي حول القانون و حقوق الإنسان في أوساط الضحايا لمساعدتهم على تكوين فهمٍ أفضل لحقوقهم والتعبير عن مطالبهم.
- نشر الوعي حيال العدالة الانتقالية وحقوق الضحايا من خلال إنشاء هيئات يسهل الوصول إليها في مختلف أرجاء ليبيا من أجل تقديم المشورة للضحايا وتوجيههم للمطالبة بحقوقهم وتقديم النصح لهم حيال خيارات وعمليات العدالة المتاحة.
- تمكين ودعم منظمات المجتمع المدني من أجل زيادة الوعي حيال الحقوق القانونية والإنسانية بين الضحايا وتيسير تشكيل مجموعات لدعم الضحايا من أجل تقديم التوجيهات وتبادل المعلومات، وتمكين مجموعات الضحايا من السعي وراء حقوقهم أو استخدام ممثلين عن المجموعات المختلفة.
- تقديم الدعم النفسي و الاجتماعي للضحايا من خلال عملية العدالة.

إلى الأمم المتحدة، والمحكمة الجنائية الدولية، والمجتمع الدولي:

- **تعزيز المساءلة عن طريق محكمة مختلطة وبناء قدرة نظام العدالة الجنائي الليبي على ملاحقة الجرائم الخطيرة بفعالية**

أبدى المستجيبون دعماً قوياً لمحكمة خاصة أو هيئة قضائية مختلطة تضمّ موظفين وقضاةً ليبيين ودوليين ويكون مقرّها في ليبيا، لكي تساعد في تقدّم التحقيقات والملاحقات الجنائية، وضمان عملية قضائية محايدة و محاكمات عادلة وتعزيز قدرة النظام القضائي الجنائي المحلّي. ولضمان حياد المحاكمات المختلطة وشرعيتها، أشار المستجيبون إلى أنّ المشاركة الدولية يجب أن تضمّ موظفين قضائيين مستقلّين ولا يرتبط بالدول المشاركة في النزاعات الليبية تجنّباً للانحياز السياسي والتدخّلات.

وناشد المستجيبون المجتمع الدولي دعم المحاكم المحلية عن طريق تعزيز الحماية للقضاة، والمحقّقين، والمحامين، والمحتجزين؛ ووضع برنامج لحماية الضحايا والشهود؛ ودعم و تنفيذ مذكرات الضبط و الاحضار ضد المعتدين المشتبه بهم؛ والمساهمة في إصلاح نظام العدالة الجنائية لضمان استقلاليته من تدخّل القبائل، والميليشيات، والقوى السياسية الأخرى.

- **دعم المجتمع المدني العامل في ليبيا في توثيق الانتهاكات والجرائم الخطيرة ودعم الضحايا في أداء دوره الأساسي في التقدّم بالمساءلة والعدالة من أجل الضحايا**

يتعين على المجتمع الدولي أن يعمل على حماية حرية تكوين الجمعيات في ليبيا، ودعم منظمات المجتمع المدني الليبية من أجل القيام بعملها في التقدّم بالعدالة والمساءلة، وحماية النساء ومجموعات الأقليات والحريات للجميع في ليبيا. ويشمل هذا الدعم مطالبة ليبيا بإصلاح إطارها القانوني و رفع أي إجراءات قمعية مفروضة على منظمات المجتمع المدني و التي من شأنها ان تقيد حرية التعبير و حرية تكوين الجمعيات. يجب أن يكون الأفراد قادرين على إنشاء منظمات المجتمع المدني، ويجب أن تكون منظمات المجتمع المدني هذه قادرة على الحصول على التمويل، في كلتا الحالتين، دون الحاجة إلى الحصول على إذن مسبق. كما يجب أن تحظى المنظمات بالقدرة على إعداد ورش العمل داخل ليبيا وخارجها من دون أن تتعرّض لأي استهداف، وأن تقوم بأبحاث التقصّي، واستطلاعات الرأي والأبحاث من دون إذنٍ مسبق من الحكومة أو وكالاتها؛ وأن تصل إلى آليات الحماية في حال تعرّض المنظمات أو الأفراد للتهديد أو الاستهداف نتيجة الأعمال التي يقومون بها.

- **المباشرة بالملاحقات الجنائية من قبل المحكمة الجنائية الدولية و التواصل الإيجابي مع المجتمعات المختلفة داخل ليبيا،**

كما أظهر البحث، يجب أن تؤدي المحكمة الجنائية الدولية دوراً اكثر فعالية في الوضع الليبي من خلال الممارسة لاختصاصها واستكمال جهود المساءلة المحلية من أجل تقديم مرتكبي الانتهاكات ذوي النفوذ إلى العدالة عبر تحقيقات وملاحقات سريعة. كما يجب أيضاً أن توجّه التهم للجناة عندما تكون هناك تحديات على المستوى القضائي المحلّي. و على نحوٍ مماثل، يمكن للدول الثالثة أيضاً أن تؤدي دوراً حاسماً في دعم المساءلة و المحاسبة من خلال تسليم المذكورين في أوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية.

وللتغلّب على محدودية الفهم والدعم لآليات العدالة الانتقالية كما هو مبيّن في البحث، على المحكمة الجنائية الدولية أن تجري حملة تواصل إيجابية في أوساط الليبيين من أجل تحسين مشاركة الضحايا والمجتمعات المتضرّرة. و يجب على المحكمة الجنائية الدولية أن تشرح طبيعة عملها في ليبيا والفرص المتاحة للتدخّل الهادف في استراتيجيات وعمليات الملاحقة التي تقوم بها.

- **استخدام الولاية القضائية العالمية التي تكمّل جهود العدالة المحلية من أجل تحقيق بالمساءلة و المحاسبة**

يجب على الدول الثالثة استخدام الولاية القضائية العالمية للتحقيق، وإذا كانت هناك أدلة كافية، ان تقوم بمقاضاة المشتبه بهم في جرائم خطيرة أمام محاكمهم المحلية. سيساعد الاستخدام المتسق للولاية القضائية العالمية من قبل الدول الثالثة على تضييق فجوة المساءلة الحالية وتوفير قدر من العدالة للضحايا. يجب على السلطات المعنية

التي تمارس الولاية القضائية العالمية و أن تضمن تنفيذ أنشطة توعية وتواصل فعال لضمان أن تكون الإجراءات خارج ليبيا ذات مغزى للضحايا وأن تكون لها تأثير إيجابي على المجتمع داخل ليبيا.

الملحق 1: الخصائص الديموغرافية، المنهجية و التحديات فيما يتعلّق بالمسح

الخصائص الديموغرافية

لضمان توازن متساوٍ بين الجنسين ويكون ممثلاً على نحوٍ واسع للخصائص الديموغرافية الوطنية الليبية، تمّ استطلاع آراء 175 امرأة و169 رجلاً.[190] وكانت أعمار أكثرية المستجيبين تتراوح بين 18 و39 عاماً، و قريبين من متوسط العمر في ليبيا 25,8 عاماً.[191]

تمّ اختيار المستجيبين من 26 منطقة في مختلف أنحاء ليبيا – 159 منهم في الغرب، 96 في الشرق و 94 في الجنوب.[192] وقد تمّ اختيار الاماكن والمجتمعات المحلية بعد تقييم للقوى المحرّكة الوطنية والمحلية منذ الثورة عام 2011، و كذلك بعد تقييم للمعلومات المتعلقة بالجناة المزعومين وأنواع انتهاكات حقوق الإنسان وضحاياها.

وضمّ المستجيبون أفراداً من المجموعات الإثنية والقبلية الرئيسية في ليبيا، بما يعكس النسب الآتية: 73 بالمئة من العرب، 11 بالمئة من الليبيين سمراء البشرة من ضمنهم أهالي تاورغاء، 5 بالمئة من الأمازيغ، 6 بالمئة من التبو، 3 بالمئة من الطوارق، و1 بالمئة من المشاشية.[193] تمّ تمثيل طيف واسع من 80 مجموعة قبلية بما فيها القذاذفة، وورفلة، وورشفانة التي تعتبر مهمّشة من الناحية السياسية.

النوع الاجتماعي

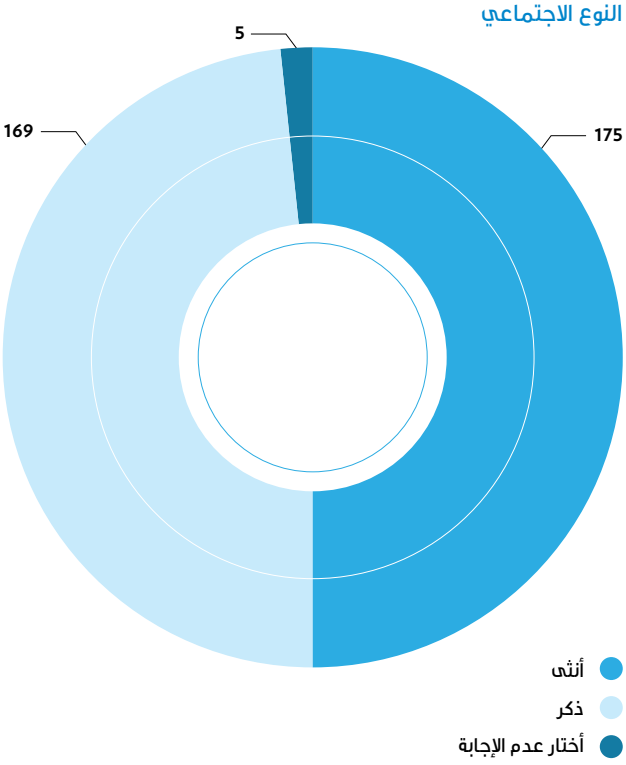

المجموعة الإثنية

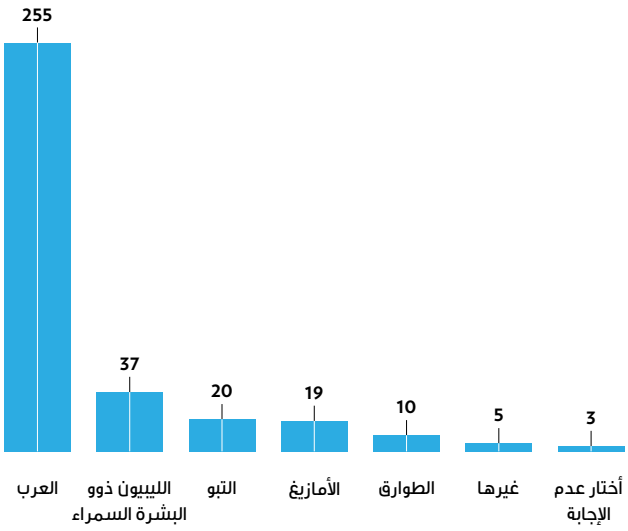

مستوى التعليم

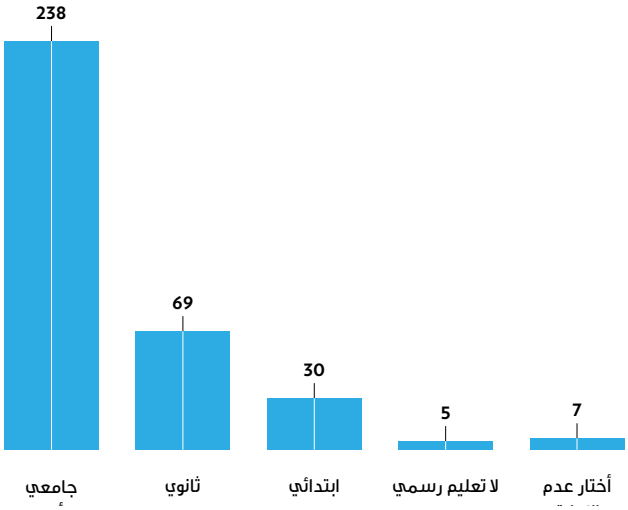

السن

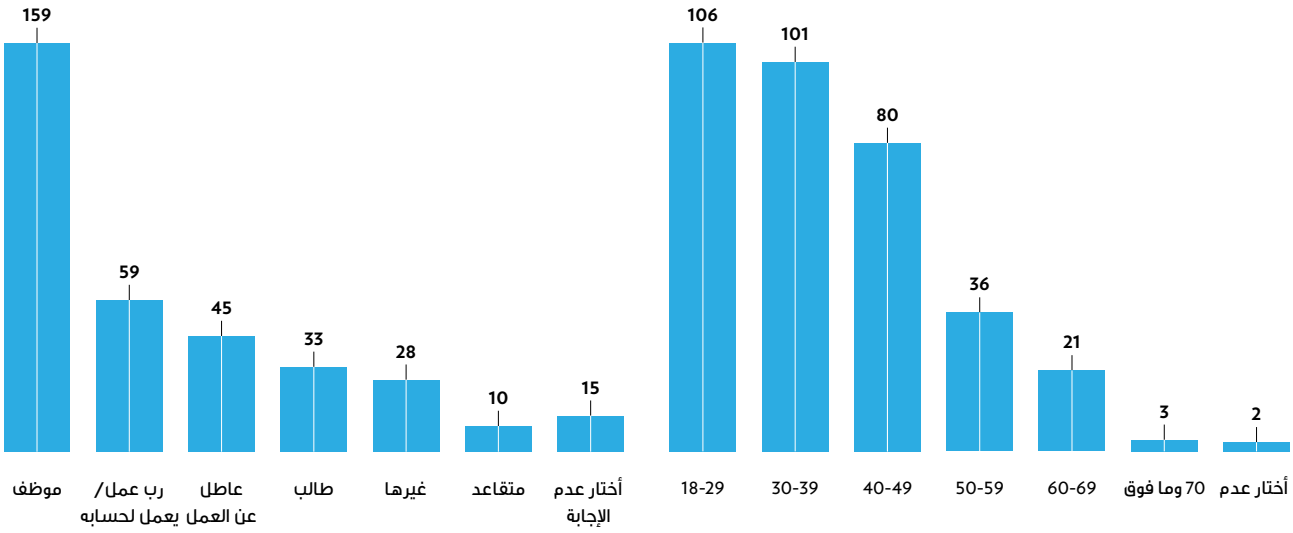

الوضع الوظيفي

المهنة

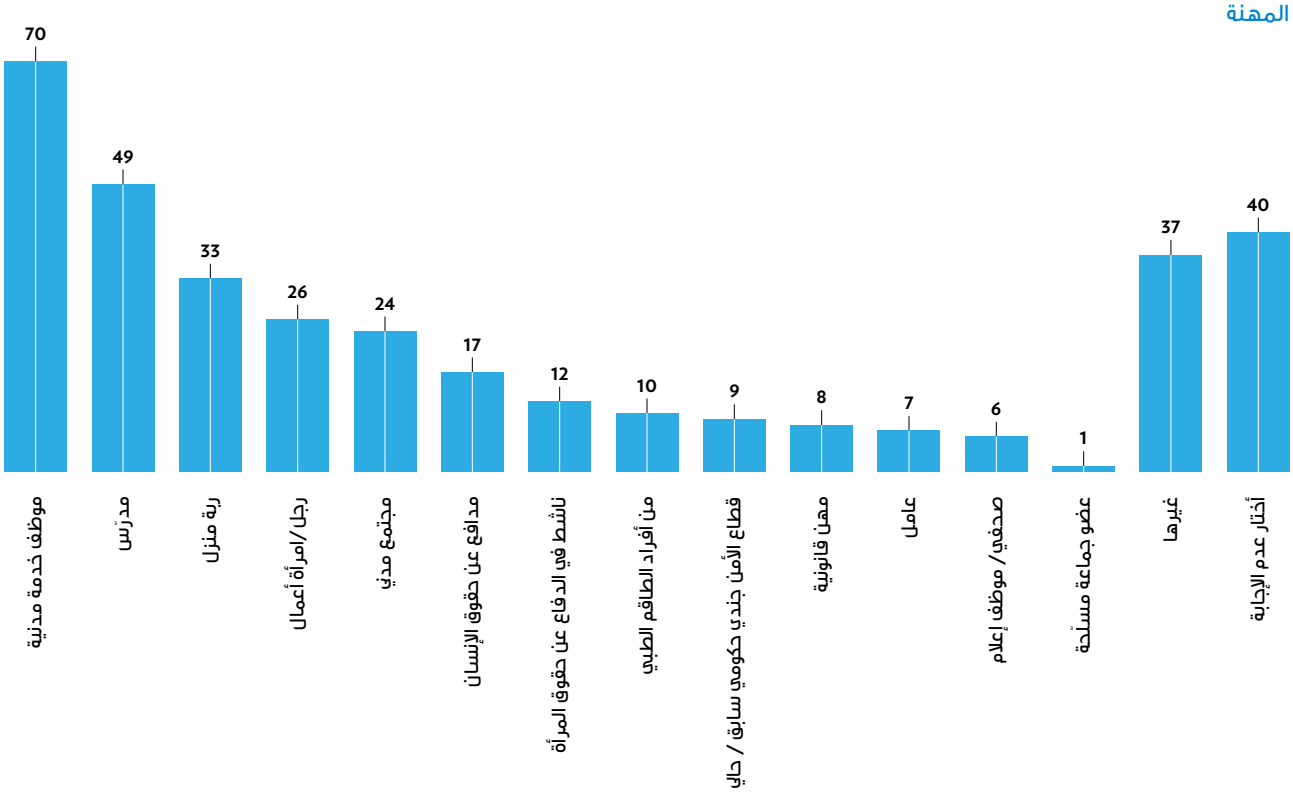

التمثيل الجغرافي

أُجري البحث في المناطق الغربية، والجنوبية والشرقية لليبيا. وقد تأثر عدد المستجيبين حسب الموقع بتعقيدات النزاعات التي أثّرت على الموقع و كذلك تنوّع الجناة المتورّطين.

المنطقة الغربية (159 مستجيباً): طرابلس – 54 مستجيباً (30 امرأة، 24 رجلاً)؛ مصراتة – 27 مستجيباً (15 امرأة، 12 رجلاً)؛ سرت – 20 مستجيباً (5 نساء، 15 رجلاً)؛ ترهونة – 19 مستجيباً (8 نساء، 10 رجال، 1 لم يكشف عن نوعه الاجتماعي)؛ جبل نفوسة – 12 مستجيباً (العوينية والمشاشية – 4 رجال؛ تيجي – 3 نساء؛ نالوت – رجل واحد؛ جادو – امرأة واحدة؛ الزنتان – 3 نساء)؛ بني وليد – 8 مستجيبين (5 نساء؛ 3 رجال)؛ تاورغاء مشرّدين إلى طرابلس – 7 مستجيبين (5 نساء، رجلان)؛ الزاوية – 4 مستجيبين (3 نساء، 1 لم يكشف عن نوعه الاجتماعي)؛ وادي الشاطئ – 3 مستجيبات؛ زوارة – مستجيبان (امرأة ورجل)؛ مدينة تاورغاء – مستجيب واحد رجل؛ زليتن – مستجيبة امرأة واحدة؛ الجفارة – مستجيبة واحدة امرأة.

رسوم بيانية تظهر الخصائص الديموغرافية للمستجيبين

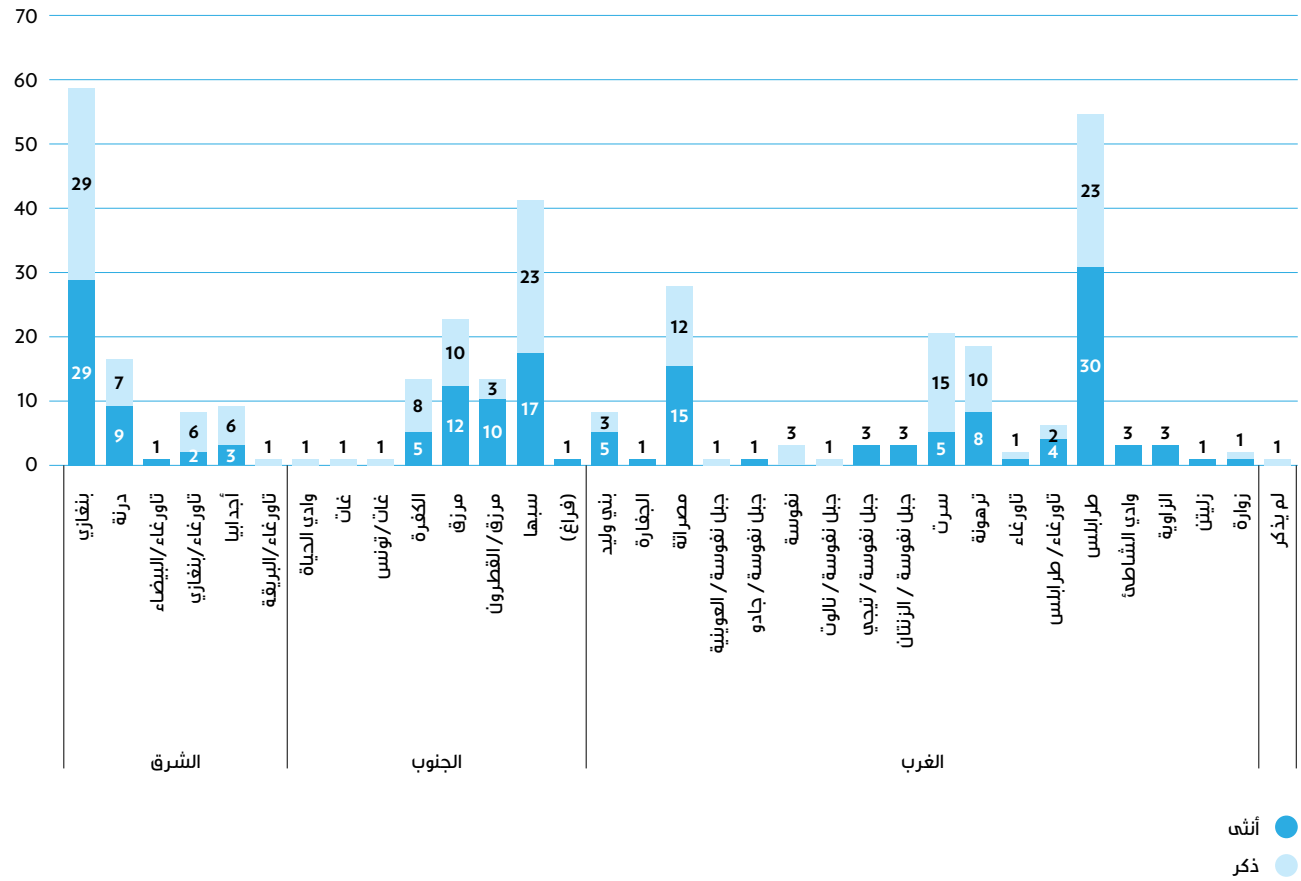

المنطقة الشرقية (96 مستجيباً): بنغازي – 58 مستجيباً (28 امرأة، 29 رجلاً، 1 لم يكشف عن نوعه الاجتماعي)؛ درنة – 19 مستجيباً (12 امرأة، 7 رجال)؛ أجدابيا – 9 مستجيبين (3 نساء، 6 رجال)؛ تاورغاء المشرّدين إلى بنغازي – 8 مستجيبين (2 نساء، 6 رجال)؛ تاورغاء المشرّدين إلى البيضاء – مستجيبة واحدة؛ تاورغاء المشرّدين إلى برقة – مستجيب واحد رجل.

المنطقة الجنوبية (94 مستجيباً): سبها – 42 مستجيباً (17 امرأة، 23 رجلاً، 2 لم يكشفا عن نوعهما الاجتماعي)؛ مرزق (22 مستجيباً (12 امرأة، 10 رجال)؛ القطرون – 13 مستجيباً (10 نساء، 3 رجال)؛ الكفرة – 13 مستجيباً (5 نساء، 8 رجال)؛ غات – مستجيبان، وادي الحياة – مستجيب واحد؛ بلدة غير محددة – مستجيبة واحدة.

طرق إجراء المسح والمقابلات

تمّ اختيار فريقٍ من الباحثين من مختلف المجتمعات المحلّية ضمّ حوالي 20 فرداً، بين ذكورٍ وإناث، من المجتمع المدني المحلي من شبكة محامون من أجل العدالة في ليبيا. وقد اختير الباحثون بعناية وفقاً لقدرتهم على الوصول إلى المجتمعات المحلية، ولمستوى المهنية الذي يتمتعون به ووفقاً لفهمهم بأصول العدالة الانتقالية ومعرفتهم بالقوى المحرّكة للنزاع المحلّي.

وقبل القيام بالمسح على نطاقٍ واسع، تمّ إجراء مسح تجريبي مصغّر مع 10 مستجيبين من مختلف المجتمعات المحلية. وتمّت مناقشة الاستبيان مع عددٍ من ممثّلي المجتمع المدني من القواعد الشعبية، ما سمح لهم بالتحقّق من الأسئلة المطروحة، ومناقشة صلتها بالمواضيع قيد البحث، والتحقق من وضوحها ووضوح الترجمة.

وقد تمّ إيجاز الباحثين وتزويدهم بدليل تفصيلي حول معايير الاختيار، والمعلومات المتعلقة بمبدأ عدم إلحاق الضرر وغير ذلك من الاعتبارات الأخلاقية، وتقنيات المقابلة.

جُمعت آراء المستجيبين من خلال استبيان باللغة العربية، تضمّن أسئلةً مفتوحةً ومغلقةً. وقدّم كلّ سؤال مساحةً للتعبير عن التفاصيل أو الآراء البديلة. وتمّ إجراء استطلاعات الرأي عبر الهاتف (55 بالمئة) ووجهاً لوجه (32 بالمئة)، كما أجريت بعض المسوح عبر البريد الإلكتروني أيضاً (13 بالمئة) في محاولة للتغلّب على قيود التواصل واحترام مطالب السلامة والسرية. كما تمّ جمع الإجابات من قبل الباحثين عبر تطبيق KoBo Toolbox.

تمّ إجراء المسوح بطريقة نوعية لمدة ساعة واحدة، وتضمّنت نقاشاتٍ متعمّقةً مع المستجيبين. كما أحبّ المستجيبون العصف الذهني

مع الباحثين بما أنّه أتاح لهم فرصةً نادرةً لاستكشاف خيارات العدالة والمساءلة التي لربما لم يفكّروا فيها من قبل.

في المقابلات المتعمّقة، التي أجريت على فتراتٍ تراوحت بين ساعة وساعتين، تمّ الخوض في نقاشاتٍ مفتوحة تناولت مسائل تمحورت حول العدالة والحقيقة والجبر وآليات العدالة الممكنة والتي تعدّ الأنسب للسياق الليبي. وجرى إعداد استبيان شبه منظّم لتوجيه الأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات. وقد تمّت مقابلات الذكور والإناث من كلّ مجتمع محلّي، بما في ذلك المدافعات عن حقوق الإنسان من أجل جمع الآراء والتوصيات المحددة حسب النوع الاجتماعي وقدّمت المقابلات المتعمّقة فهماً أعمق للمسائل المختلفة التي تعدّ ذات أهمية بالنسبة إلى كلّ مجتمع محلّي ومنح الأشخاص الذين أُجريت معهم المقابلات الفرصة لمناقشة الاحتياجات المحلية والمسائل المتنازع بشأنها.

وهدف المسح والمقابلات المتعمّقة إلى تقييم وجهات نظر المستجيبين بشأن المواضيع التالية:

- تحديد مدى الإحاطة بمسائل العدالة والمساءلة، وما الخطوات الملموسة والنتائج المتوقعة.
- مستويات الاهتمام والثقة بقدرة هيئات معينة على تقديم العدالة، بما في ذلك المحاكم المحلية، والمحكمة الجنائية الدولية، والآليات المختلطة.
- دور الآليات العرفية، في حال التطبيق، في مجال المساهمة في تحقيق العدالة.
- الفترات ذات الأولوية التي يجب أن تغطيها عملية العدالة (ما بعد العام 2011 و/أو الجرائم المرتكبة أثناء نظام القذافي).
- أولويات واستراتيجيات الملاحقة القضائية.
- قوانين العفو والشروط التي تُفرض فيها.
- التدقيق في مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان من الأجهزة السياسية والأمنية.
- أهمية الكشف عن الحقيقة، والفترة التي يجب التحقيق فيها.
- ما الذي يمكن القيام به للضحايا وعائلاتهم في سياق الجبر، والتعويض، والردّ، والترضية، وإعادة التأهيل وضمانات عدم التكرار.
- دور العدالة في تحقيق السلام والمصالحات.

تمّ تحليل البيانات بالوسائل النوعية والكمية للكشف عن الاتجاهات المشتركة ونقاط التوافق بين مختلف الفئات الاجتماعية ولتسليط الضوء أيضاً على الاختلافات في الرأي. ثم وُزعت البيانات وحُلّلت وفقاً للنوع الاجتماعي، والإثنية، وما إذا كان الأفراد ضحايا مباشرين أو غير مباشرين، ووفقاً للموقع الجغرافي أيضاً.

وبما أنّ المسح لم يذكر هويات المشاركين حفاظاً علي امنهم، فإنّ معظم الاقتباسات مجهولة المصدر.

وأجرى الباحثون من منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا أيضاً أبحاثاً مكتبيةً منها بحث مفتوح المصدر حول الأدلة السمعية والبصرية، ومنصات التواصل الاجتماعي، والبيانات الحكومية، ووثائق المحكمة، وتقارير الأمم المتحدة وبعثة تقصّي الحقائق، والتقارير والبيانات الصادرة عن المنظمات الدولية والمحلية والتشريعات المحلية والمراسيم الحكومية.

التحديات والقيود المرتبطة بالبحث

واجهت عملية إجراء الأبحاث المرافقة لإعداد هذا التقرير سلسلةً من التحديات، بما في ذلك النزاع المسلّح في الفترة ما بين 2019-2020،[194] وانعدام الأمن والثقة من قبل المجتمعات المحلية نتيجة أعمال العنف المستمرّة، وقمع المساحات المدنية والخوف من الانتقام ضدّ الأصوات الناقدة والمعارضة. وبسبب البيئة المسيّسة والقمعية في ليبيا، التزم المستجيبون بأقصى درجات الحذر وتردّدوا في إظهار دعمهم أو انتقادهم لجهات معينة.

وللتغلّب على هذه التحديات، تعاون باحثو منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا مع منظمات المجتمع المدني التي كانت قادرةً على الوصول إلى مختلف المجتمعات المحلية بأمان وتقديم إجابات مفصلة عن الأسئلة التي تتمحور حول مجموعة من القضايا الحسّاسة.[195] واحترمت محامون من أجل العدالة في ليبيا قرار بعض المستجيبين بعدم الكشف عن آرائهم الفردية فيما يتعلق بجناةٍ معيّنين.

ركّز البحث بشكلٍ أساسي على الأفراد داخل ليبيا. وبسبب محدودية الوقت والموارد، لم يغطّ المسح المجتمعات المحلية المنفية مثل أعضاء النظام السابق في مصر أو الليبيين الذين التجأوا للحماية في دولٍ أخرى نتيجة النزاعات المسلّحة المتتالية.

ورغم الحضور القويّ للمستجيبات والأسئلة المصمّمة من أجل التقاط جوانب النوع الاجتماعي في العدالة الانتقالية، أقرّت محامون من أجل العدالة في ليبيا بالحاجة القوية إلى إجراء دراسة منفصلة حول الآتي: التمييز ضدّ المرأة، كيفية تحسين وصول المرأة إلى العدالة الانتقالية، وكيفية تلبية الاحتياجات المحدّدة لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي من الذكور والإناث.

كما ركّز البحث أيضاً على الراشدين فوق سنّ الثامنة عشرة وبالتالي لم تنعكس احتياجات العدالة المحدّدة الخاصة بالأطفال.

وفي نهاية المطاف، لا شكّ أنّ جائحة كوفيد-19 قد طرحت بدورها سلسلةً من التحديات التي أعاقت قدرة الباحثين على التنقل بحرية ولقاء المشاركين وجهاً لوجه.

الرسم البياني 1. الجناة المسؤولون عن انتهاكات حقوق الإنسان الماضية والمستمرّة، وفقاً للمجموعات الإثنية

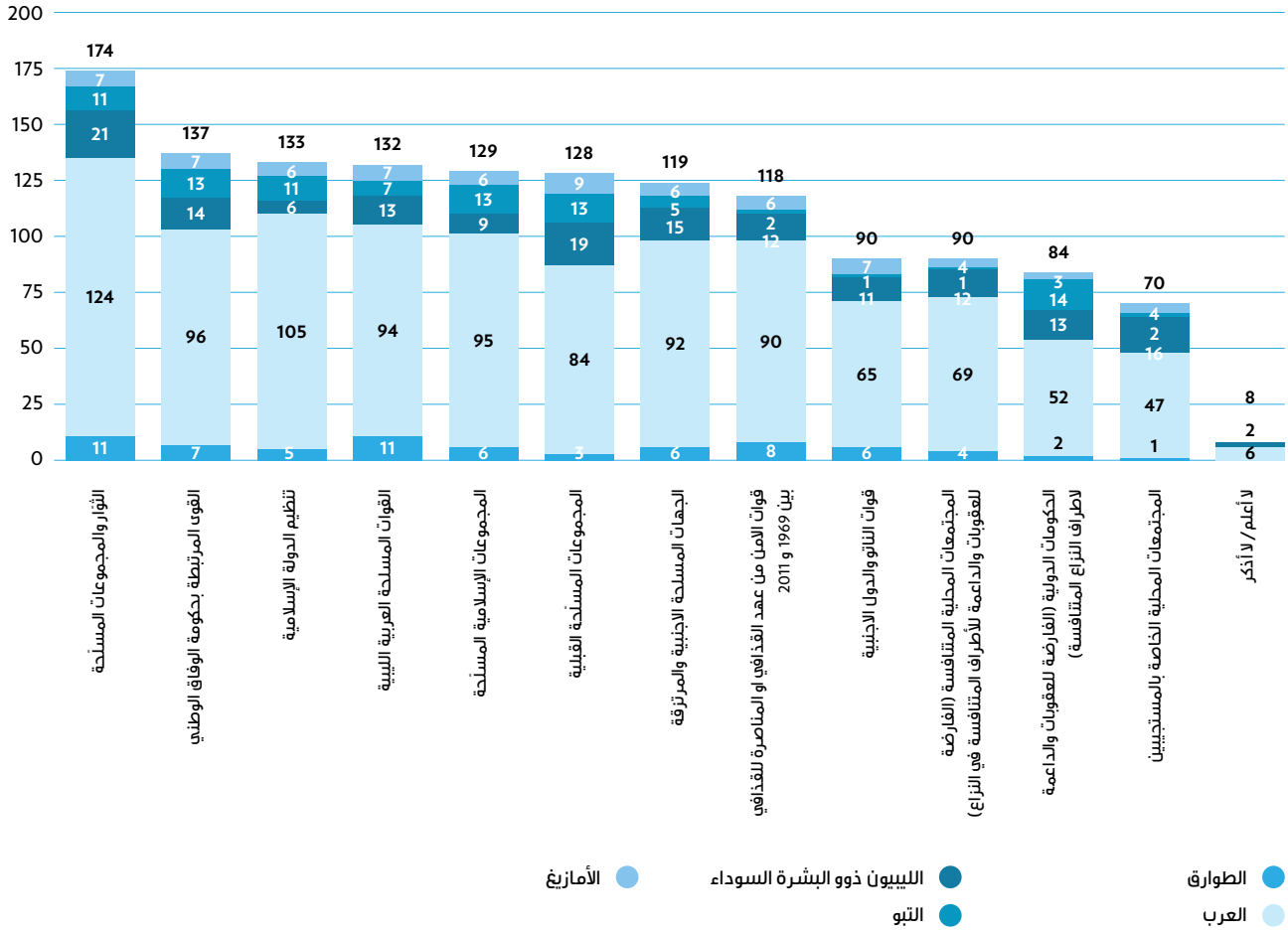

المستجيبون الذين أجابوا "جهات فاعلة أخرى" لم يكشفوا عن المجموعة الإثنية التي ينتمون إليها.

الرسم البياني 2. الجناة المسؤولون عن ارتكاب انتهاكات عن حقوق الإنسان الماضية والمستمرّة، وفقاً للمجتمعات المحلية في المواقع المختلفة

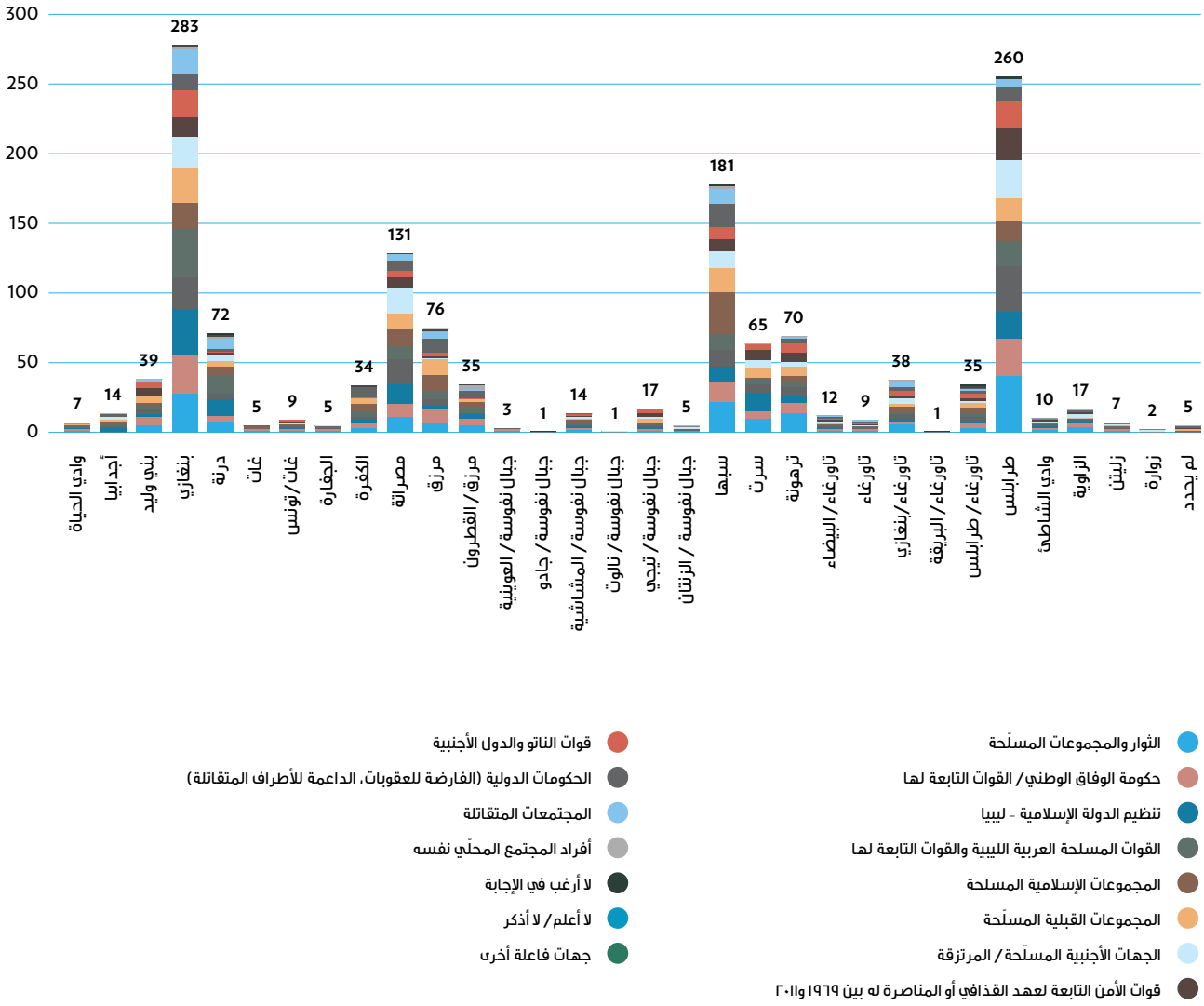

الهوامش

1 محامون من أجل العدالة في ليبيا، تعلن منظمة "محامون من أجل العدالة في ليبيا" عن نشر "دستوري التقرير والتوصيات" وسوف ترفعه إلى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، 21 يونيو 2014، متوفر عبر الرابط: https://www.libyanjustice.org/news-arabic/dstwry-ltqryr-wltwsyt.

2 محامون من أجل العدالة في ليبيا وسايفر وورلد، ترسيخ الإفلات من العقاب: عشر سنوات من المشاركة الدولية في ليبيا، 17 فبراير 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.libyanjustice.org/news-arabic/enshrining-impunity-a-decade-of-international-engagement-in-libya-lfjl-arabic.

3 وزارة الخارجية الألمانية، وزارة الخارجية الألمانية عن تقدّم مسار محادثات السلام الليبية الليبية بوساطة أممية، 21 أكتوبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.auswaertiges-amt.de/en/newsroom/news/-/2408830.

4 المستجيبون الأربعة الذين شاركوا في النزاع يتحدّرون من مصراتة، وطرابلس، وزوارة، وبنغازي. اثنان منهم من العرب واثنان من الأمازيغ. وقال البعض إنّهم عانوا من أذىً شخصي وخسارة نتيجة مشاركتهم في النزاع؛ مثلاً نتيجة الاختفاء القسري أو انتهاك حقوقهم أثناء الاحتجاز.

5 كان لدى 5 مستجيبين خيار الإجابة أو عدم الإجابة على كل سؤال. نتيجة لذلك، لم يتم الرد على جميع الأسئلة من قبل 349 مستجيبًا.

6 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا، وثيقة رقم، 2 مارس 2012، ص. 2، متوفر عبر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/101/96/PDF/G1410596.pdf?OpenElement.

7 منطلقاً من إعلان قيام سلطة الشعب، وهو نصّ دستوري أقرّه القذافي في 2 مارس 1977. للاطلاع على النص كاملاً، أنظر: ليبيا: إعلان قيام سلطة الشعب، 2 مارس 1977، متوفّر عبر الرابط: https://www.refworld.org/docid/3ae6b4ec14.html.

8 هيومن رايتس ووتش، ليبيا: من الأقوال إلى الأفعال: الحاجة الملحّة لإصلاح حقوق الإنسان، 24 يناير 2006، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/report/2006/01/24/libya-words-deeds/urgent-need-human-rights-reform.

9 المرجع نفسه؛ Amnesty International (AI), Libyan Arab Jamahiriya: Amnesty International submission to the UN Universal Periodic Review, 2010, available at: https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session9/LY/AI_AmnestyInternational.pdf.

10 هيومن رايتس ووتش، المرجع نفسه.

11 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المكلفة بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة رقم A/HRC/17/44، 12 يناير 2012، ص. 24، متوفر عبر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/101/21/pdf/G1210121.pdf?OpenElement.

12 هيومن رايتس ووتش، «ليبيا: حادث القتل الجماعي في سجن بوسليم خلال يونيو/حزيران 2006، متوفّر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2006/06/27/241975 منظمة العفو الدولية، «النهوض من بين أنقاض سجن 'أبو سليم'، 26 يونيو 2014، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/06/rising-shadows-abu-salim-prison/.

13 بيتر آبس، «تحليل: سياسة ليبيا القبلية أساسية لمصير القذافي»، رويترز، 22 فبراير 2011، متوفر عبر الرابط: https://www.reuters.com/article/us-libya-tribes-idUSTRE71L7VF20110222.

14 المرجع نفسه.

15 منظمة العفو الدولية، «ليبيا: المعركة على ليبيا: القتل والاختفاء والتعذيب، 13 سبتمبر 2011 - منظمة العفو الدولية (amnesty.org).

16 S/RES/1970 (2011).

17 راجع الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني الانتقالي عبر الرابط: http://ntclibya.org/.

18 نيويورك تايمز، «فرنسا تصبح أول دول تعترف بالثوّار الليبيين» ، 10 مارس 2011، متوفّر عبر الرابط: https://www.nytimes.com/2011/03/11/world/europe/11france.html.

19 S/RES/1973 (2011).

20 بدأ التدخّل العسكري الدولي في 19 مارس 2011 بعد قرار صدر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ينصّ على منطقة حظر جوي فوق ليبيا واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين. وإن كان الأمر أولاً بقيادة الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا، فإنّ الناتو في 31 مارس 2011 قد أحكم السيطرة بشكلٍ انفرادي على العمليات العسكرية ودعم الثوّار بالضربات الجوية. وفي 20 أكتوبر 2011، انتهى النزاع بعد أن ألقى الثوار القبض على القذافي وقتلوه في سرت. أوقف الناتو العمليات العسكرية في 31 أكتوبر 2011. راجع قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1973 (2011)، S/RES/1973 (2011)، 17 مارس 2011، متوفر عبر الرابط https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N11/268/37/pdf?OpenElement.PDF/N1126837.pdf?OpenElement ; منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو)، «الناتو وليبيا (من الأرشيف)»، تمّ تحديثه للمرة الأخيرة في 9 نوفمبر 2015، متوفر عبر الرابط: https://www.nato.int/cps/en/natohq/topics_71652.htm.

21 ضمّ المجلس الوطني الانتقالي مسؤولين حكوميين منشقّين، وأكاديميين، وناشطين في حقوق الإنسان وسجناء سياسيين وعمل كحكومة بحكم الواقع. للمزيد من المعلومات، راجع دايفيد غريتن، «شخصيات رئيسية في مجلس الثوار الليبي»، أخبار بي بي سي، 25 أغسطس 2011، متوفر عبر الرابط: https://www.bbc.com/news/world-africa-12698562.

22 الجمعية العامة للأمم المتحدة، «بعد مشاحنات عدة، الجمعية العامة تمنح المجلس الوطني الانتقالي الليبي مقعد ممثل الدولة في الدورة السادسة والستين، وثيقة رقم GA/11137، 16 سبتمبر 2011، متوفر عبر الرابط: https://www.un.org/press/en/2011/ga11137.doc.htm.

23 الجزيرة، المجلس الوطني الانتقالي الليبي يسلّم السلطة إلى مجلس جديد، 9 أغسطس 2012، متوفر عبر الرابط:https://www.aljazeera.com/news/2012/8/9/libya-council-hands-power-to-new-assembly.

24 A/HRC/17/44؛ A/HRC/19/68.

25 استنتجت لجنة التحقيق الدولية أنّ «النمط الثابت للانتهاكات يوحي بأنها ارتُكبت نتيجة تنفيذ سياسات عامة وضعها العقيد القذافي والقيادة العليا لنظامه.»، راجع الوثيقة رقم A/HRC/17/44، الفقرة 250؛ وأدانت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي. راجع المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي، جرائم مزعومة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 فبراير 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/libya/gaddafi/pages/alleged-crimes.aspx؛ الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن طلب المدعي العام تبعاً للمادة 58 فيما يتعلق بمعمر محمد أبو منيار القذافي، سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، ICC-01/11، 27 يونيو 2011، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_08499.PDF..

26 A/HRC/17/44، الفقرات 250-247؛ A/HRC/19/68، الفقرة 810؛ ICC-01/11؛ عبّر مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم S-15/1 عن قلقه الشديد حيال عمليات الاعتقال التعسّفي والاحتجاز والتعذيب ضدّ المتظاهرين السلميين. راجع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، A/HRC/S-15/2، 25 فبراير 2011، متوفر

عبر الرابط: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/F26ED6DDC5DCD9A085257842006BB30F-Full_Report.pdf؛ أخبار الأمم المتحدة «اليونيسكو تشجب مقتل مصوّر الجزيرة في ليبيا»، 16 مارس 2011، متوفر عبر الرابط: https://news.un.org/en/story/2011/03/369102-unesco-deplores-murder-al-jazeera-cameraman-libya؛ الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية، أمر القبض على سيف الإسلام القذافي، ICC-01/11، 27 يونيو 2011، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2011_08353.PDF.

27 المحكمة الجنائية الدولية، التقرير الأول للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970، 4 مايو 2011، ص. 4، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/0/9EAB-A179A105738E-4A78-29B6-NR/rdonlyres/A077E5F8/pdf.UNSCLibyaReportEng04052011

28 المرجع نفسه.

29 A/HRC/19/68، الفقرتان 118-119؛ ورقة المعلومات الخاصة بالقضية، المدعي العام ضدّ التهامي محمد خالد، ICC-01/11-01/13، تمّ تحديثه للمرة الأخيرة في أبريل 2018، متوفّر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/CaseInformationSheets/KhaledEng.pdf.

30 A/HRC/19/68.

31 منظمة العفو الدولية، «ليبيا: مصراتة تحت الحصار وفي مرمى النيران»، 6 مايو 2011، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/ar/2011/019/.

32 منظمة العفو الدولية، ليبيا: حالات الاختفاء في جبل نفوسة المحاصر بينما يبحث الآلاف عن الأمان في تونس، 27 مايو 2011، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/ar/2011/020/.

33 A/HRC/19/68، الفقرات 66-70.

34 وثقت هيومن رايتس ووتش تسع حالات يظهر أنها حالات الاغتصاب الجماعي واعتداء جنسي على يد قوات القذافي، وواقعة على يد جناة مجهولين. ووقعت هذه الحوادث بين فبراير/شباط ومايو/أيار 2011. ووقعت الاعتداءات بالأساس في مناطق كانت تسيطر عليها قوات القذافي وقت وقوعها2011. للمزيد من المعلومات راجع: هيومن رايتس ووتش، «ليبيا» على الحكومة الانتقالية أن تدعم الضحايا»، 19 سبتمبر 2011، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2011/09/20/244030.

35 A/HRC/19/68، الفقرة 120.

36 A/HRC/19/68، الفقرات 36-41؛ A/HRC/17/44، الفقرتان 196-197.

37 A/HRC/19/68، الفقرتان 63 و89؛ طارق كفالة، «البلدة الليبية «المطهّرة» تكشف أسرارها الرهيبة»، أخبار بي بي سي، 12 ديسمبر 2011، متوفر عبر الرابط: https://www.bbc.com/news/magazine-16051349.

38 هيومن رايتس ووتش، قتلى غير معترف بهم الخسائر البشرية في حملة الناتو الجوية على ليبيا، 13 مايو 2012، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2012/05/14/256327.

39 A/HRC/19/68، الفقرة 122.

40 تقع ماجر في زليتن (على بعد 160 كلم شرقيّ طرابلس).

41 A/HRC/19/68، الفقرة 87.

42 بحلول العام 2012، ارتفعت أعداد الميليشيات بشكلٍ مطرد لأكثر من 200،000 (أي أكثر من ثمانية في المئة من مجموعة القوة العاملة في البلاد.) وفي العام 2012، زُعم أنّ الحكومة أنفقت ما يعادل مليار دولار أميركي تقريباً على الميليشيات. راجع أسوشيتد برس، «الميليشيات الليبية تعد بالثراء في أمة تعاني عدم الاستقرار»، الولايات المتحدة الأميركية اليوم، 13 مارس 2013، متوفر عبر الرابط: https://eu.usatoday.com/story/news/world/2013/03/13/libya-militia-wealth/1985211/.

43 مركز كارتر، انتخابات المؤتمر الوطني العام في ليبيا: التقرير النهائي، 7 يوليو 2012، ص. 2، متوفر عبر الرابط: https://www.cartercenter.org/resources/pdfs/news/peace_publications/election_reports/libya-final-rpt.pdf-070712.

44 كاميرون غلين، «كاميرون غلين، «إسلاميو ليبيا: من هم وما الذي يريدونه»، مركز ويلسون، 8 أغسطس 2017، متوفر عبر الرابط: https://www.wilsoncenter.org/article/libyas-islamists-who-they-are-and-what-they-want.

45 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التعذيب وحالات الوفاة في أماكن الاحتجاز في ليبيا، أكتوبر 2013، ص. 4-6، متوفر عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/Report%20AR%20Libya%20Torture%2001Oct2013.pdf؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، S/2014/131، 26 فبراير 2014، ص. 52، متوفر عبر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N14/237/73/PDF/N1423773.pdf?OpenElement.

46 قامت الميليشيات بمداهمة البرلمان ومحاصرته من أجل التقدّم بأجنداتها السياسية. راجع غيث شنيب وألف لايسيغ، «الميليشيات الليبية تهدّد البرلمان وتنشر قواتها في طرابلس»، رويترز، 18 فبراير 2014، متوفرة عبر الرابط: https://www.reuters.com/article/uk-libya-politics-idUKBREA1H1KA20140218؛ الجزيرة، «الميليشيات الليبية تطلب من البرلمان الاستقالة»، 18 فبراير 2014، متوفر عبر الرابط: https://www.aljazeera.com/news/2014/2/18/libyan-militias-tell-parliament-to-quit أحمد الأمامي وألف لايسينغ «مسلّحون موالون للجنرال السابق يداهمون البرلمان الليبي ويطالبون بتعليق أعماله»، رويترز، 18 مايو 2014، متوفر عبر الرابط: https://www.reuters.com/article/uk-libya-violence-idUKKBN0DY0IC20140518 الجزيرة، «ليبيا: مقاتلون موالون لحفتر يداهمون الهيئة التأسيسية»، 29 يوليو 2017، متوفر عبر الرابط: https://www.aljazeera.com/news/2017/7/29/libya-pro-haftar-fighters-storm-constitution-assembly.

47 تنتمي الجماعات المسلّحة لمجموعة درع ليبيا ليبيا الموالية لوزارة الدفاع. راجع هيومن رايتس ووتش، «ليبيا: سكان بني وليد في خطر»، 24 أكتوبر 2012، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2012/10/25/247843

48 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، S/2013/104، 21 فبراير 2013، متوفر عبر الرابط: https://undocs.org/S/2013/104.

49 محامون من أجل العدالة في ليبيا، لن ننسى: الاختفاء القسري في ليبيا، 22 سبتمبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://uploads-ssl.webflow.com/5a0d880/5f69fc2d9c3bd879cb661c86/5f2f99e00014b1414Unforgotten_-_Enforced%20Disappearances%20in%20Libya_-_22%20September%202020%20Final%20Arabic.pdf

50 راجع هيومن رايتس ووتش، «ليبيا: موجة من الاغتيالات السياسية»، 8 أغسطس 2013، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2013/08/08/250722 هيومن رايتس ووتش، «عدّ القتلى في بنغازي»، 6 يونيو 2014، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2014/06/06/254157

51 هيومن رايتس ووتش، «ليبيا: الميليشيات تقتل متظاهرين غير مسلّحين»، 17 نوفمبر 2013، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2013/11/17/251795

52 كما الحال في سبها والكفرة. راجع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «ليبيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستمرّ في الاستجابة لحالات الطوارئ»، 12 أبريل 2012، متوفر عبر الرابط: https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/update/2012/libya-update-2012-04-12.htm أخبار الأمم المتحدة، «الترحيب بوقف إطلاق النار، الأمم المتحدة تدعو إلى معالجة أسباب الاشتباكات الليبية»، 29 مارس 2012، متوفر عبر الرابط: https://news.un.org/en/story/2012/03/407592-ceasefire-un-calls-tackling-causes-libyan-clashes-welcoming

53 فاليري ستوكر، « الخلافات القبلية والصراعات المحلية تجتاح ليبيا»، DW ، 12 أكتوبر 2013، متوفر عبر الرابط: https://www.dw.com/en/tribal-feuds-local-conflicts-engulf-libya/a-17154021.

54 باتريك ماركي وغيث شنيب، «في المواجهة، الليبيون يحتجّون على تمديد ولاية البرلمان»، 7 فبراير 2014، متوفر عبر الرابط: https://www.reuters.com/article/us-libya-crisis-idUSBREA161MH20140207

55 هيومن رايتس ووتش، «عدّ القتلى في بنغازي»، 6 يونيو 2014، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2014/06/06/254157 سايفر وورد، «المجتمع المدني تحت التهديد في ليبيا»، 2 ديسمبر 2014، متوفر عبر الرابط: https://www.saferworld.org.uk/resources/news-and-analysis/post/141-civil-society-under-threat-in-libya.

56 يوتيوب، «إعلان الانقلاب العسكري بقيادة خليفة حفتر في ليبيا»، 14 فبراير 2014، متوفر عبر الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=W3LFMsX284

57 فريديريك ويهري، «إنهاء الحرب الأهلية في ليبيا: التوفيق بين السياسة وإعادة بناء الأمن»، 24 سبتمبر 2014، متوفر عبر الرابط: https://carnegieendowment.org/files/ending_libya_civ_war.pdf.

58 منظمة العفو الدولية، «ليبيا: المدنيون محاصرون في بنغازي في ظل ظروف صعبة مع احتدام القتال»، 30 سبتمبر 2016، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/09/libya-civilians-trapped-in-benghazi-in-desperate-conditions-as-fighting-encroaches/.

59 أحمد الأمامي وألف لايسينغ «مسلّحون موالون للجنرال السابق يداهمون البرلمان الليبي ويطالبون بتعليق أعماله»، رويترز، 18 مايو 2014، متوفر عبر الرابط: https://www.reuters.com/article/uk-libya-violence-idUKKBN0DY0IC20140518

60 بي بي سي، « الانتخابات الليبية: انخفاض نسبة المشاركة يمثل محاولة لإنهاء الأزمة السياسية»، 26 يونيو 2014، متوفرة عبر الرابط: https://www.bbc.co.uk/news/world-africa-28005801.

61 ماري فيتزجيرالد وماتيا توالدو، «دليل سريع إلى لاعبي ليبيا الأساسيين»، 19 مايو 2016، متوفر عبر الرابط: https://ecfr.eu/special/mapping_libya_conflict/

62 رويترز، «العشرات قُتلوا في الاشتباكات في جنوب شرق ليبيا: القبائل»، 17 فبراير 2012، متوفّر عبر الرابط: https://www.defenceweb.co.za/security/human-security/dozens-killed-in-southeast-libya-clashes-tribes/?catid=20Security&Itemid%3AHuman%52=114.

63 مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في ليبيا وعن الاحتياجات ذات الصلة من الدعم التقني وبناء القدرات، A/HRC/28/51، 12 يناير 2015، الفقرة 5، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session28/Documents/A_HRC_28_51_AR.pdf

64 مجلس حقوق الإنسان، تحقيق مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان حول ليبيا: النتائج المفصّلة، A/HRC/31/CRP.3 ، 23 فبراير 2016، متوفر عبر الرابط: https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/a_hrc_31_crp_3.pdf

65 المرجع نفسه.

66 منظمة العفو الدولية، «ليبيا: 'اختفوا عن وجه الأرض': مدنيون مختَطفون في ليبيا»، 5 أغسطس 2015، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/2178/2015/ar/

67 أخبار الأمم المتحدة، «الأمم المتحدة ترحّب بالتوقيع التاريخي للاتفاق السياسي الليبي»، 17 ديسمبر 2015، متوفّر عبر الرابط: https://news.un.org/en/story/2015/12/518412-un-welcomes-historic-signing-libyan-political-agreement.

68 وزارة الخارجية الأميركية، «تقارير الدولة 2017»، 2017، https://www.state.gov/wp-content/uploads/2019/01/Libya-1.pdf.

69 DW، ليبيا: «دولة خليفة حفتر البدائية القمعية ووهم الاستقرار»، 26 فبراير 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.dw.com/en/libya-khalifa-haftars-repressive-proto-state-and-the-myth-of-stability/a-52538387 رامي موسى وجوزيف كراوس، «حكم حفتر يحمل الأمن إلى شرقي ليبيا»، أخبار الأسوشيتد برس، 21 مايو 2019، متوفّر عبر الرابط: https://apnews.com/article/tripoli-libya-khalifa-hifter-international-news-ap-top-news-34694b3879b8 معهد الشرق الأوسط، «حفتر والرواية الخاطئة عن الاستقرار القمعي»، 3 سبتمبر 2019، متوفّر عبر الرابط: https://www.mei.edu/publications/libyas-hifter-and-false-narrative-authoritarian-stability-401a85ef4df6758c89d0

70 أليسون بارجتر، «حفتر: القوة القبلية والمعركة من أجل ليبيا»، 15 مايو 2020، متوفّر عبر الرابط: https://warontherocks.com/2020/05/haftar-tribal-power-and-the-battle-for-libya/

71 الجزيرة، «الجدول الزمني: هجوم حفتر على مدى أشهر لإحكام السيطرة على طرابلس،» 19 فبراير 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.aljazeera.com/news/2020/02/timeline-haftars-months-long-offensive-to-seize-tripoli

72 منظمة الصحة العالمية، تغريدة على تويتر، 9 يوليو 2019، متوفرة عبر الرابط: https://twitter.com/WHOLIBYA/status/1148523726771806208?ref_src=twsrc%5Etfw%7Ctwcamp%5Etweetembed%7Ctwterm%5E1148523726771806208%7Ctwgr%5E&ref_url=https%3A%2F%2Fwww.aljazeera.com%2Fnews%2F2019%2F7%2F2-more-than-1000-killed-in-battle-for-libyas-tripoli.html؛ بالإضافة إلى ذلك، وثّقت منظمة الحروب الجوية أنّ 197 مدنياً قُتلوا وجُرح 537 آخرون في 14 شهراً من الاقتتال على السيطرة على طرابلس بين الجيش الوطني الليبي وحكومة الوفاق الوطني. راجع الحروب الجوية، «حصار طرابلس: تصوّر عام من العنف»، 14 سبتمبر 2020، متوفّر عبر الرابط: https://airwars.org/news-and-investigations/visualising-a-year-of-violence-in-tripoli/ ؛ منظمة العفو الدولية، «ليبيا: المدنيون في مرمى النيران وسط قتال الميليشيات للسيطرة على طرابلس»، 22 أكتوبر 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2019/10/libya-civilians-caught-in-the-crossfire-as-militias-battle-for-tripoli/؛ هيومن رايتس ووتش، «ليبيا: ضربة جوية قاتلة في ظاهرها غير مشروعة»، 19 أكتوبر 2011، متوفّر عبر الرابط: https://www.hrw.org/news/2019/10/19/libya-deadly-airstrike-apparently-unlawful؛ ؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «ملاحظات الممثل الخاص للأمين العام غسان سلامة إلى مجلس الأمن حول الحالة في ليبيا»، 4 سبتمبر 2019، متوفر عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/remarks-srsg-ghassan-salam%C3%A9-united-nations-security-council-situation-libya-4-september-2019.

73 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1973 (2011)، S/2019/914، 9 ديسمبر 2019، متوفر عبر الرابط: https://undocs.org/S/2019/914؛ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، تنفيذ القرار رقم 2473 (2019)، S/2020/393، 15 مايو 2020، متوفر عبر الرابط: https://undocs.org/en/S/2020/393.

74 إسماعيل نعر، «تركيا توقع اتفاقاً عسكرياً مع حكومة الوفاق الوطني الليبية: مصادر»، العربية، 4 يوليو 2020، متوفر عبر الرابط: https://english.alarabiya.net/News/north-africa/2020/07/04/Turkey-signs-a-military-agreement-with-Libya-s-GNA-Sources

75 كالي روبنسون، «من هم المتورطون في حرب ليبيا»، مجلس العلاقات الخارجية، 18 يونيو 2020، متوفّر عبر الرابط: https://www.cfr.org/in-brief/whos-who-libyas-war؛ معهد الولايات المتحدة للسلام، «أربعة أمور يجب معرفتها حول النزاع الليبي والتدخّل الدولي»، 8 يوليو 2020، متوفّر عبر الرابط: https://www.usip.org/publications/2020/07/four-things-know-about-libyas-conflict-and-foreign-interference.

76 الأسبوعي العربي، «الأمم المتحدة تطالب بمغادرة جميع المرتزقة من ليبيا»، 16 ديسمبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://thearabweekly.com/un-calls-

all-mercenaries-leave-libya؛ DW، «المرتزقة السوريون يدعمون سياسة تركيا الخارجية،» 30 سبتمبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.dw.com/en/turkey-syrian-mercenaries-foreign-policy/a-55098604 بيل ترو ورجائي برهان، «داخل عالم المرتزقة بليبيا.؟»، 16 يونيو 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.independent.co.uk/news/world/africa/libya-war-haftar-gna-syria-russia-wagner-uae-tripoli-a9566736.html

77 المحكمة الجنائية الدولية، التقرير العشرون عملاً بالفقرة 7 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1970 (2011)، 10 نوفمبر 2020، الفقرة 17، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/icc--201110-prosecutor-report-unsc-libya-eng.pdf.

78 منظمة العفو الدولية، «أدلة تشير إلى جرائم حرب ارتكبتها قوات «الجيش الوطني الليبي، 23 مارس 2017، متوفرة عبر الرابط: https://www.amnesty.org/en/latest/news/03/2017/ar/libyan-forces-war-crimes-evidence-points-to-national-army-/.

79 منظمة العفو الدولية، ليبيا: وفروا الحماية للمدنيين المحاصرين في درنة»، 11 يونيو 2018، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2018/06/libya-protect-civilians-under-siege-in-derna/؛ المحكمة الجنائية الدولية، التقرير السابع عشر عملاً بالفقرة 7 من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1970 (2011)، 8 مايو 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/itemsDocuments/190508--rep-otp-UNSC-libya-ENG.pdf ؛ هيومن رايتس ووتش، «ليبيا: مدنيون عالقون في حصار خانق،» 22 فبراير 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/327644/22/02/2019 ؛ مرصد الشرق الأوسط: «ليبيا: مقتل مدنيين مع مواصلة حفتر القتال في درنة،» 12 فبراير 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.middleeastmonitor.com/20190212-civilians-killed-as-haftar-prolongs-fighting-in-derna/.

80 منظمة العفو الدولية، ليبيا: ناشط مفقود اختُطِف على أيدي مسلحين: منصور عاطي، 26 أكتوبر 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/4917/2021/ar/.

81 مرصد الشرق الأوسط: «قبائل ليبيا تقاضي حفتر أمام المحكمة الجنائية الدولية على خلفية مجازر مدنية»، 5 أغسطس 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.middleeastmonitor.com/20200805-libya-tribes-sue-haftar-at-icc-over-civilian-massacre/؛ أخبار الأمم المتحدة، «ضربات جوية قاتلة وقصف بالطائرات المسيّرة يشرّد آلاف المدنيين في بلدة ليبية»، 20 أغسطس 2019، متوفر عبر الرابط: https://news.un.org/en/story/2019/08/1044531..

82 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير الأمين العام، S/2020/360، 5 مايو 2020، الفقرة 50، متوفر عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/s_360_2020_e.pdf.

83 أعلن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أنّ المقابر الجماعية يمكن أن تشكّل دليلاً على جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية. راجع المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعية للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، حول اكتشاف مقابر جماعية عدة وحول استمرار العنف في ليبيا: «لن أتردّد في التوسّع في تحقيقاتي والملاحقات المحتملة لتغطية أي جرائم»، 22 يونيو 2020، متوفر عبر الرابط: https//www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=otp--200622-statement-libya؛ هيومن رايتس ووتش، « ليبيا: ميليشيا نشرت الرعب وخلّفت مقابر جماعية في بلدة، 7 يناير 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/377540/07/01/2021 ؛ أخبار الأمم المتحدة، «مسؤول أممي يطالب بالتحقيق في المقابر الجماعية في ليبيا»، 13 يونيو 2020، متوفر عبر الرابط: https://news.un.org/en/story/2020/06/1066272.

84 المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، «تقرير للأمم المتحدة يحث على المساءلة بشأن وفيات في ليبيا بسبب غارات جوية»، 27 يناير 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/ar/news/2020/01/un-report-urges-accountability-libya-airstrike-deaths?LangID=A&NewsID=25502.

85 هيومن رايتس ووتش، «ليبيا: مقتل مدنيين في اشتباكات طرابلس: السكان عالقون بين الجماعات المسلّحة»، 1 سبتمبر 2018، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2018/09/01/322057 ؛ هيومن رايتس ووتش، «ليبيا: مدنيون تحت تهديد الميليشيات»، 17 يناير 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2019/01/17/324896؛ عين الشرق الأوسط، «ميليشيات حكومة الوفاق الوطني توقع أعمال شغب في ترهونة في ليبيا بعد انسحاب الجيش الوطني الليبي: مقاتلو حكومة الوفاق الوطني متهمون بقيادة حملة اعتقالات، ومطالبات بفدية ونهب»، 9 يونيو 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.middleeasteye.net/news/libya-tarhuna-gna-militias-looting-lna-retreat؛ بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير الأمين العام، S/2019/682، 26 أغسطس 2019، متوفر عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/sg_report_on_unsmil_s_2019_628e.pdf.

86 مصفوفة متابعة النزوح الخاصة بالمنظمة الدولية للهجرة، ليبيا، بيانات من ديسمبر 2020، متوفرة عبر الرابط: https://displacement.iom.int/libya

87 مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ليبيا: ليبيا: منظمات الإغاثة تناشد توفير 189 مليون دولار لتلبية الاحتياجات الإنسانية الملحة، 28 فبراير 2021، متوفر عبر الرابط: hrp_press_release_final_-_arabic.pdf (reliefweb._20210221 int)

88 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مؤتمر برلين الدولي حول ليبيا، 19 يناير 2020، متوفر عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/berlin-international-conference-libya-19-january-2020

89 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، الاتفاق من أجل وقف إطلاق نار كامل ودائم في ليبيا، موقع في جنيف، 23 أكتوبر 2020، متوفر عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/ceasefire_agreement_between_libyan_parties_english.pdf.

90 يسّرت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لجولة الأولى من محادثات ملتقى الحوار السياسي الليبي من 7 ولغاية 15 نوفمبر 2020 في تونس، عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2510 (2020) الذي صادق على نتائج المؤتمر الدولي حول ليبيا الذي عقد في برلين في يناير 2020.

91 مدير محامون من أجل العدالة في ليبيا، إلهام السعودي من بين الأعضاء الـ 75 في ملتقى الحوار السياسي الليبي. لمزيد من المعلومات، أنظر: بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «ملتقة الحوار السياسي الليبي»، تمّ الاطلاع عليه في 14 فبراير 2022، متوف عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/libyan-political-dialogue-forum.

92 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وملتقى الحوار السياسي الليبي، خارطة الطريق للمرحلة التمهيدية للحل الشامل، تمّ الاطلاع عليه في 14 فبراير 2022، متوفر عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/lpdf_-_roadmap_final_arabic_0.pdf

93 بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، «ملاحظات الممثل الخاص للأمين العام بالإنابة ستيفاني ويليامز بعد إقفال التصويت على الهيئة التنفيذية الجديدة»، 5 فبراير 2021، متوفر عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/acting-special-representative-secretary-general-libya-stephanie-williams-remarks-following-closing.

94 وزارة الخارجية الألمانية، «مؤتمر برلين الثاني حول ليبيا: مرحلة جديدة للسلام في ليبيا»، 23 يونيو 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.auswaertiges-amt.de/en/aussenpolitik/laenderinformationen/libyen-node/second-conference-libya/2467486.

95 فرانس 24، «جدل حول قانون الانتخابات يلقي بظلاله على انتخابات ليبيا»، 16 سبتمبر 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.france24.com/en/live-news/20210916-libya--controversy-over-voting-law-overshadows-election.

96 الجزيرة، «شرح: ما الذي يغذي عدم الاستقرار في ليبيا؟»، 18 فبراير 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.aljazeera.com/news/explainer-/18/2/2022/what-is-fueling-libyas-instability.

97 ذا ليبيا أوبسرفر، «برلمان ليبيا يعطي الثقة لحكومة باشاغا»، 1 مارس 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.libyaobserver.ly/news/libya%E2%80%99s-parliament-gives-confidence-bashaghas-government.

98 المرجع نفسه.

99 هيومن رايتس ووتش، الحقيقة والعدالة لن تنتظر: تطوّرات أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا وسط المعوقات المؤسسية، 12 ديسمبر 2009، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2009/12/12/256016 ؛ منظمة العفو الدولية، «النهوض من بين أنقاض سجن أبو سليم»، 26 يونيو 2014، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2014/06/rising-from-the-shadows-abu-salim-prison/.

100 تطالب أسر ضحايا مجزرة أبو سليم بالحقيقة والملاحقة القضائية، رافضين التعويض الذي سبق أن قدّمه القذافي مقابل التخلّي عن السعي إلى المساءلة. راجع منظمة العفو الدولية، ليبيا: يجب تحقيق العدالة التي طال انتظارها بالنسبة لضحايا حادثة القتل في سجن «أبو سليم»، 27 يونيو 2014، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/documents/mde19/006/2014/ar/ / ؛ هيومن رايتس ووتش، الحقيقة والعدالة لن تنتظر: تطوّرات أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا وسط المعوقات المؤسسية، 12 ديسمبر 2009، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/report/2009/12/12/256016 .

101 ما زالت الدعوى محلّ استئناف. راجع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير الأمين العام، وثيقة رقم S/2020/41، 15 يناير 2020، الفقرة 75، متوفر عبر الرابط: https://unsmil.unmissions.org/sites/default/files/sg_report_to_sc_15_january_2020_eng.pdf .

102

103 حُكم على ثمانية بالحبس مدى الحياة؛ فيما تراوحت أحكام 15 آخرين بين 5 سنوات و12 سنة، وتمّت تبرئة 4 آخرين بينما أحيل شخص واحد إلى مؤسّسة للصحة العقلية. ويخضع هذا الحكم حالياً للطعن أمام محكمة النقض. وقد أعلنت وزارة العدل في البيضاء (الحكومة المعترف بها دولياً في تلك الفترة) الحكم باطلاً ولاغياً، منتقدةً ظروف الاحتجاز التي يقبع فيها المتهمون وعدم الوصول بشكلٍ كافٍ إلى المحامين. راجع بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا والمفوضية الساميّة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقرير حول محاكمة 37 عضو في نظام القذافي (القضية رقم 630/2012)، 21 فبراير 2017، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/LY/Trial37FormerMembersQadhafiRegime_AR.pdf؛ الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية، قرار بشأن مقبولية الطعن المقدّم من سيف الإسلام القذافي عملاً بالمواد 17 (1) (ج)، 19 و20 (3) من نظام روما الأساسي، 5 أبريل 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_01904.PDF؛ البيان رقم 5/2015، تاريخ 28 يوليو 2015، كما نشر على صفحة وزارة العدل على موقع فايسبوك، متوفر عبر الرابط التالي: https://www.facebook.com/918143241537221/photos/pcb.1010614705623407/1010613928956818/?type=3&theater. في وقت البيان، كانت الحكومة بقيادة عبد الله الثني تعتبر الحكومة المعترف بها دولياً لليبيا.

104 رفضت المحكمة الجنائية الدولية، وكذلك ممثلو الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية (مجلس الضحايا)، ومنظمات حقوق الإنسان، بما في ذلك محامون من أجل العدالة في ليبيا، العفو عن السيد القذافي. انظر الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي، الطعن في المقبولية الذي قدمه الدكتور سيف الإسلام القذافي عملا بالمواد 17 (1) (ج) و 19 و 20 (3) من نظام روما الأساسي، 5 يونيو 2018، ICC-01/11-01/11-640، الفقرة 44، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_02875.PDF محامون من أجل العدالة في ليبيا ومنظمة ريدرس، ملاحظات من محامون من أجل العدالة في ليبيا ومنظمة ريدرس عملاً بالمادة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 28 سبتمبر 2018، الفقرات 40-42، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/11-01/11-654. كما شكّك مجلس الضحايا في صحة العفو الممنوح للسيد القذافي لأن «حكومة البيضاء» لم تكن الحكومة الشرعية لليبيا في ذلك الوقت. انظر مكتب المحامي العام للضحايا، الرد نيابة عن الضحايا على موجز طعن الدفاع في قرار مقبولية القضية، ICC-01/11-01/11، 11 يونيو 2019، الفقرتان 35 و 44، متاح عبر الرابط: https://www.legal-tools.org/doc/5fe207/pdf/.

105 ICC-01/11-01/11-640؛ الفقرة 44؛ دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية، الحكم بشأن طعن السيد سيف الإسلام القذافي في القرار الصادر عن الدائرة التمهيدية الأولى بعنوان «قرار بشأن مقبولية الطعن الذي قدّمه الدكتور سيف الإسلام القذافي عملاً بالمواد 17 (1) (ج) و19 و20 (3) من نظام روما الأساسي»، في 5 أبريل 2019، ICC-01/11-01/11، 9 مارس 2020، الفقرات 93-97، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/Pages/record.aspx?docNo=ICC-01/11-01/11-695 منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا ومنظمة ريدرس، المرجع نفسه. كما شكّك مجلس الضحايا في صحة العفو الممنوح للسيد القذافي لأن «حكومة البيضاء» لم تكن الحكومة الشرعية لليبيا في ذلك الوقت. انظر مكتب المحامي العام للضحايا، الرد نيابة عن الضحايا على موجز طعن الدفاع في قرار مقبولية القضية، ICC-01/11-01/11، 11 يونيو 2019، الفقرتان 35 و 44، متاح عبر الرابط: https://www.legal-tools.org/doc/5fe207/pdf/.

106 محامون من أجل العدالة في ليبيا، «أصوات الضحايا: المشاركة في المحكمة الجنائية الدولية»، 10 يناير 2022، متوفّر عبر الرابط: https://uploads-ssl.webflow.com/61dc329f2fe4d276b4cf3791/5a0d8805f2f99e00014b1414_Victims%E2%80%99%20Voices_Participation_ICC_AR.pdf.

107 للمزيد من المعلومات عن هذا الموضوع، يرجى العودة إلى ملاحظات أصدقاء المحكمة من منظمتي محامون من أجل العدالة في ليبيا وريدرس عملاً بالقاعدة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ICC-01/11-01/11-678، 28 أكتوبر 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_06284.PDF.

108 تتعلق بقضية السريع – أبو سليم عندما أقدمت القوى الأمنية التابعة لنظام القذافي بنصب كمين وقتل 146 من المتظاهرين المناهضين للقذافي في طرابلس https://www.facebook.com/libyaschannel/posts/1019024701610729.

109 منظمة ضحايا لحقوق الإنسان، تدوينة على فايسبوك، 18 يناير 2017، متوفّر عبر الرابط: https://m.facebook.com/victimsohr/photos/a.505705042811.1202644099783826/?type=3&theater&__tn__=C-R&eid=ARBhi_IN-locale2.

110 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، CCPR/C/GC/32، 23 أغسطس 2007، الفقرة 59، متوفر عبر الرابط: https://undocs.org/CCPR/C/GC/32. وقد واصلت ليبيا التزامها بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام 2010 ؛ غير أن قانون العقوبات الليبي ينص على عقوبة الإعدام فيما يتعلّق بجرائم مختلفة.

111 وقال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إنه بسبب فشل ليبيا ودول أخرى في التعاون وضمان اعتقال المشتبه بهم في الوقت المناسب، وبما أن اثنين منهم قد توفيا في وقتٍ لاحق، فقد حرمت الدول الضحايا وعائلاتهم من العدالة والمساءلة. أنظر المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في ليبيا، عملاً بقرار مجلس الأمن 1970 (2011)»، 17 مايو 2021، متوفّر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=210517-otp-statement-unsc-libya.

112 في 27 يونيو 2011، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى ثلاثة أوامر بالقبض على معمّر محمد أبو منيار القذافي وسيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، على التوالي، بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (القتل والاضطهاد) في جميع أنحاء ليبيا في الفترة من 15 إلى 28 فبراير 2011 عبر أجهزة الدولة والقوى الأمنية. وفي 22 نوفمبر 2011، أنهت الدائرة التمهيدية الأولى رسمياً القضية المرفوعة ضد معمر القذافي بعد وفاته. وأعلنت القضية المرفوعة ضد عبد الله السنوسي غير مقبولة في 11 أكتوبر 2013. أما القضية المرفوعة ضد سيف الإسلام القذافي فما زالت في مرحلة ما قبل المحاكمة، في انتظار نقل سيف الإسلام القذافي إلى المحكمة الجنائية الدولية. لمزيد من المعلومات أنظر أخبار المحكمة الجنائية الدولية، «قضية سيف الإسلام القذافي: دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية تؤكّد مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية»، 9 مارس 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=pr1518.

113 ما زال أمرا القبض بحق محمود مصطفى بو سيف الورفلي الصادران عن المحكمة في 15 أغسطس 2017 و4 يوليو 2018 غير منفّذين. وقد صدر أمر القبض الأول في 16 أغسطس 2017 (متوفر عبر الرابط: https://www.icc-

(PDF.05031_cpi.int/CourtRecords/CR2017 وصدر أمر القبض الثاني في 4 يوليو 2018 (متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/ PDF.03552_CR2018).

114 وفقاً لمكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فإن اتهامي محمد خالد هو «اللواء السابق للجيش الليبي والرئيس السابق لجهاز الأمن الداخلي الليبي». وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية أمر اعتقاله في 18 أبريل 2013 ؛ ورُفعت الأختام عن أمر القبض في 24 أبريل 2017. أنظر المدعي العام ضدّ اتهامي محمد خالد، ICC-01-11/01-13، أبريل 2018، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi. int/CaseInformationSheets/KhaledEng.pdf.

115 المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة حول أوضاع حقوق الإنسان في ليبيا عملاً بالقرار رقم 1970 (2011)»، 17 مايو 2021.

116 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا، أبريل 2018، متوفر عبر الرابط: https:// www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/LY/ AbuseBehindBarsArbitraryUnlawful_AR.pdf؛ منظمة العفو الدولية، «ليبيا: بعد عشر سنوات من الانتفاضة، الميليشيات تفلت من العدالة وتحصد المكافآت.: 17 فبراير 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/ar/latest/ news/2021/02/libya-ten-years-after-uprising-abusive-militias-evade- justice-and-instead-reap-rewards/.

117 انظر القانون رقم 38 لعام 2012، القانون رقم 35 لعام 2012 بشأن العفو عن بعض الجرائم والقانون رقم 6 لعام 2015 بشأن العفو العام. منذ عام 2011، اعتمدت الحكومات الليبية المتعاقبة قوانين عفو موسعة. كانت هذه القوانين تهدف في البداية إلى استبعاد القوات المناهضة للقذافي من الملاحقة القضائية عن الأفعال التي ارتكبت خلال انتفاضة 2011؛ ثم، في عام 2015، تم اعتماد قانون العفو العام، القانون رقم 6، الذي يمدد «العفو العام لجميع الليبيين» عن الجرائم المرتكبة بين 15 فبراير 2011 و 7 سبتمبر 2015.

118 هيومن رايتس ووتش، «ليبيا: ضمان العودة الآمنة لنازحي تاورغاء»، 20 يونيو 2017، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/ news/2017/06/20/305435

119 المرجع نفسه؛ هيومن رايتس ووتش، «ليبيا: منع النازحين من العودة إلى ديارهم»، 24 يناير 2014، متوفر عبر الرابط: https://www.hrw.org/ar/ news/2012/02/21/245367. للمزيد من المعلومات عن اتفاق المصالحة لعام 2017 بين مصراتة وتاورغاء، يرجى العودة إلى تقرير الاستعراض الدوري الشامل الذي قدمه تجمّع شباب من أجل تاورغاء، متوفر عبر الرابط التالي: https://www.ohchr. org/EN/HRBodies/UPR/Pages/UPRLYStakeholdersInfoS36.aspx.

120 اتُهم الورفلي بالتورط في جريمة حرب فقتل ما مجموعه 43 شخصًا في بنغازي وحولها، بين عامي 2016 و 2018، خلال العملية العسكرية بقيادة حفتر «عملية الكرامة». لم يتم تنفيذ مذكرتي اعتقال محمود مصطفى بو سيف الورفلي الصادرة عن المحكمة في 15 أغسطس 2017 و 4 يوليو 2018. صدرت أول مذكرة توقيف في 15 أغسطس 2017 (متوفرة عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/ PDF.05031_CourtRecords/CR2017) ومذكرة توقيف ثانية صدرت في 4 يوليو 2018 (متوفرة عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/ PDF.03552_CR2018)

121 منظمة العفو الدولية، « ليبيا: بعد عشر سنوات من الانتفاضة، الميليشيات تفلت من العدالة وتحصد المكافآت»، 17 فبراير 2021 (متوفر عبر الرابط: https:// www.amnesty.org/ar/latest/news/2021/02/libya-ten-years-after- uprising-abusive-militias-evade-justice-and-instead-reap-rewards/)

122 سامي مجدي، «مسؤولون: مقتل قائد ميليشيا خاضع لعقوبات أميركية في بنغازي، أخبار أسوشيتد برس، 27 يوليو 2021، متوفر عبر الرابط: https://apnews. com/article/middle-east-africa-shootings-libya-13a98c8ccac6def7c4e bd381e7e32fbe.

123 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا؛ محامون من أجل العدالة في ليبيا، «الاعتداءات على القضاة والمحامين في ليبيا»، 19 يونيو 2013، متوفر عبر الرابط: https:// www.libyanjustice.org/news-arabic/laatdt-aal-lqd-wlmhmyn-fy-lyby ؛ مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تحقيق أجرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن ليبيا، A/HRC/31/47، 15 فبراير 2016، متوفر عبر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/ GEN/G16/026/15/pdf?OpenElement.PDF/G1602615 .

124 العربية نيوز، «مقتل مدعٍ عام ليبي سابق رمياً بالرصاص»، 9 فبراير 2014، متوفر عبر الرابط: https://english.alarabiya.net/News/middle-east/2014/02/09/Libyan-former-prosecutor-general-shot-dead.

125 مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تجاوزات خلف القضبان: الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في ليبيا، ص. 10.

126 راجع القانون رقم 7 لسنة 1989 بشأن التصديق على بعض الاتفاقيات، متوفر عبر الرابط: https://security-legislation.ly/law/34733 .

127 اللجنة الدولية للحقوقيين، المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي في ليبيا: تقييم لنظام العدالة الجنائية، يوليو 2019، متوفر عبر الرابط: https:// www.icj.org/wp-content/uploads/2019/07/Libya-Accountability-Publications-Reports-Thematic-reports-2019-serious-crimes-ARA.pdf

128 بتاريخ 26 فبراير 2011، اتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 1970 (2011) بإحالة الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. لمزيد من المعلومات، يرجى العودة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ليبيا، تم الاطلاع على الصفحة في 14 فبراير 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/libya.

129 أصر الناتو على أن المسؤولية تقع على عاتق الدول المساهمة، بينما اختبأت الدول الفردية وراء إغفال هوية «المسؤولية الجماعية»، رافضة الاعتراف بالغارات الجوية التي قتلت المدنيين وتقديم معلومات عنها. أنظر جو دايك، «الناتو يقتل المدنيين في ليبيا. آن الأوان للإقرار بذلك.»، السياسة الخارجية، 20 مارس 2021، متوفر عبر الرابط: https://foreignpolicy.com/2021/03/20/nato-killed-civilians-in-libya-its-time-to-admit-it/.

130 اعتمد قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، S/RES/1970 في عام 2011، عقوبات ضد ليبيا ردًا على استخدام العنف ضد المدنيين و«الانتهاك الجسيم والمنهجي لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين السلميين» من قبل نظام القذافي السابق. وقد قامت عدة قرارات لاحقة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتعديل العقوبات وتجديدها وتوسيع نطاق معايير الإدراج في نظام العقوبات في معالجة للتحديات الأمنية المتطوّرة. راجع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعقوبات المفروضة على ليبيا، متوفرة عبر الرابط: https://www. un.org/securitycouncil/sanctions/resolutions/1970.

131 قرار مجلس الأمن رقم 2174 (2014)، S/RES/2174، 27 أغسطس 2014، الفقرة 4 (أ) متوفر عبر الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/s/res/2174-2014؛ 29٪ 282014٪؛ قرار مجلس الأمن رقم 2213 (2015)، S/RES/2213 ، الفقرة 11 (أ)، متوفر عبر الرابط: https://digitallibrary.un.org/record/790703?ln=en.

132 قرار مجلس الأمن رقم 2441 (2018)، S/RES/2441 ، 5 نوفمبر 2018، الفقرة 11، متوفر عبر الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/content/sres24412018.

133 رويترز، «عقوبات إنكليزية على ميليشيا الكانيات الليبي وقادتها – بيان»، 13 مايو 2021.

134 راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكف الإفلات من العقاب خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، يوليو 2020، متوفر عبر الرابط: https://www. icj.org/wp-content/uploads/2020/07/Libya-Transitional-justice-Publications-Reports-thematic-report-2020-ARA.pdf.

135 الغى القانون رقم 29 لسنة 2013 بشأن العدالة الانتقالية القانون رقم 17 لسنة 2012 بشأن المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وقد نُشر في الجريدة الرسمية في 15 ديسمبر 2013. تم الاطلاع عليه في 15 فبراير 2022، متوفر عبر الرابط: http://www.aladel.gov.ly/main/uploads/sections/458_Transitional_Justice_Law.pdf.

136 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 1.

137 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادة 7.

138 القانون رقم 29 لسنة 2013، المادتان 17 و20.

139 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، E/CN.4/2005/102/Add.1 ، 8 فبراير 2005، المبدآن 7 و11، متوفرة عبر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G05/108/98/pdf/G0510898.pdf?OpenElement.

140 اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكف الإفلات من العقاب خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، يوليو 2020.

141 ستة من المستجيبين لم يدعموا المساءلة بشكل استباقي: أربع نساء ورجلان من سرت ومن جبل نفوسة وطرابلس والكفرة، بما في ذلك بعض ممثلي الأقليات.

142 تعارض منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا عقوبة الإعدام بما أنّها ترقى إلى معاملة غير إنسانية وتعذيب وما من دليل على أنّها ستستخدم كرادع عن الجريمة. المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، عقوبة الإعدام، تمّ الاطلاع على المصدر في 15 فبراير 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/EN/Issues/DeathPenalty/Pages/DPIndex.aspx.. راجع أيضاً منظمة العفو الدولية، «عقوبة الإعدام ليس لديها تأثير رادع مثبت على الجريمة وهو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»، 23 فبراير 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.amnesty.org/en/documents/ior40/3737/2021/en/#:~:text=Death%20penalty%20has%20no%20proven,and%20punishment%2D%20degrading%20Amnesty%20International.20.

143 أقلّ من نصف المستجيبين من التبو يدعمون هذا الرأي، كما يفعل ربع الأمازيغيين، وواحد فقط من الليبيين من ذوي البشرة السوداء من مرزق ولا أحد من المستجيبين من الطوارق. وفي أوساط العرب، تمسّك بهذا الرأي عددٌ كبير من المستجيبين من الأجزاء الشرقية والغربية لليبيا.

144 إذ تقرّ منظمة محامون من أجل العدالة في ليبيا بهذا السياق وتجنيد الأطفال في ليبيا، لا يجوز أن يمنح الناس دون الثامنة عشرة جوازاً للتهرّب من الإجراءات التأديبية عن الجرائم الخطيرة التي ارتكبتها. ويجب أن يتمّ التعامل مع ذلك على أساس كلّ قضية على حدة، وعلى السلطات والهيئات التشريعية بالمحاكم اتباع القانون الدولي والمعايير الدولية والتوجيهات ويجب توجيه مسار الدعوى بما يصبّ في مصلحة الطفل الفضلى.

145 على سبيل المثال، إنّ الأشخاص الذين دعموا العدالة بالتركيز على نظام القذافي آمنوا أنّ الجناة الرئيسيين هم أولاً مناصرو القذافي، وثانياً القوات الثورية (تليها قائمة من الجناة الآخرين الناشطين منذ العام 2011)؛ أما الأشخاص الذين دعموا تحقيق العدالة أو منحوا الأولوية منذ العام 2011 فقد اعتقدوا أنّ القوات الثورية كانت المسؤولة عن انتهاكات حقوق الإنسان. من جهتهم، ذكر المستجيبون الذين دعموا تحقيق العدالة منذ العام 2014 المجموعات المسلّحة، والجماعات الإسلامية، وداعش، والقوات المسلّحة العربية الليبية، والقوات المتحالفة مع حكومة الوفاق الوطني، والجماعات المسلّحة القبلية، والجماعات المسلّحة الأجنبية بين الجهات التي تتحمّل القدر الأكبر من المسؤولية.

146 خلال السبعينات من القرن الماضي، أدت القوانين التي تم إدخالها باسم تحقيق سياسة نظام القذافي للعدالة الاجتماعية إلى نزع وإعادة توزيع الملكية الخاصة والأراضي على نطاق واسع. وتشمل هذه القوانين القانون رقم 123 لعام 1970 بشأن التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المملوكة للدولة، والقانون رقم 142 لعام 1970 بشأن الأراضي والآبار القبلية (القانون 142)، والقانون رقم 4 لعام 1978 بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية (القانون 4). ومن خلال القانون 142، نزعت الدولة ملكية الأراضي القبلية، ثم استعادتها وأعادت توزيعها وفقًا للقانون 123، الذي استخدم لإضعاف القبائل القوية التي كان يعتقد أنها تدعم النظام الملكي السابق. وفقًا لدراسة أجرتها جامعة بنغازي وجامعة ليدن والتي نُشرت في عام 2017، تشير التقديرات إلى أن القانون 4 أدى إلى نزع الملكية عن 56000 إلى 75000 عقار. ومنذ عام 2011، تسبب ذلك في نزاعات واسعة النطاق على الممتلكات، حيث لجأ البعض إلى العنف. ووجدت الدراسة أنه لم تكن هناك استجابة كافية لمظالم المتضررين من القانون 4 والقانون 123. راجع سليمان إبراهيم وجان ميشال أوتو، حلّ النزاعات المتعلقة بالملكية في ليبيا ما بعد القذافي، في سياق العدالة الانتقالية: التقرير النهائي لمشروع أبحاث تعاوني ما بين ليبيا وهولندا، سبتمبر 2017، متوفّر عبر الرابط: https://www.universiteitleiden.nl/binaries/content/assets/rechtsgeleerdheid/instituut-voor-metajuridica/resolving-real-property-disputes-in-post-ghadaffi-libya.pdf.

147 بالرغم من أنّ عدد المستجيبين من المشاسية متدنّ جداً بحيث يمكن اعتباره رقماً تمثيلياً إلاّ أنّه مهمّ، على اعتبار أنّهم تعرّضوا للأعمال الانتقامية في العام 2011 على خلفية الادعاءات بدعم نظام القذافي.

148 جاء الرفض قاطعاً من جانب المستجيبين المقيمين في البلديات التالية: طرابلس، سرت، مصراته، أهالي تاورغاء، ترهونة، الزاوية، جبل نفوسة، بني وليد، بنغازي، درنة، سبها، مرزق والكفرة.

149 تشمل الجرائم المستثناة من العفو بموجب القانون رقم 6 لسنة 2015: الإرهاب؛ الإتجار بالمخدّرات؛ الاعتداء الجنسي؛ القتل على الهوية، والخطف، والاخفاء القسري والتعذيب؛ جرائم الحدود؛ والجرائم المرتبطة بالفساد. راجع القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، المادة 3.

150 القانون رقم 6 لسنة 2015 بشأن العفو العام، المادة 2.

151 المرجع نفسه، المادة 7.

152 المرجع نفسه، المادة 6.

153 دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية، الحكم الصادر بشأن استئناف سيف الإسلام القذافي لقرار الدائرة التمهيدية الأولى بعنوان «القرار بشأن مقبولية الطعن الذي قدّمه الدكتور سيف الإسلام القذافي عملاً بالمواد 17 (1) (ج)، 19 و20 (3) من نظام روما الأساسي»، في 5 أبريل 2019، 9 مارس 2020، متوفر عبر الرابط: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00904.PDF.

154 ووفقاً للقانون الإنساني الدولي العرفي، ينبغي استبعاد المشتبه فيهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب جرائم حرب من العفو. أنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، «العفو والقانون الدولي الإنساني: الهدف والنطاق»، 4 أكتوبر 2017، متوفر عبر الرابط: https://www.icrc.org/en/document/amnesties-and-ihl-purpose-and-scope. عندما رفضت المحكمة الجنائية الدولية الطعن في المقبولية الذي قدّمه سيف الإسلام القذافي، ذكرت أنّ «هناك اتجاه قوي ومتزايد وعالمي يفيد أن الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان - التي قد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية بطبيعتها - لا تخضع للعفو أو العفو بموجب القانون الدولي». أنظر المحكمة الجنائية الدولية، المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي، القضية رقم ICC-01/11-01/11، الدائرة التمهيدية الأولى، قرار بشأن «الطعن في المقبولية الذي قدمه الدكتور سيف الإسلام القذافي عملاً بالمواد 17 (1) (ج) و 19 و 20 (3) من نظام روما الأساسي»، 5 أبريل 2019، الفقرتان 61 و 77، متاح على العنوان التالي: https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2019_01904.PDF.

155 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع: قوانين العفو، HR/PUB/09/1، 2009، متوفر عبر الرابط: https://www.ohchr.org/Documents/Publications/Amnesties_en.pdf

156 قانون العقوبات الليبي، المادة 407، المواقعة بالقوة، متاح عبر الرابط: https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/ELECTRONIC/97659/115997/F-284669171/LBY97659%20Ara.pdf

157 قانون العقوبات الليبي، المادة 424.

158 تتصف الهيئات القضائية المختلطة بتركيبة واختصاص مختلط يجمع بين الجوانب الوطنية والدولية وهي تعمل عادةً ضمن الولاية القضائية التي وقعت فيها الجرائم. راجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: الاستفادة القصوى من إرث المحاكم المختلطة، HR/PUB/08/2، 2008، متوفر عبر الرابط: https://www.un.org/ruleoflaw/files/HybridCourts.pdf. تجدر الإشارة إلى أنّ المستجيبين لم يذكروا صراحةً المحاكم المختلطة لأنها تسمية من القانون الدولي، ولكنهم عموماً يفضلون محكمة مختلطة تضمّ قضاة ليبيين ودوليين.

159 الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية من الأمين العام: مقاربة الأمم المتحدة حيال العدالة الانتقالية، مارس 2010، متوفر عبر الرابط: https://www.un.org/ruleoflaw/files/TJ_Guidance_Note_March 2010FINAL.pdf.

160 راجع مثلاً الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، تم الاطلاع عليها في 15 فبراير 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.eccc.gov.kh/en.

161 كما هي الحال مع المحكمة الجنائية الخاصة لجمهورية أفريقيا الوسطى، راجع المحكمة الجنائية الدولية في أفريقيا، «عن المحكمة الجنائية الخاصة في جمهورية أفريقيا الوسطى»، 23 أكتوبر 2018، متوفر عبر الرابط: https://www.icjafrica.com/single-post/23/10/2018/about-the-new-special-criminal-court-in-the-central-african-republic.

162 أخبار الأمم المتحدة، «جنوب السودان: مفوضية حقوق الإنسان ترّحب بالخطوات الأولى نحو مؤسسات العدالة الانتقالية»، 1 فبراير 2021، متوفر عبر الرابط: https://news.un.org/en/story/2021/02/1083492.

163 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد النزاع: تعزيز إرث المحاكم المختلطة، 2008.

164 راجع عزة المقهور وصلاح المرغني، تطوّرات العدالة الانتقالية: التحديات والسبل للمضيّ قدماً في ليبيا، نقابة المحامين الأميركية، فبراير 2021.

165 على الرغم من الادعاءات الخطيرة بالعنف الجنسي طوال النزاعات منذ عام 2011، لا تزال ليبيا تفتقر إلى تشريعات لتوفير الجبر لضحايا العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي في سياق النزاع. في عام 2014، اعتمدت وزارة العدل القرار رقم 904، الذي أنشأ صندوق تعويضات للناجيات من العنف الجنسي خلال انتفاضة 2011، لكن القرار افتقر إلى الحماية للضحايا الذين يبلغون عن الجرائم ولم يتم سنّه مطلقًا. أعلنت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في عام 2021 أنها تعمل على مشروع قانون يعالج العنف ضد المرأة، ولكن مسودة النص لم تتح للجمهور.

166 يشمل المستفيدون من التعويضات السجناء السياسيين في ظل نظام القذافي (القانون رقم 50 لسنة 2012)؛ وأسر الأشخاص الذين قتلوا في مذبحة سجن أبو سليم (القانون رقم 31 لسنة 2013)؛ صرف مبلغ من المال لكل أسرة ليبية في الذكرى السنوية الأولى لثورة 17 فبراير (القانون رقم 10 لسنة 2012)؛ والأفراد الذين يعانون من إعاقة بدنية وعقلية دائمة والذين أصيبوا خلال النزاع ضد نظام القذافي - أولئك الذين يقاتلون إلى جانب القوات الثورية ضد نظام القذافي أو مناصريها؛ والضحايا المدنيين لهجمات نظام القذافي (القانون رقم 4 لسنة 2013)؛ علاوة شهرية لأسر الأشخاص الذين ماتوا أو فقدوا فيما يتعلق بثورة 17 فبراير ونزاع 2011، باستثناء «من ثبتت مناهضتهم لثورة 17 فبراير ومعاداتهم لها في أي وقت من الأوقات، وبأي شكل من الأشكال» (القانون رقم 1 لعام 2014، المادة 2 (2)).

167 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الجبر والانتصاف لضحايا الانتهاكات لجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، 16 ديسمبر 2005، الفقرة 20، متاح عبر الرابط: https://www.ohchr.org/en/professionalinterest/pages/remedyandreparation.aspx،

168 اللجنة الدولية للحقوقيين، اللجنة الدولية للحقوقيين، ليكف الإفلات من العقاب: خارطة طريق لتعزيز العدالة الانتقالية في ليبيا، يوليو 2020.

169 المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، E/CN.4/2005/102/Add.1 ، 8 فبراير 2005، المبدأ 31.

170 المرجع نفسه، المبدأ 32.

171 أنظر القانون رقم 13 لسنة 2013 بشأن العزل السياسي والإداري، متوفر عبر الرابط: https://security-legislation.ly/ar/law/31771 .

172 راجع ليبيا ومواطن القصور في قانون العزل السياسي عبر الرابط التالي: https://www.files.ethz.ch/isn/165708/ARI20-2013--Amirah-Fernandez-Libia-ley-aislamiento-politico-arabe.pdf.

173 بي بي سي، ليبيا تلغي القانون الذي منع مسؤولي عهد القذافي من تقلّد المناصب العامة، 2 فبراير 2015، https://www.bbc.co.uk/news/world-latin-america-31104099.

174 المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون في دول ما بعد الصراع، فحص السجلات: إطار تشغيلي، 2006، https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/RuleoflawVettingen.pdf.

175 استخدمت المصالحة المحلية للفصل في النزاعات بين القبائل والإثنيات المختلفة مثل النزاع بين مصراتة وتاورغاء عام 2011، وبين المشاشية والزنتان، والنزاع بين قبائل التبو، والطوارق، وأولاد سليمان في أوباري في الجنوب، والنزاعات بين غدامس والطوارق وما إلى ذلك. وقد توسّطت في عمليات فضّ بعض هذه النزاعات دول أجنبية أو الأمم المتحدة. راجع جامعة أدنبره، قاعدة بيانات اتفاقات السلام، ليبيا، تم الاطلاع عليه في 15 فبراير 2022، متاح عبر الرابط: https://www.peaceagreements.org/search?SearchForm%5Bregion%5D=&SearchForm%5Bname%5D=&SearchForm%5Bcountry_entity%5D=any&SearchForm%5Bagreement_mode%5D=&s=Search+Database&SearchForm%5Bcategory_mode%5D=&SearchForm%5Bcontent_text%5D=.

176 راجع منبر المرأة الليبية من أجل السلام، وسيطات السلام في ليبيا، فيديو على يوتيوب، 13 يوليو 2019، متوفر عبر الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=76cRwlNKc8g؛ عفت إدريس، تنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325 في ليبيا، 12 يناير 2017، متوفر عبر الرابط: https://gsdrc.org/wp-content/uploads/2017/08/026_UNSCR-1325-Implementation-of-Libya.pdf.

177 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31 (80)، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 مايو 2004، الفقرتان 15 و18، متوفر عبر الرابط: https://digitallibrary.un.org/record/533996.

178 اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة 158. ملاحقة جرائم الحرب، تم الاطلاع عليه في 15 فبراير 2022، متوفر عبر الرابط: https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docindex/v1_rul_rule158.

179 الجرائم ضد الإنسانية محظورة أيضاً بموجب القانون الدولي العرفي. لمزيد من المعلومات، أنظر مكتب الأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة ومسؤولية الحماية، الجرائم ضدّ الإنسانية، تم الاطلاع عليه في 15 فبراير 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.un.org/en/genocideprevention/crimes-against-humanity.shtml.

180 E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ 19.

181 عرّفت الأمم المتحدة مصطلح «الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي» بأنه يشمل « الإخلالات الخطيرة باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول المرفق لعام ١٩٧٧ وانتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المحمية على المستوى الدولي، التي تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي و /أو التي يطالب القانون الدولي الدول بالمعاقبة عليها، مثل التعذيب، والاختفاء القسري، والإعدام بإجراءات موجزة، والرق». انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، E/CN.4/2005/102/Add.1 ، 8 فبراير شباط 2005.

182 مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة عن الحق في معرفة الحقيقة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، E/CN.4/2006/91، 8 فبراير 2006، متاح عبر الرابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G06/106/54/PDF/G0610654.pdf?OpenElement.

183 المرجع نفسه.

184 E/CN.4/2005/102/Add.1، المبدأ 34.

185 الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية للأمين العام: مقاربة الأمم المتحدة حيال العدالة الانتقالية، مارس 2010.

186 المرجع نفسه، ص. 5.

187 المنظمة الدولية لتجنيد الأطفال، ما تقوله الفتيات. تحسين ممارسات تسريح وإعادة إدماج الفتيات المرتبطات بالقوى والمجموعات المسلحة في

جمهورية الكونغو الديمقراطية، 2017، متوفر عبر الرابط: https://www.refworld.org/docid/5949032a4.html.

188 مبادئ باريس، متوفرة عبر الرابط: https://www.unicef.org/mali/media/1561/file/ParisPrinciples.pdf.

189 المرجع نفسه.

190 اختار 5 أشخاص عدم تحديد نوعهم الاجتماعي.

191 وكالة الاستخبارات المركزية، كتاب حقائق العالم: ليبيا، تم الاطلاع عليه في 8 فبراير 2022، متوفر عبر الرابط: https://www.cia.gov/the-world-factbook/countries/libya/#people-and-society..

192 يعكس هذا الأمر كثافة السكان في كلّ من هذه المناطق الجغرافية. للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على مقياس سكان العالم، سكان ليبيا، تم الاطلاع عليه في 8 فبراير 2022، متاح عبر الرابط: https://www.worldometers.info/world-population/libya-population/.

193 لم يقم بعض المستجيبين بتحديد إثنياتهم. ولأسباب أمنية متعلقة بالنزاع المستمرّ، فإنّ عدد المشاشية الذين شاركوا في المسح كان أدنى من المعدّل الوطني.

194 استمرّ النزاع المسلّح في ليبيا من أبريل 2019 وإلى حين توقيع اتفاق لوقف إطلاق النار من قبل الأطراف في النزاع في أكتوبر 2020. للمزيد من المعلومات، راجع محامون من أجل العدالة في ليبيا، أصوات الضحايا: ملتقى الحوار السياسي الليبي، 28 يوليو 2021، متوفر عبر الرابط: https://www.libyanjustice.org/news/victims-voices-the-libyan-political-dialogue-forum.

195 بالرغم من أنّ المستجيبين كانوا عموماً مرتاحين للمشاركة وقدّروا الفرصة التي أتيحت لهم من أجل مناقشة مظالمهم وطموحاتهم للعدالة، إلاّ أنّ شعوراً باليأس العام حيال الوضع ونظام العدالة المعطّل في ليبيا وسياسة الإفلات من العقاب المستشرية جعل العديد منهم غير واثقين من مآل المساءلة.

Lawyers for Justice in Libya

+44 207 609 6734
info@libyanjustice.org

www.libyanjustice.org

محامون من أجل العدالة في ليبيا
LFJL
LAWYERS FOR JUSTICE IN LIBYA

Registered charity number 1152068. A company limited by guarantee registered in England and Wales at 8 Blackstock Mews, N4 2BT. Company number 07741132.